وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مطبوعة دروس في مقياس

إجراءات التصدير والاستيراد

موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر مالية وتجارة دولية

من اعداد الدكتور: حفاف وليد

السنة الجامعية
2024/2023

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
فهرس المحتويات	I
مقدمة	01
المحور الأول: القيود التعريفية	02
أولا: مفهوم الرسوم الجمركية وخصائصها	02
ثانيا: أنواع الرسوم الجمركية	04
ثالثا: آثار الرسوم الجمركية	07
المحور الثاني: القيود النقدية أو السعرية	10
أولا: تخفيض سعر الصرف	10
ثانيا: الرقابة على الصرف الأجنبي	12
ثالثا: نظام الإعانات أو الدعم	15
رابعا: الإغراق	19
المحور الثالث: القيود الكمية والتنظيمية والإدارية	23
أولا: القيود الكمية	23
ثانيا: الوسائل والأساليب التنظيمية	27
ثالثا: القيود الإدارية	31
المحور الرابع :القيود الفنية أو الحديثة	34
أولا: المعايير البيئية	34
ثانيا: التدابير الصحية والصحة النباتية	36
ثالثا: المتطلبات الحديثة لمعايير المنتجات	37
رابعا: أثر المتطلبات والمعايير البيئية على التجارة الدولية	40
المحور الخامس: الجمارك الجزائرية والإجراءات الجمركية	41
أولا: ماهية إدارة الجمارك الجزائرية	41
ثانيا : أهداف التعريفة الجمركية	46
ثالثا: وعاء الحقوق الجمركية	47
رابعا: الإجراءات الجمركية	49
خامسا: تسهيل الإجراءات الجمركية في الجزائر	52
سادسا: الأنظمة الجمركية	54
سابعا: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال	56
ثامنا: الاتفاقيات الجمركية	59
المحور السادس: قواعد المنشأ	61
أولا: منشأ السلعة	61
ثانيا: قواعد تحديد المنشأ	62
ثالثا: إثبات المنشأ	63
المحور السابع: تسهيل التجارة الخارجية	65
أولا: ماهية تسهيل التجارة الخارجية	65

ثانيا: تطور الاهتمام بتسهيل التجارة	66
ثالثا: التحديات التي تواجه تسهيل التجارة	69
المحور الثامن: اصلاح وتطوير الجمارك	71
أولا: تطوير الإجراءات الجمركية	71
ثانيا: تكنولوجيا المعلومات والميكنة	74
ثالثا: التنسيق بين الجهات الرقابية والتعاون الجمركي	78
قائمة المراجع	81

تمهيد:

تعتمد الدول لتنظيم سياساتها التجارية، في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية، على عدد من الإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد، والتي تهدف من ورائها تحقيق أغراض اقتصادية معينة، التي قد تكون حماية صناعات محلية، أو إصلاح عجز في ميزان المدفوعات، أو مجرد الحصول على موارد مالية للدولة، كما أصبحت التجارة الخارجية في الكثير من المراكز الجمركية تعاني من إجراءات معقدة ومضرة، فمثلا لتخليص سلعة من المنافذ الجمركية لبعض الدول لا بدا من الحصول على موافقات يصل عددها أحيانا إلى العشرين، وتستغرق معاملات التصدير والاستيراد أكثر من شهر، وهذا الوضع يقود إلى ارتفاع تكاليف التجارة الخارجية ومن ثم إلى تدني القدرة التنافسية للسلع، ناهيك عن تعرض البضائع للتلف، لذا فإنه يتم إعطاء الأولوية في اتفاقيات تحرير التجارة لهذه المسألة لانعكاساتها السلبية ولدورها السلبي في المبادلات التجارية.

وفي هذا الإطار فإن التحدي الذي تواجهه الجزائر في الوقت الراهن يتمثل في توقيع اتفاقيات تحرير التجارة التي تهدف لتسهيل إجراءات التصدير والاستيراد، أو جعل المعوقات أمام التجارة في حدها الأدنى، الأمر الذي يلزم عليها الأخذ بالمفاهيم الحديثة للتجارة الدولية والتعامل مع المتغيرات والمستجدات الدولية في هذا الجانب، فتوقيع اتفاقيات إقليمية كالشراكة الاورو متوسطية أو اتفاقيات دولية كالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يحتاج تطبيقها إلى وسائل فنية وقدرات بشرية، مما يؤهل الاقتصاد الجزائري والإدارة الجمركية بالتحديد للتعامل مع هذه المتغيرات والالتزامات التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقيات.

إن المشاكل التي تواجه اداراة الجمارك على مستوى المنافذ الجمركية، جعل العديد من الدول والمنظمات تسعى إلى تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك بانتهاج سياسات تحررية وعلى رأس تلك السياسات إدخال آليات تسهيل التجارة، حيث أدركت غالبية دول العالم أن عمليات تسهيل التجارة يمكن تحقق مكاسب للتاجرة، من خلال تخفيض تكاليف العمليات التجارية، الأمر الذي سيزيد من القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، ويساهم في غزو الأسواق الإقليمية والعالمية.

تكريسا لهذا المبتغى تسعى إدارة الجمارك في الجزائر إلى إدراج مسألة تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية ضمن محاور برنامج تكييفها وعصرنتها، باعتبارها البوابة الرئيسة لحركة التجارة والضابط لهذه الحركة.

المحور الأول: القيود التعريفية

يقصد بالقيود التعريفية (التعريفة الجمركية) أنها تلك القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها، وتشتمل التعريفة على جميع الرسوم، سواءًا تقررت على الصادرات أو على الواردات ، وأساس القيود التعريفية هي الرسوم الجمركية التي ستكون محور هذا الجزء.

أولا: مفهوم الرسوم الجمركية وخصائصها:

1- مفهوم الرسوم الجمركية:

جرى العرف على إطلاق مصطلح" الرسوم الجمركية" على ما تحويه التعريفة الجمركية من أسعار تفرض على السلع المستوردة أو المصدرة، فهل هذه التسمية تعبر عن واقع الحال؟.
لمعرفة ما إذا كانت هذه الأسعار رسما أم ضريبة يجب تعريف كل منهما أولا، فالضريبة هي مبلغ مالي تقتطعه الدولة جبرا من الأفراد دون نفع خاص يعود عليهم، أما الرسم فهو عبارة عن مبلغ نقدي يؤدى إلى الدولة مقابل نفع خاص.

وعلى ذلك فإن الفارق الأساسي بين الضريبة والرسم أن الأولى تفرض بقانون ولا يحصل من يؤديها على نفع خاص مقابل ذلك، بينما يتحصل من يؤدي الرسم على نفع خاص، كما يكفي أن يصدر بناءا على قانون يقرر مبدأ فرض الرسم على أن يترك تحديد سعره وشروط تحصيله لقرار صادر طبقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون.

وإذا نظرنا إلى مضمون التعريفة الجمركية نجد أنه باتفاق الفقه الجمركي ضريبة وليست رسما.
ومما سبق فإنه في إطار السياسة الجمركية لا فرق بين استخدام مصطلح رسم جمركي أو ضريبة جمركية فكلاهما يعبر عن الضريبة التي تفرضها الدولة على السلع العابرة لأراضيها، وقد جرى العرف على تسمية هذه الضريبة بالرسوم الجمركية، أو التعريفة الجمركية، أو الضريبة الجمركية.
واستنادا إلى ما تقدم فإن الرسوم الجمركية هي ضرائب تطبق على البضائع في حالة استيرادها أو تصديرها بموجب القانون التعريفي ووفق شروط التشريع الجمركي .

2- خصائصها:

تتسم الرسوم الجمركية بمجموعة من الخصائص أهمها:

2-1- أنها ضريبة غير مباشرة:

فهي تفرض على الدخول أو الثروات بمناسبة إنفاقها على السلع أو الخدمات، بعكس الضرائب المباشرة التي تطال الدخول والثروات مباشرة بمناسبة تحققها، ومن ثم تعد من الضرائب العينية التي لا يراعي فيها المقدرة التكليفية للمكلف أو أعباؤه العائلية.

ولما كانت الضريبة الجمركية ضريبة غير مباشرة فإن الأصل أن تتجه نية المصدر أو المستورد (المكلف القانوني) إلى نقل عبئها إلى شخص آخر (المستهلك) يتحملها بصفة نهائية من خلال تضمينها في ثمن السلعة، فلا يشعر بها المستهلك.

2-2- أنها ضريبة مرنة سهلة التحصيل:

فهي ضريبة مرنة بالنظر إلى أنها تستجيب للتغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي فتزيد في أوقات الرخاء والتضخم وتنقص في أوقات الركود والكساد.

وتعد ضريبة سهلة التحصيل سواء بالنسبة للمصلحة، إذ يتبع فيها أسلوب الحجز عن المنبع فلا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد أداء الضرائب المقدرة عليها أو بالنسبة للممول الفعلي(المستهلك) نظرا لأنها تفرض على السلعة، ومن ثم لا يشعر بعبئها.

2-3- أنها ضريبة مستمرة:

الضريبة الجمركية لا تجبى مرة واحدة في السنة، بل يتكرر تحصيلها بتكرر واقعة الاستيراد أو التصدير، وبالتالي من الممكن أن تمد الخزينة بإيراد خلال طول السنة.

2-4- أنها ضريبة ذات صلة وثيقة بالتجارة الدولية:

تفرض الضريبة الجمركية على السلع والخدمات التي تدخل في التجارة الدولية، ومن ثم فهي تؤثر عليها وتتأثر بها.

فأما أنها تؤثر عليها فلأنها تعد من أهم القيود التي يمكن أن تعوق تطورها، كما إنها قد تكون عاملا من عوامل تشجيعها مثلا من خلال التعريفة التفضيلية التي يؤدي فرضها إلى زيادة معدل التبادل بين الدول والدول المعنية.

وأما أنها تتأثر بها فلأنها تعد انعكاسا للسياسة التي تتبناها الدولة في تعاملاتها التجارية مع العالم الخارجي.

فإذا انتهجت سياسة التقييد فإنها تلجأ إلى رفع أسعار ضرائبها الجمركية، أما إن سعت نحو تحرير تجارتها الدولية فإنها تلجأ إلى تخفيضها وفرضها بأسعار زهيدة .

وبصفة عامة تراعي الدول المختلفة، عند وضع هيكل التعريفة الجمركية أو تعديلها، وفق ما يتلاءم والأوضاع المحيطة بها سواءًا كانت محلية(كالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيها) أو دولية (كظروف المنافسة الدولية، والعلاقات التي تربطها ببعض الدول، وما تبرمه معها من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بتحديد المعاملة الجمركية فيما بينها).

وعلى أية حال ينبغي أن تتوافر في التعريفة الجمركية الصفات التالية:

- وجوب تناسب فئات التعريفة مع درجة المرونة السعرية للبضائع الواردة، ففي حالة زيادة هذه الدرجة ينبغي أن لا ترتفع فئات التعريفة إلى الدرجة التي تتسبب كساد السلع المستوردة.
- تخفيف فئات التعريفة المفروضة على السلع الوسيطة الواردة، حتى لا تؤدي زيادتها إلى تولد زيادات نابعة من قيمة المنتج النهائي، بما يوجب أساسا مساعدا لنمو القوى التضخمية.
- إعفاء السلع الضرورية من الضرائب الجمركية على الواردات، في حال استخدام النظام الجمركي كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية.
- وضوح البنود المكونة للتعريفة الجمركية، منعا لوجود اختلافات في تفسيرها لحظة الإفراج عن البضائع.

ثانيا: أنواع الرسوم الجمركية:

يميز عادة بين عدة أنواع من الضرائب الجمركية، من أشهرها التفرقة بين أنواعها المختلفة تبعا لمنشأ البضاعة، وتبعا لطريقة وضعها، وتبعا لوحدتها أو تعددها، وتبعا للظر وف والأوضاع التي تنطبق فيها، وتبعا لآثارها، وتبعا لطرق تحديد أسعارها.

1- من حيث منشأ البضاعة:

يمكن تقسيم الضريبة من حيث منشأ البضاعة أو طبيعة دافع الضريبة (مصدر-أم مستورد) إلى قسمين هما:

1-1- ضريبة الصادر:

الرسوم على الصادرات نادرة نسبيا في العصور الحديثة و توجد عادة بلدان متأخرة تجد فيها وسيلة ميسرة للحصول على ضرائب، وقد تفرض هذه الرسوم في ظروف خاصة مثل المحافظة على توفر السلع التموينية في الداخل، ومنع تسرب المنتجات الأساسية إلى الأسواق الأجنبية، كذلك قد تفرضها بعض الدول بغرض حماية الصناعات المحلية ومنع الخارج من الحصول على المواد الأولية اللازمة لها.

1-2- ضريبة الوارد:

ويقصد بها الضريبة التي تفرض على السلع الواردة من الخارج. وتعد ضريبة الوارد بمثابة العمود الفقري للضريبة الجمركية إذ تعتمد عليها الدولة بصفة أساسية في تحقيق أهداف سياستها الجمركية، وخاصة ذات الصبغة المالية، أي التي يقصد حماية منتجاتها الوطنية من منافسة السلع الأجنبية.

2- من حيث كيفية إصدار الضريبة:

يمكن تقسيم الضرائب الجمركية من حيث كيفية وضعها إلى ثلاثة أقسام هي:

2-1- الضريبة الذاتية أو المستقلة:

وهي التعريفة التي تنشئها الدولة بإرادتها الخاصة، إذ يدخل فيها معيار سيادة الدولة، ويكون أساسها إدارة تشريعية داخلية بغض النظر عن الناحية الصادرة منها سواءا كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية وبالتالي يكون للدولة المجال الكبير في فرضها، فبواسطتها يمكنها السيطرة على نظامها الجمركي.

2-2- الضريبة الإتفاقية

توضع التعريفة الاتفاقية بمقتضى اتفاق بين الدولة ودولة أخرى على الأقل، وميزتها الأساسية أنها تؤكد ما بين الدول من علاقات اقتصادية ضرورية فتحاول أن توفق مصالحها المختلفة، وعندئذ توضع التعريفة في اتفاق بين الدولتين، وبالتالي لا يمكن للدولة تعديلها في المستقبل بغير الاتفاق مع الطرف الآخر، وبذلك تضع الدولة القيود على حريتها في حماية مصالحها عند إصدار تعديل تعريفتها.

2-3- الضريبة المشتركة:

الضريبة المشتركة هي التي تطبقها مجموعة دول تدخل في اتفاقات تفضيلية متقدمة، بتكوين تكتل اقتصادي تذوب فيه الحدود الجمركية (كالاتحاد الجمركي والسوق الاقتصادية المشتركة)، بحيث تتساوى الضرائب الجمركية المفروضة على السلع المستوردة بمعرفة الدول الأعضاء من خارج نطاق التكتل، بينما تعفى من الضرائب الجمركية للسلع المتبادلة فيما بينها والمنتجة داخل هذه الدولة.

3- من حيث وحدة أو تعدد التعريفات المطبقة:

يمكن التمييز من هذه الزاوية بين ثلاثة أنواع من التعريفات الجمركية هي:

3-1- التعريفة المنفردة

يتم تطبيقها بضريبية جمركية موحدة دون تمييز، أي بصرف النظر عن مصدر السلعة أو البلد التي تنتمي إليها، لذا عادة ما يطلق عليها الفقه الجمركي بالتعريفة الجمركية ذات الفئة الواحدة، أو ذات العمود الواحد.

3-2- التعريفة المزدوجة

التعريفة المزدوجة، تتمثل في أن تضع الدولة تعريفتين للسلعة الواحدة، قصوى ودنيا، بحسب البلد الذي تستورد منه أو تصدر إليه، وعندئذ تكون إحدى التعريفتين أعلى من حيث رسومها على الأخرى، وتكون التعريفة القصوى هي التعريفة العامة، والأخرى هي الحد الأدنى بما يمكن النزول إليه، فالتعريفة المزدوجة هي إذن محاولة لتمييز سلع بعض البلاد على سلع البعض الأخر.

3-3- التعريفة المتعددة:

تشمل هذه الأخيرة على عدة مستويات من الرسوم، غالبا ما يكون سعرها مرتفعا ، والغرض منه عادة إخضاع المنتجات المختلفة لرسوم معينة كل بحسب الدولة التي ترد منها وفق معاملتها للدولة الفارضة للرسوم المتعددة ولهذا يمكن القول أنها تتضمن معنا جزائيا.

4- من حيث الظروف التي تنطبق فيها الضريبة:

يجرى التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من التعريفات هي:

4-1- التعريفة العادية

وهي التي تطبق في الظروف العادية ولا يلزم أن تكون هذه الضريبة ذات فئة منفردة، فقد تكون ضريبة مزدوجة أو ذات فئات متعددة، ولكنها- جميعا- تطبق في الأحوال العادية.

4-2- تعريفة جزائية أو القصاص:

تعريفة جزائية أو تعريفة القصاص أو مقابلة الاعتداء بالمثل ذات سعر أعلى من سعر التعريفة العادية، وتطبق على البضائع الواردة في بلاد تتخذ إجراءات تحكمية أو وسائل تعسفية إزاء منتجات الدول المعنية قد تصل إلى حد الحرب الجمركية بقصد إغلاق أسواقها الوطنية أمام منتجات هذه الدولة.

4-3- الضريبة الجمركية الاحتياطية أو التعويضية:

تطبق الضريبة التعويضية أو ضريبة المقاصة، في ظل ظروف معينة ينشأ عنها حدوث تمييز بين الأسعار المحددة للمنتجات الوطنية والأجنبية بطريقة تضر بالصناعات الوطنية، بفرض ضرائب جمركية بسعر مرتفع بغية التأثير على الوضع التنافسي، ففي مثل هذه الأوضاع تستطيع الدولة بموجب الضريبة الاستثنائية، إبطال مفعول هذه النتائج والرد السريع على الضرر الذي قد يلحق بمنتجاتها الوطنية، إذ تعد الضريبة المفروضة على الواردات في هذه الحالة بمثابة إعانة ضمنية للصناعات الوطنية، فهي ترمي إلى تحقيق التعادل في ظروف المنافسة بين السلع الوطنية والسلع الأجنبية.

كما يمكن أن تكون هذه الرسوم أحيانا عوائق مستترة من عوائق التجارة غير الجمركية، تستخدمها الحكومات في حماية صناعاتها المحلية.

5- من حيث طرق تحديد سعر الضريبة الجمركية:

يمكن تقسم الضريبة الجمركية من حيث تقدير فئاتها إلى ما يلي:

5-1- الضريبة القيمية

وهي نسبة مئوية ثابتة من السعر تفرض على قيمة السلعة المستوردة وتتصف هذه الضريبة بما يلي:

- لا توفر هذه الضريبة حماية للإيرادات الحكومية في حال انخفاض أسعار السلع المستوردة، بسبب انخفاض قيمة الإيراد الضريبي المفروض على قيمة السلع المستوردة.
- صعوبة إدارتها بسبب الحاجة إلى تقييم السلع المستوردة، وكذلك إمكانية تلاعب المستورد بقيمة فاتورة الاستيراد، بالاتفاق مع مصدر السلعة.

5-2- الضريبة النوعية

وتفرض هذه الضريبة على أساس نوع السلعة المفروض عليها الضريبة، في شكل مقدار ثابت ومحدد من النقود على كل وحدة مستوردة من السلعة، ويتصف هذا النوع من الضريبة بما يلي:

- سهولة إدارتها لعدم الحاجة لتقييم السلعة المستوردة، لأنها تفرض على وحدات السلعة وليس على قيمتها.
- توفر حماية لإيرادات الدولة الضريبية، في حال انخفاض أسعار السلع المستوردة لأنها تتجاهل القيمة للسلع المستوردة وتركز على الكمية منها.

5-3- الضريبة المركبة على الواردات

الضريبة المركبة تجمع بين الضريبة النسبية والضريبة النوعية المفروضة على نفس السلعة، حيث تفرض كنسبة مئوية على القيمة الإجمالية للسلعة المستوردة، بالإضافة إلى مقدار محدد لكل وحدة مستوردة من نفس السلعة، ويتصف هذا النوع من الضريبة بشموله لصفات الضريبة النوعية وضريبة القيمة.

6- من حيث الغرض المنشود من الرسم:

تقسم الرسوم الجمركية، من حيث الغرض المنشود منها إلى قسمين هما:

6-1- رسوم مالية: والتي يكون الغرض منها إيجاد مورد دخل لخزينة الدولة.

6- 2- رسوم حمائية : يكون الهدف منها حماية الأسواق المحلية من المنافسة الخارجية.

والتفرقة بطبيعة الأمر واضحة منطقيا ولكن يلاحظ أنه من المتعذر التعرف دائما على النية التشريعية التي من وراء فرض الرسم، لاسيما أن كل رسم في العادة يغذي الخزانة العامة كما يعمل على حماية السوق الوطنية. ويقترح الأستاذ" هابرلر" في هذا الشأن أن يعتبر الرسم ماليا إذا كانت الصناعة المحلية المماثلة تخضع لضريبة توازي الرسم المفروض، أو كانت السلعة لا تنتج أصلا في الداخل، أما في الأحوال الأخرى فيعتبر الرسم رسما حمائيا.

وهناك تعارض بين تحقيق الغرضين، تحقيق اكبر قدر من الإيراد لخزانة الدولة، وتحقيق اكبر قدر من الحماية للصناعات المحلية، فالرسوم التي يكون غرضها الحماية الكاملة سوف تؤدي إلى توقف استيراد السلعة وبالتالي، لن تؤدي إلى حصول الخزانة على أية إيراد، وكذلك فان الرسوم التي تفرض على سلعة تستهلك على نطاق واسع والتي تؤدي إلى تخفيض استيرادها بمقدار قليل سوف تحقق إيرادا كبيرا للخزانة ولكنها لن تحقق أية حماية للصناعات المحلية.

7- من حيث آثار الضريبة الجمركية:

تنقسم التعريفة الجمركية، من حيث الآثار المترتبة عليها، إلى قسمين هما:

7-1- الضريبة الإسمية:

تتعلق الضريبة الاسمية ببحث أثر الضريبة الجمركية المفروضة على السلع النهائية، أي قياس نسبة التغير في ثمن السلعة الوطنية النهائية نتيجة فرض ضريبة على الواردات من تلك السلعة، فلو فرضت الدولة ضريبة جمركية على الواردات من النسيج مقدارها 20% فإن معنى ذلك تحقيق حماية مباشرة لصناعة المنسوجات تتيحة التعريفة الجمركية المفروضة على الوارد منها قدرها 20% .

7-2- الضريبة الفعلية:

ينصرف جوهر الضريبة الفعلية إلى تقسيم الأثر الصافي للضرائب الجمركية في مجموعها على السلعة محل البحث، مما يستلزم تحليل أثر الضريبة المفروضة ليس فقط على السلعة النهائية وإنما كذلك على مدخلاتها.

ثالثا: آثار الرسوم الجمركية

إن فرض الرسوم الجمركية يترتب عليه العديد من الآثار التي تتعلق ببعض الظواهر الاقتصادية، وليس من السهل دراسة الآثار الاقتصادية للرسوم الجمركية، لأن هذه الآثار متداخلة ومعقدة حيث أنها لا تظهر معا وإنما في فترات زمنية مختلفة، ولذا فقد يكون من الأفضل منطقيا دراستها ضمن نموذج توازني شامل إلا أن ذلك يترتب عليه الكثير من الصعاب، ولذلك فإننا بغرض التبسيط سنلجأ إلى أسلوب التحليل الجزئي لتوضيح أهم هذه الآثار، انظر الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1): التحليل الجزئي لضرائب الاستيراد

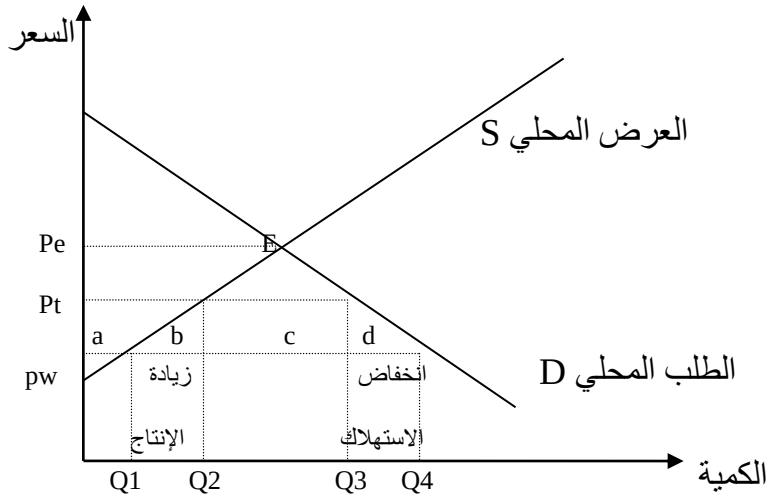

المصدر: حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص 79.

1- الأثر على الأسعار والكميات المنتجة والمستوردة:

يعبر الشكل الحالي عن منحى طلب وعرض سلعة معينة في داخل الدولة فإذا كان السعر السائد هو Pw، فمن الواضح أن الطلب يزيد على العرض، ومن هنا فلا بد أن تأتي الواردات لسد هذا الفرق بين الطلب والعرض المحليين، وفي هذه الحالة تكون الواردات Q1Q4.

أما إذا فرض رسم جمركي على الواردات فإن معنى ذلك ارتفاع أسعار السلع وهذا يؤدي إلى زيادة العرض من ناحية ونقصان في الطلب من ناحية أخرى، فإذا كان الرسم الجمركي يؤدي إلى ارتفاع السعر إلى Pt فمن الواضح أن الواردات ستنخفض إلى Q2Q3 نظرا لان الفرق بين الطلب والعرض المحليين سيتناقص.

أما إذا ارتفع سعر الرسم الجمركي بشكل كبير فمن الممكن أن يؤدي ذلك إلى منع الاستيراد كلية بإنقاص الطلب المحلي من ناحية، وزيادة العرض المحلي من ناحية أخرى حتى يتساويان، وفي الشكل المتقدم ينبغي لكي يتحقق ذلك أن يؤدي الرسم الجمركي إلى ارتفاع السعر إلىPe .

2- الرسوم والحماية:

يمكن أن نبين أثر الحماية في الشكل السابق بأنه الزيادة في الإنتاج المحليQ1Q2، بحيث أن فرض رسوم جمركية على الواردات الأجنبية سيؤدي إلى زيادة المعروض من الإنتاج المحلي نظرا لإمكان البيع بأسعار مرتفعة بعيدا عن المنافسة الأجنبية.

لكن اثر الحماية يتوقف على مدى مرونة عرض الإنتاج المحلي، فإذا كانت هذه المرونة كبيرة فإن أثر الحماية سيكون كبيرا، والعكس صحيح، بمعنى انه يشترط أن تتمتع الدولة بنوع من القدرة على زيادة الإنتاج في السلعة التي ترغب في حمايتها، إذا كانت إمكانيات الزيادة محدودة فان الرسم الجمركي لا يؤدي إلى زيادة الإنتاج المحلي وإنما قد يكون له اثر على الاستهلاك فحسب، كما سنرى.

3- أثر الرسوم على الاستهلاك:

إن فرض الرسوم الجمركية على بعض السلع يؤدي إلى ارتفاع ثمنها، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من استهلاكها، ويمكن أن نرى ذلك على الشكل المتقدم بأنه عبارة عن المسافة Q3Q4، وبطبيعة الحال يتوقف هذا الأثر على مدى مرونة الطلب فكلما زادت المرونة كلما كان الأثر على الاستهلاك أوضح والعكس بالعكس، وتلجا معظم الدول المتخلفة إلى فرض الرسوم الجمركية العالية على سلع الاستهلاك الترفيهية بقصد تقييد هذا الاستهلاك وتوفير جزء أكبر من الدخل الوطني لأغراض الاستثمار والتنمية.

4- الأثر على الموارد المالية للدولة:

يستخدم الرسم الجمركي في هذه الحالة لنفس الأغراض المالية التي تستخدم من اجلها الضرائب بصفة عامة.

وفي الواقع إذا كان هدف الدولة هو الحماية، فان الرسوم الجمركية تفشل في تحقيق غرض الحصول على إيراد لخزانة الدولة، ذلك لان حماية الصناعات الوطنية معناه تخفيض الواردات بشكل كبير، وفي هذه الحالة لن تتمكن الدولة من الحصول على موارد مالية كبيرة، وعلى ذلك فإذا كان الغرض من الرسم هو الحصول على موارد مالية فيتعين فرض ضريبة داخلية على السلع المحلية المماثلة للسلع المستوردة.

وعموما فطالما أن الرسم الجمركي لم يكن من الارتفاع بحيث يمنع تماما الواردات من السلعة محل البحث، فسيترتب على استمرار دخول وحدات من السلعة إلى الدولة تحصيل الرسوم عنها، وسيعبر عن مجموع إيرادات الدولة مساحة المستطيل c في الشكل (1)، وهي عبارة عن مقدار الواردات من السلعة (Q2Q3) مضروبا في مبلغ الرسم عن كل وحدة منها (PwPt).

5- الأثر على معدل التبادل الدولي:

فمن حيث الأثر على معدل التبادل، تستطيع الدولة عن طريق الرسوم الجمركية تحسين معدلات تبادلها، ذلك انه يترتب عن فرض هذه الرسوم ضرورة زيادة حجم السلع الأجنبية للحصول على نفس السلع الوطنية، وهذا الفرض يعني بطبيعة الحال أن الرسم الجمركي تتحمله الدولة الأجنبية أو على الأقل تتحمل جزءا منه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان عرض السلعة الأجنبية غير مرن، فإذا كان هذا العرض شديد المرونة فان فرض رسما جمركيا سيكون من شأنه تخفيض حجم التجارة مع بقاء معدلات التبادل على ما هي عليه، فعبأ الرسوم الجمركية قد يكون أكثر ثقلا على دولة، دون أخرى، ويتوقف هذا على المرونات للسلع التي يتضمنها التبادل، وبطبيعة الحال يتوقف الكسب الذي يمكن تحقيقه من فرض الرسوم الجمركية على عدم المقابلة بالمثل من جانب الدول الأخرى.

6- الأثر على توزيع الدخل الوطني:

رأينا أن فرض الرسوم الجمركية يؤدي إلى ارتفاع أثمان السلعة الخاضعة للرسم وهذا من شانه زيادة دخول عناصر الإنتاج المنشغلة بالصناعة المتمتعة بالحماية الجمركية.
ويمكن أن نبين هذا الأثر على الشكل المتقدم بأنه المساحة الممثلة في (a) فهذه المساحة تبين الزيادة الصافية في دخل المنتجين نتيجة لارتفاع الأسعار بعد فرض الرسم الجمركي.

ولما كان من المشاهد أن التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة ثمن عناصر الإنتاج المستخدمة بكثرة في التصدير، وبعبارة أخرى تؤدي إلى زيادة ثمن عنصر الإنتاج النادر نسبيا، ولذلك فان الحواجز الجمركية تكون دائما في صالح أصحاب عناصر الإنتاج النادرة نسبيا، وتؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح هذه العناصر.

7- الأثر على الدخل الوطني:

ومن ناحية الدخل الوطني، فإن فرض الرسوم الجمركية إذ ترفع أسعار الواردات فإنها تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المحلية ومن ثم تساعد على زيادة الدخل الوطني إذا وجدت بطالة، ولما كان مضاعف التجارة الخارجية يتوقف على الميل الحدي للاستيراد، لذلك فان رفع أسعار الواردات إذا كان من شانه أن يخفض هذا الميل الحدي للاستيراد، فإن أثره سيكون اكبر على الدخل الوطني والعمالة، والغرض هنا بطبيعة الحال هو عدم المقابلة بالمثل من جانب الدول الأخرى، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة الالتجاء إلى هذه الوسيلة وحدها لزيادة الدخل الوطني في الدول الكبرى فوسائل السياسة الاقتصادية الداخلية اقدر على تحقيق هذا الغرض.

8- الأثر على ميزان المدفوعات:

إن المعتقد بصفة عامة أن فرض الرسوم الجمركية يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات عن طريق تخفيض الواردات مع بقاء الصادرات على ما هي عليه، ولكن هذه النظرة تهمل اثر هذا التغير على الدخل

الوطني من ناحية، وأثره على سلوك الدول الأخرى من ناحية أخرى، فانخفاض الواردات مع بقاء الصادرات على ما هي عليه يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، وفي هذه الحالة تؤدي هذه الزيادة في الدخل الوطني إلى زيادة الواردات، ومن هنا فان النتيجة النهائية في تحسين ميزان المدفوعات تكون اقل من التخفيض الأول في الواردات، وتتوقف هذه النتيجة على الميل الحدي للاستيراد، ومن ناحية أخرى فان فرض الرسوم الجمركية على الصادرات، قد يدفع بالدول الأخرى لفرض قيود من ناحيتها مما يضيع الأثر الناجم عن فرض الرسوم الجمركية.

المحور الثاني: القيود النقدية أو السعرية

يمكن التمييز في شأن هذه القيود والتي تؤثر في تيار التبادل الدولي عن طريق التأثير في أسعار الواردات والصادرات بين كل من تخفيض سعر الصرف، الرقابة على الصرف، الإعانات، الإغراق.

أولا: تخفيض سعر الصرف

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل نقص في سعر الوحدة النقدية مقوما بالوحدات الأجنبية تقدره أو ترضى به الدولة، ويترتب عن هذه العملية تغير المركز النسبي للأسعار المحلية والأسعار الأجنبية فترتفع هذه الأخيرة مقومة بالعملة الوطنية، وتنخفض الأسعار المحلية مقومة بالعملة الأجنبية.

1- أسباب تخفيض سعر الصرف

لتخفيض سعر الصرف أسباب متنوعة نبينها في النقاط التالية:

- علاج الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات.
- يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج.
- زيادة دخل بعض الفئات المنتجة وتخفيض عبء مديونيتها، وذلك لتسهيل تصريف منتجاتها في الأسواق الخارجية أو لتدهور أثمانها في الأسواق العالمية.
- علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد الوطني، حيث ينتج عن تشجيع التوسع في الصناعات التصديرية.
- زيادة موارد الخزانة العامة للدولة بما يتضمنه من إعادة تقويم الرصيد الذهبي المتاح لديها وفقا للسعر الجديد .
- قد يهدف التخفيض إلى تهيئة الظروف لانتهاج سياسة نقدية تضخمية أحيانا أخرى.

2- الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف:

من ابرز الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة كل من الصادرات والواردات بما يترتب عليه من انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع قيمة الواردات الأجنبية، وان كان هذا الأثر يتوقف في النهاية على درجة مرونة الطلب لتغيرات الأثمان الناشئة عن هذا التخفيض.

أما عن اثر التخفيض على عبأ المديونية فعادة ما يؤدي التخفيض لزيادة عبأ المديونية الدولية، حيث أن الشائع هو تقويم الالتزامات أو الديون المستحقة على الدولة بعملة الدولة المقرضة أو بعملة أجنبية أخرى، ولتخفيض سعر الصرف أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي، يشترك مع أثره النقدي في كل من الطلب الداخلي والخارجي، إذ يؤدي إلى رفع مستوى الدخل في الاقتصاد الوطني، وذلك بما يؤدي إليه من زيادة الصادرات ونقص الواردات، على أن ارتفاع مستوى الدخل يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب المحلي على الواردات.

ومن ناحية أخرى فان اثر التخفيض يكون عكسيا على الدول الأخرى، وعلى ذلك فإن أثر التخفيض على حجم كل من الصادرات والواردات الناشئ عن تغير الأسعار يكون أضعف إذا أدخلنا في اعتبارنا الأثر العكسي الناشئ عن حركات الدخل في الخارج والداخل، أما عن اثر تخفيض سعر الصرف على مستوى الأسعار الداخلية، فتخفيض سعر الصرف يعني انخفاض ثمن السلعة المصدرة بنفس نسبة التخفيض مالم يحدث ارتفاعا عاما في الأثمان الداخلية مما يتلاشى معه اثر التخفيض هذا، والملاحظ عادة ميل الأثمان إلى الارتفاع مع انخفاض سعر العملة الوطنية، وذلك لأسباب عديدة منها ضعف ثقة الأفراد في العملة الوطنية، فضلا عن رفع نفقات المعيشة لا سيما إذا ما كانت الدولة تعتمد على الواردات في السلع الضرورية أو كان إنتاج الصادرات غير مرن، ومن هنا يمثل تخفيض سعر الصرف خطرا على قيمة العملة الوطنية في الخارج، خاصة إذا ما تكرر استخدام الدولة لهذه الوسيلة سعيا وراء تحقيق التوازن الخارجي، وهكذا فالتخفيض لا يعتبر وسيلة آلية لتحسين ميزان المدفوعات بل تتوقف الآثار النهائية له على عوامل عديدة متداخلة، فالتخفيض إذ يمهد لمثل هذا التحسين فان الأثر النهائي له يتوقف على السياسة الاقتصادية اللاحقة للتخفيض.

3- المرونات:

مدخل المرونات الذي تعتبر فيه تغيرات الأسعار النسبية للصادرات والواردات كل ما يهم، وكما لو كانت الدخول النقدية ثابتة، ولا تتأثر بتغير سعر الصرف، فمن أجل تحديد الفاعلية المحتملة لتخفيض سعر الصرف، كان يكفي فقط معرفة مرونات طلب وعرض الصادرات والواردات.

3-1- مرونة الطلب:

عندما تقوم السلطات بتخفيض سعر صرف العملة الوطنية، يترتب على ذلك أن يصبح على الأجانب أن يتنازلوا عن قدر اقل من عملاتهم مقابل الحصول على وحدة من العملة الوطنية، بينما يترتب على المواطنين أن يتنازلوا عن قدر اكبر من العملة الوطنية مقابل الحصول على وحدة من العملة الأجنبية، وسيتبع ذلك انخفاض أسعار الصادرات وهكذا، إذا كان رد فعل المشترين للتغير في الأسعار كبيرا، فإن الأجانب سيشترون الكثير من سلع التصدير عندما تنخفض أسعارها، بينما سيشتري المواطنون القليل من سلع الاستيراد عندما ترفع أسعارها.

أما إذا كان رد فعل المشترين للتغير في الأسعار صغير، فإن الأجانب لن يزيدوا كثيرا مشترياتهم لسلع التصدير بالرغم من انخفاض أسعارها، كما أن المواطنين لن يقللوا كثيرا من مشترياتهم لسلع الاستيراد بالرغم من ارتفاع أسعارها.

وهكذا فان الكثير يتوقف على حالة مرونة الطلب الخارجي على الصادرات، والطلب المحلي على الواردات، فعلى سبيل المثال إذا كان الطلب الخارجي على الصادرات عديم المرونة فلن تكون هناك أي زيادة على الإطلاق في الصادرات بالرغم من انخفاض أسعارها مقومة بالعملة الأجنبية، وبالمثل إذا كان الطلب المحلي على الواردات عديم المرونة، فلن يكون هناك أي نقص على الإطلاق في الواردات، بالرغم من ارتفاع أسعارها مقومة بالعملة الوطنية، ولهذا كان مارشال ومن بعده ليرنر قد وضعا مبدأ أن تخفيض العملة يحسن من الميزان التجاري، إذا كان مجموع مرونة الطلب العالي على الصادرات ومرونة الطلب على الواردات اكبر من الواحد الصحيح.

2-3- مرونة العرض:

إن آثار تخفيض سعر الصرف لا تتحدد فقط بمرونة الطلب على الصادرات والواردات، بل أيضا بمرونة عرضها، وهذا بغض النظر عن حالة مرونة الطلب الخارجي على الصادرات، حيث لا تكون الزيادة في كمية الصادرات ممكنة مالم يتيسر عرض إضافي من سلع التصدير، إما عن طريق زيادة الإنتاج أو عن طريق تحويل السلع في السوق المحلية كي تباع في السوق الخارجية، وتساعد مرونة العرض أيضا على تحديد مدى الانخفاض الذي سيطرأ على أسعار الصادرات مقومة بالعملة الأجنبية.

فإذا كان العرض المحلي للصادرات مثلا لا نهائي المرونة- أي إذا كان يمكن لإنتاج سلع التصدير أن يتوسع عندما يزيد الطلب الخارجي عليها بدون أي زيادة في السعر بالعملة الوطنية – عندئذ ينصب كل اثر التخفيض على السعر بالعملة الأجنبية الذي ينخفض عندئذ بكل نسبة التخفيض، فلن توجد في هذه الحالة زيادة في السعر بالعملة الوطنية لتستوعب بعض أو كل أثر التخفيض على السعر بالعملة الأجنبية.

ولكن إذا كانت مرونة العرض المحلي للصادرات اقل من اللانهائية، عندئذ ستؤدي زيادة الطلب الخارجي على سلع التصدير إلى رفع سعرها بالعملة الوطنية، مما يؤدي إلى محو جزء من اثر التخفيض على سعرها بالعملة الأجنبية، فبدلا من أن تنخفض أسعار الصادرات مقومة بالعملة الأجنبية بكل نسبة التخفيض، تنخفض فقط بجزء من نسبة التخفيض، وعليه كلما صغرت مرونة العرض المحلي للصادرات، كلما قل تأثير تخفيض سعر الصرف على حجم الواردات.

وبالمثل في جانب الواردات-إذا كان العرض الأجنبي للواردات لا نهائي المرونة، فان المصدرين الأجانب سيكون في مقدورهم عندئذ تقليل الكمية التي يعرضونها من منتجاتهم في السوق المحلية للبلد المنخفض في مواجهة انخفاض الطلب عليها. مما يبقي أسعارها بالعملة الأجنبية ثابتة، أي أنهم لن يضطروا في هذه الحالة إلى خفض أسعارها وهكذا.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت مرونة العرض الأجنبي للواردات اقل من اللانهائية، فان المصدرين الأجانب سيضطرون عندئذ إلى خفض أسعارهم بالعملة الأجنبية كي يحتفظوا بنصيبهم في السوق المحلية للبلد المخفض، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات بالعملة الوطنية بأقل من نسبة التخفيض، وعليه كلما صغرت مرونة العرض الأجنبي للواردات، كلما قل تأثير تخفيض سعر الصرف على حجم الواردات.

ثانيا: الرقابة على الصرف الأجنبي

1- مفهوم وتطور الرقابة على الصرف:

يقصد بنظام الرقابة على الصرف، أن تضع الدولة قيودا على الكمية المحددة من النقد الأجنبي بين عارضيه(من يملكون العملات) وطالبيه(من يرغبون في الحصول عليها)، بحيث تلتزم كلا الفئتين بعرض وطلب العملات من خلال منافذ معينة، وذلك رغبة في كبت الطلب على النقد الأجنبي بحيث يكون محصورا في حدود الكمية المعروضة من هذا النقد.

لقد ظهر نظام الرقابة على الصرف الأجنبي على نطاق واسع في خلال الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى في الفترة 1929-1933، حيث انتشر في كل من ألمانيا ودول أوربا الوسطى والشرقية وأمريكا اللاتينية، على اثر انهيار قاعدة الذهب الدولية وحدوث اختلال كبير في المدفوعات الدولية للأسباب التالية:

- أن الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى أدت إلى حدوث انكماش في حجم التجارة الخارجية، مما انعكس في وجود عجز كبير ومستمر في موازين مدفوعات هذه الدول.
- أثرت الأزمة الاقتصادية على اقتصاديات أكبر دولتين مقترضتين في تلك الفترة وهما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وكان من نتائج ذلك قلة تدفق رؤوس الأموال طويلة الأجل من هاتين الدولتين إلى الدول التي تعاني عجزا في موازين مدفوعاتها، والاعتماد كبديل لذلك على القروض قصيرة الأجل للوفاء بالتزاماتها الخارجية.
- هروب رؤوس الأموال من كثير من الدول لعدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية بهدف إيجاد أسواق نقدية أكثر أمنا واستقرارا.

وكنتيجة لانهيار قاعدة الذهب الدولية، وحدوث اختلال كبير في موازين مدفوعات العديد من الدول، انقسمت دول العالم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتضم هذه المجموعة تلك الدول التي لجأت إلى نظام أسعار الصرف الحرة رغبة منها في الإبقاء على قابلية عملاتها للتحويل، ولقد اعتمدت دول هذه المجموعة على ما يسمى " أموال موازنة الصرف" لتلطيف حدة التقلبات المفاجئة أو القصيرة الأجل في عملاتها.

المجموعة الثانية: وتضم هذه المجموعة تلك الدول التي فرضت نظام الرقابة على عمليات الصرف الأجنبي كوسيلة لحماية القيمة الخارجية لعملاتها، ومكافحة الآثار المترتبة على عمليات المضاربة، وهروب رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وسوف يكون هذا النظام هو موضوع دراستنا الآن.

2- أهداف الرقابة على الصرف:

إذا كانت الأهداف العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء فرضها للرقابة على الصرف لا تختلف عن الأهداف التي تسعى الدولة من استخدامها لبقية أدوات السياسة التجارية، إلا أن الرقابة على الصرف في بعض الحالات لها فعالية اكبر من الأدوات الأخرى، كما أن الأدوات الأخرى قد تفشل تماما في معالجة حالات معينة، بينما قد تنجح فيها سياسة الرقابة على الصرف، ولتوضيح ذلك نورد الأمثلة التالية:

2-1- إذا كان نظام الحصص بصورة أساسية وفعالة على حساب المعاملات التجارية أي ينصب على التجارة المنظورة فقط، فإنه لا يكون له أي اثر مباشر على حركات رؤوس الأموال لذلك تعمد الدولة إلى استخدام الرقابة على الصرف للتأثير على المعاملات الرأسمالية، وذلك للحيلولة دون هروب رؤوس الأموال منها والتحكم فيها.

2-2- قد ينجح نظام الرقابة على الصرف في ظروف تدهور أرصدة البلد من المعاملات الأجنبية، أكثر من نجاح فرض الرسوم الجمركية على الواردات في تلك الظروف، حيث أن فرض الرسوم الجمركية قد لا يكون مناسبا في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا، لأنه في مثل هذه الحالة يجب أن تكون الرسوم الجمركية مرتفعة جدا حتى تتحقق الآثار المرجوة على حجم الواردات.

غير انه إذا كان فرض رسوم جمركية عالية جدا مفيد جدا لتحقيق إيرادات مرتفعة للدولة، فنجد أن ذلك قد يشجع على التهرب من دفع الضريبة، وبالتالي تختل حصيلة الدولة من دون أن تنخفض قيمة الواردات.

2-3- يعتبر نظام الرقابة على الصرف أداة أكثر فعالية واقل تكلفة من أداة إعانة الصادرات في الحالة التي يكون هدف الدولة هو زيادة أرصدتها من العملات الأجنبية.

2-4- قد يستخدم نظام الرقابة على الصرف لمواجهة ظروف طارئة لا تحتمل التأخير، أو الاعتماد على ردود الفعل الخاصة، مثل الحروب، حيث تقوم الدولة بتعبئة أرصدتها النقدية لمواجهة الاحتياطات الإستراتيجية.

2-5- يعتبر نظام الرقابة على الصرف أكثر قدرة على المفاضلة والتمييز بين العملات المختلفة عن غيره من النظم، كما يعتبر أكثر فعالية في التحكم في حجم التبادل التجاري، واتجاهاته وبالتالي فهو أداة مناسبة لترشيد التجارة الخارجية وتخطيطها .

3- أشكال الرقابة على الصرف:

يمكن للرقابة على الصرف أن تأخذ أشكال عديدة، بعضها متشدد والبعض الأخر متساهل، ويمكن ذكر أشكال الرقابة على الصرف في النقاط التالية: الرقابة الكاملة، الرقابة الجزئية، فرض سعرين مختلفين للشراء، فرض سعرين مختلفين للبيع، فرض أسعار متعددة للصرف.

3-1- فرض رقابة كاملة على التعامل بالنقد الأجنبي:

وتعتبر أكثر أشكال الرقابة على الصرف تشددا، حيث تقوم الدولة بفرض سيطرتها الكاملة على التعامل بالنقد الأجنبي، فتقوم بإلغاء سوق الصرف أو وقف فعاليتها، ومن ثم تلجا إلى تحديد سعر الصرف بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية، وبذلك تكون هي المحتكر الوحيد لجميع عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، من خلال شرائها لجميع النقد الأجنبي الناتج عن عمليات التصدير، وبإلزام جميع الإفراد والجهات بتسليم جميع ما يحصلون عليه من نقد أجنبي إلى الجهات المختصة، كما تقوم بالتعرف على كل ما لديها من أرصدة أجنبية، ومن ثم العمل على توزيعها على مختلف المستوردين، في نفس الوقت لا تسمح للأفراد أو الهيئات في المجتمع بالاحتفاظ بالأرصدة من العملات الأجنبية أو التعامل فيما بينهم بصورة مباشرة.

3-2- الرقابة الجزئية على الصرف:

في هذا الشكل من الرقابة لا تخضع كافة العملات لسيطرة الدولة، وإنما تختار الدولة مجموعة من العملات الرئيسية تفرض عليها سيطرتها الكاملة تماما كما في صورة الرقابة الكلية، في حين تترك ما عداها من عملات حرة من كل قيد، بحيث يخضع الطلب والعرض عليها لقواعد السوق الحرة.

3-3- فرض أسعار متعددة للصرف:

كوسيلة من وسائل الرقابة على الصرف قد تفرض الدولة أسعارا متعددة للصرف بالنسبة للعملة الواحدة ، ومن ذلك قد تفرض سعرا معينا للبيع وسعر آخر لشراء العملة الواحدة من العملات الأجنبية، بحيث يكون الفرق بينهما قد يمنع أي مضاربة على العملة الوطنية، ويكون مانعا أو على الأقل مقلصا لعملية هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وتعمل الدولة بذلك كما لو أنها تفرض عقوبة على رأس المال المتوجه إلى الخارج، هذه العقوبة تساوي مقدار الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

3-4- فرض سعرين مختلفين للشراء:

قد تفرض الدولة سعرين مختلفين للشراء احدهما منخفض، وعادة ما يكون السعر الرسمي الذي تحدده الدولة للعملة الأجنبية، والآخر مرتفع ويسمى بالسعر التشجيعي ويتحدد عادة بقوى العرض والطلب، ويكون الغرض من فرض هذين السعرين لشراء العملات الأجنبية من قبل الدولة عند تصديرها لسلع تتمتع فيها بمركز احتكاري قوي في إنتاجها هو المحافظة على عائداتها من العملات الأجنبية في حالة تمتعها باحتكار قوي، وتشجع تصدير السلع التي لا تتمتع فيها بمثل هذا الاحتكار.

كذلك الأمر بالنسبة للسلع التي يكون الطلب عليها مرنا، حيث أن انخفاضا قليلا في سعرها يؤدي إلى زيادة كبيرة في الطلب عليها، لذلك عادة ما تفرض الدولة سعر لشراء العملات الأجنبية الناتجة عن تصدير مثل هذه السلع أعلى من السعر الحقيقي لها

3-5- فرض سعرين مختلفين للبيع:

تقوم الدولة بفرض سعرين مختلفين لبيع العملات الأجنبية، أحدهما منخفض من حيث أنه يتعلق بالسلع الأساسية الضرورية للمجتمع كالمواد الاستهلاكية والسلع الوسيطة، وذلك بغرض تشجيع استيرادها، أما السعر المرتفع فيتعلق بالسلع الكمالية، وذلك بغرض الحد من استيرادها.

فإذا كانت لدينا سلعتين مثلا، إحداهما ضرورية والأخرى كمالية، وبافتراض أن سعر السلعتين في الخارج هو واحد وليكن 20 دولار، فإذا قامت الدولة بتحديد سعر بيع منخفض للدولار بالنسبة لمستوردي السلعة الأساسية وليكن 10دج، وسعر أخر مرتفع لمستوردي السلع الكمالية وليكن 15دج ، فهذا يعني أن سعر السلعة الأولى في الجزائر سيكون 200دج، وسعر السلعة الثانية هو 300دج، مع العلم أن سعري السلعتين في الخارج هو نفسه وهذا يعني تشجيع استيراد السلعة الأول والحد من استيراد السلعة الثانية.

ثالثا: نظام الإعانات أو الدعم

1- مفهوم الإعانات وأنواعها:

1-1- مفهوم الإعانات:

يقصد بالإعانات، أي إجراء مالي تتخذه الحكومة يترتب عليه انخفاض التكلفة الكلية الصافية للإنتاج في مشروع أو صناعة معينة عن التكاليف التي كان من المتوقع أن تحقق لإنتاج نفس الكمية من المنتجات في ظل غياب مثل هذا الإجراء، وقد تأخذ الإعانات شكل إعانة مباشرة يحصل عليها المشتري، أو أنها تأخذ شكل إعانة غير مباشرة تمنحها الحكومة للبائع بغرض تدعيم مركزه المالي، كما تكون الإعانات قيمية، أي على شكل نسبة معينة من السعر، أو نوعية على شكل مقدار ثابت تقدم على أساس كل وحدة من وحدات السلعة.

وعادة ما تقصد الدولة من هذه الإجراءات تدعيم منتجات مشروعاتها التي يصعب عليها الصمود في السوق التنافسي سواءا المحلي أو الخارجي، أمام منتجات المشروعات الأجنبية ذات الميزة النسبية.

فالإعانة إذن نظام يشجع الصادرات، إذ يحقق للمنتجات المحلية نوعا من الحماية بغير الرسوم الجمركية، ففي الواقع أن الإعانة عكس الرسم، فالرسم يدفعه المنتجين أو التجار للدولة، أما الإعانة فتدفعها الدولة للمنتجين أو التجار، ومن هنا ينشأ فرق آخر بين الرسم والإعانة، فالرسم يقع عبؤه على مستهلكي السلعة أساسا فهم الذين يتحملونه، أما الإعانة فيقع عبؤها على الممولين أي دافعي الضرائب التي تقدم الدولة منها

الإعانة، فهي بذلك تمثل عبئا ماليا على الدولة، لكل هذا قد تضعف الإعانة نسبة التبادل ولكنها تدعم ميزان المدفوعات.

1-2- أنواع الإعانات:

لقد جرت العادة في هذا الشأن التمييز بين نوعين من الإعانات، إعانات الواردات وإعانات الصادرات.

1-2-1- إعانات الواردات:

قد تلجا الدولة إلى أسلوب إعانة الواردات إما من اجل دعم السلع الضرورية رغبة في رفع العبء على المستهلك المحلي، إذ أن ترك أسعارها حرة لقوى العرض والطلب ينتج عنه ارتفاع أسعارها بشكل كبير، وإما من اجل خدمة الاقتصاد الوطني والنشاط التصديري التي تأخذ صورة مالية الحكومة في إطار السياسة التموينية مباشرة للواردات التي تساهم في إنتاج سلع تصديرية، وذلك ببيع السلع المستوردة اقل من أسعار شرائها، إذ يعتبر هذا الإجراء بالدعم المستمر للصادرات، كما تأخذ شكل إعفاءات جمركية على الواردات الهدف منه إنشاء أو تطوير منشآت إنتاجية في الداخل، وتكون الآثار الناتجة عن منح مثل هذه الإعانات كما يلي:

- تؤدي هذه الإعانات إلى زيادة الإنتاج المحلي، بحيث يصبح السوق المحلي اقل اعتمادا على الخارج بالنسبة لهذه السلعة، ومن ثم تقل الواردات.
- إن تقديم الإعانات من شانه أن يؤدي إلى زيادة مستوى التشغيل والدخل القومي، نتيجة لزيادة الإنتاج المحلي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على عوامل الإنتاج المحلية، أي تحول جزء من الطلب المحلي من الإنتاج الأجنبي إلى الإنتاج المحلي.
- إن الإعانات هي عبارة عن نوع من أنواع الإنفاق الحكومي، لذلك فهي تمثل عبء مالي تتحمله الدولة في ميزانيتها.
- أما أثر الإعانات على ميزان المدفوعات، فنلاحظ أن الآثار المباشرة لإعانة إحلال الواردات في الأجل القصير يتمثل في نقص الواردات بمقدار الزيادة في الإنتاج المتعلق بإحلال الواردات.

1-2-2- إعانات الصادرات:

وهي التي توجه لمشروعات التصدير، بدعم دخولها أو سعر منتجاتها، بقصد زيادة معدل نمو الصادرات لمواجهة المنافسة الأجنبية بالأسواق العالمية، وذلك بالبيع في الخارج بثمن اقل لا يحقق لهم ربحا، على أن تقدم لهم الدولة الفرق في شكل منحة أو إعانة تعوضهم عن هذا الربح المفقود.

وإعانات الصادرات يمكن أن تكون عامة، أي تستفيد منها كافة سلع التصدير، رغبة مثلا في زيادة المتحصلات من النقد الأجنبي لتحسين حالة ميزان المدفوعات، كما قد تكون خاصة، وفيها يتم اختيار عدد معين من السلع التصديرية فقط، تراها الدولة هامة لتحسين ميزان المدفوعات، أو أنها في حاجة لمثل هذا الدعم حتى يمكنها من التخلص من الفائض الطارئ لديها، أو كسبها لبعض الأسواق....الخ.

ومن الأمثلة على ذلك ما تقوم به الدول الصناعية من تدعيم بعض فروع إنتاجها، التي لا تتمتع فيها بميزة نسبية، وذلك بغرض زيادة قدراتها التنافسية، كالدعم المقدم من هذه الدول للسلع الزراعية، فمثلا رصد الاتحاد الأوربي ميزانية لدعم الصادرات الزراعية قدرها 3.4مليار اورو لدعم صادرات السكر، ويصدر كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي نصف الصادرات العالمية من القمح وأسعار صادراتها اقل من تكاليف الإنتاج بنحو 46%و 34% على التوالي، وتصدر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من نصف

الصادرات العالمية من الذرة بأسعار تقل بنحو 20% عن تكاليف الإنتاج، ويعد الاتحاد الأوربي اكبر مصدر للبن البودرة بأسعار توازي نصف تكاليف الإنتاج، كما يعد اكبر مصدر للسكر بأسعار توازي ربع تكاليف الإنتاج، تعطى هذه الأمثلة كمؤشر إلى انه ليس هناك مجال للدول النامية والأقل نموا من أن تدخل معترك المنافسة الشرسة في التصدير بهذه الأسعار والتي جاءت كنتيجة للدعم الذي تقدمه الدول المتقدمة.

وفي كثير من الحالات تواجه السلع المتمتعة بإعانات التصدير، بفرض ضريبة استيراد عليها، بهد ف إلغاء الأثر المترتب على هذه الإعانات، والتي تعرف بالضريبة المقابلة أو المواجهة.

2- الدعم في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

نظرا للتأثير السيئ لإعانات التصدير على السير الطبيعي للمنافسة الدولية، لجأت المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها الجات إلى وضع قواعد واضحة لتعريف ما يعتبر دعما، وتحديد الضوابط التي تحكمه.

2-1- تعريف الدعم:

عرف الاتفاق الدعم بأنه:

- أية مبالغ تخرج من ميزانية الدولة مثل(المنح والقروض) التي تقدم لمشروع ما أو المساهمة في الأسهم أو السندات الداخلة في ملكية المشروع.
- أية مبالغ كانت من المفروض أن تؤول إلى الميزانية وقررت الدولة التنازل عنها كالإعفاء من الضرائب والرسوم المختلفة .
- تقديم الدولة السلع والخدمات للمشروع دون تحصيل المقابل عن ذلك (لا يدخل في ذلك البنية الأساسية التي تقوم بها الدولة لتنمية المشروعات عموما).
- النقل الداخلي وتكاليف الشحن على نقل الصادرات بشروط أكثر تفضيلا من النقل الداخلي .

ويجب الإشارة أيضا بان الجات لا علاقة لها بالدعم الذي تقدمه الدولة للمستهلك أو الدعم الذي يعطى للطبقات الفقيرة وما شابه، وإنما تتعرض فقط لدعم الإنتاج ودعم التصدير.

2-2- الدعم الموجه أو المخصص والدعم العام:

لكي يخضع الدعم للضوابط الواردة في اتفاق الدعم، يجب أن يكون موجه أو مخصص لصناعة معينة، أما إذا لم يتم بهذه الصفة فلا تسري عليه هذه الضوابط، ولشرح ذلك أشار الاتفاق إلى عدة أشكال قد يتم من خلالها النظر أو تحديد ما إذا كان دعما موجها أو العكس.

1- الدعم الذي يعطى بوجه خاص لشركة أو مشروع أو مجموعة من الشركات.
2- الدعم الذي يعطى لصناعة معينة أو قطاع صناعي معين.
3- الدعم الذي يعطى لكل الصناعات ولكن في منطقة جغرافية كجزء من إقليم الدولة.
4- الدعم الذي يوجه لسلعة معينة بغرض التصدير أو الذي يعطى باشتراط استخدام المكونات المحلية بدلا من المواد الخام الأجنبية في إنتاج السلعة.

2-3- شروط مكافحة الدعم:

ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من الدعم:

2-3-1- الدعم المحظور:

ويقصد به ذلك النوع من الدعم الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على سير التجارة الدولية، حيث يوجه هذا النوع من الدعم للسلع المعدة للتصدير أو المحلية التي تحل محل الواردات، وبالتالي يتعلق هذا النوع من الدعم بحالتين:

الأولى: دعم موجه لصناعة التصدير بحيث يتوقف مستوى أدائها التصديري عليه سواء بمفرده أو ضمن جملة أوضاع وشروط أخرى.

الثانية: دعم موجه للصناعات التي تحل محل الواردات، بحيث يتوقف عليه استخدام السلع المحلية بدلا من السلع المستوردة سواء بمفرده أو ضمن جملة أوضاع وشروط أخرى.

• الإجراء الذي يتخذ ضد هذا النوع من الدعم:

لقد حذرت الاتفاقية من هذا النوع لكونه يعوق المنافسة الدولية بخلقه أوضاع غير متكافئة في الأسواق المختلفة، فهو يسبب ضررا مباشرا بالصناعة المحلية لإحدى دول الأعضاء، لذا يحق للدولة الشاكية اتخاذ إجراءات مضادة لهذا النوع من الدعم، ويكون ذلك عن طريق احد الأسلوبين:

- إما أن تفرض رسوم مضادة للدعم .
- أو أن تعرض الأمر على جهاز تسوية المنازعات الذي ينشئ فريقا للتحكيم تمهيدا لمطالبة الدولة المعنية بإلغاء دعمها متى ثبت لهذا الفريق أن الدعم كان موجها لسلعة محلية تصديرية أو موجها لسلعة تحل محل سلعة مستوردة، وذلك دون اشتراط تحقق الضرر أو علاقة السببية.

2-3-2- الدعم القابل اتخاذ إجراء ضده:

وهو الدعم الذي يؤثر بالسلب على مصالح الدول الأخرى من خلال إحدى الصور الثلاثة:

- إحداث ضرر للصناعة المحلية في دولة أخرى.
- إلغاء اثر مزايا لدولة أخرى جاءت من تفضيلات أو تنازلات كانت قدمتها الدولة الداعمة في الجات أو منظمة التجارة العالمية من قبل.
- أن يؤدي إلى الإضرار الخطير بمصالح عضو أخر، وذلك من خلال منح دعم يزيد عن 5% من قيمة السلعة، أو يغطي خسائر التشغيل التي تتحملها صناعة ما، وهو ضار بطبيعة الحال بالدول التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاج السلع المدعومة.

• الإجراء الذي يتخذ ضد هذا النوع من الدعم (العلاج):

يختلف العلاج في هذا النوع من الدعم عن دعم التصدير، فلا يتطلب إزالته وإنما يخضع لنوعين من الإجراءات (أو كما يسميه الاتفاق العلاج:

- إما المطالبة بإزالة برنامج الدعم بعد إجراء مشاورات أو في حالة فشل التوصل إلى حل مقبول من خلال هذه المشاورات طلب إقامة فريق للتحكيم كي يثبت أن هذا الدعم يجب إزالته.
- أو فرض رسوم تعويضية أو رسوم جمركية معادلة أو مكافئة لمقدار الدعم .

ولكن لا يتم ذلك إلا بعد أن تتوفر الشروط التالية:

- الفعل الضار المتمثل في وجود دعم قائم.
- تحقق أضرار بالصناعة المحلية للعضو الشاكي، أو تفويت المنافع التي كان سيحصل عليها بمقتضى الالتزامات المترتبة على عاتق العضو، أو حدوث ضرر خطير بمصالح العضو.
- وجود علاقة سببية بين الدعم والضرر.

2-3-3- الدعم الذي لا يتم اتخاذ إجراء ضده:

وهو الدعم غير الموجه أو المخصص أو الدعم المتاح للجميع ومثاله:

- الدعم الذي هو من طبيعة عامة، مثل الدعم الذي لا يقتصر أو ليس مقصود به مشروعات معينة أو صناعات (مختلف القطاعات الصناعية).
- الدعم الموجه للبحث العلمي داخل الشركات لتطوير الإنتاج وذلك بشروط معينة.
- الدعم المخصص لتحمل جزء من الأعباء الناجمة عن حماية البيئة، ويقصد به هنا تلك الأعباء التي تتحملها بعض الشركات أو الصناعات التي تضطر إلى تحويل أسلوب إنتاجها لكي يتوافق مع الاشتراطات البيئية.

• الإجراء الذي يتخذ ضد هذا النوع من الدعم:

وهذا النوع من الدعم مسموح للدول الأعضاء اللجوء إليه، دون أن يعطي الحق لأية دولة أخرى اتخاذ إجراءات ضده.

رابعا: الإغراق

إن معالجة سياسة الإغراق تتطلب من معرفة ماهية موضوع الإغراق، وما هي أسباب حدوثه، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من يمارس هذا النوع من المنافسة التي وصفها الاقتصاديون بأنها غير عادلة وسعى أنصار المنافسة الحرة إلى مكافحتها منذ ظهورها، ولتحقيق المعرفة التامة به سنحاول التعرف على مقدماته وكافة صوره والحيز أو النطاق الإنتاجي الذي يمكن فيه ممارسة الإغراق.

1- مفهوم الإغراق وأسبابه وأهدافه:

1-1- مفهوم الإغراق :

1-1-1- المفهوم العام للإغراق:

يمكن تعريف الإغراق بصفة عامة على انه بيع أو تصدير السلعة بأقل من السعر المعتاد البيع به لنفس السلعة أو السلع الشبيهة داخل البلاد أو للتصدير بها.

1-1-2- مفهوم الإغراق عند الاقتصاديين :

اختلفت تعبيرات الاقتصاديين في تعريفهم للإغراق بناءا على اختلافهم في تبني معيار حدوث الإغراق حيث تعارف الاقتصاديين على معيارين لحدوث الإغراق هما:

المعيار الأول: وهو البيع بأقل من سعر السوق المصدرة وينحصر جوهر هذا التعريف في بيع نفس السلعة بثمنين مختلفين احدهما ثمن مرتفع في البلد المصدر والأخر ثمن منخفض في الأسواق الخارجية.

المعيار الثاني: أن يكون سعر التصدير اقل من سعر التكلفة، ويقصد به بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلية.

1-1-3- تعريف الإغراق في الاتفاقيات الدولية:

الجماعة الاقتصادية الإفريقية: عرفت الإغراق في المادة (36) منها بأنه: نقل سلعة منشؤها دولة عضوة إلى دولة عضوة أخرى لبيعها هناك بسعر اقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضوة التي وردت منها هذه السلع مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أي عامل أخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار.

الجات: عرفت الإغراق في المادة الثانية منها بأنه: بيع سلعة في سوق دولة أخرى بأقل من قيمتها الطبيعية أي الحقيقية، وتقوم المادة ذاتها بتعريف القيمة الطبيعية على أساس أن السلعة يجب أن لا تباع في سوق الدولة المستوردة بأقل من سعر السلعة المماثلة إذا كانت مخصصة للاستهلاك في الدولة المصدرة.

1-2- أسباب الإغراق ودوافعه:

1-2-1- توافر فائض في الإنتاج:

إن تصريف المنتجات مسألة مهمة بالنسبة للمنتج أو الموزع، فالمنتج لا ينتج إلا للبيع ويحقق نسبة ربح، وكذلك الموزع ولكن قد يجد كلا منهما وفجأة أن المبيعات تكاد تكون توقفت أو انخفضت نسبتها مقارنة بالسابق، مما ينتج عنه تراكم في الإنتاج قد يدفع بالمنتج أو الموزع إلى انتهاج سياسة الإغراق.

1-2-2- توافر عوامل نجاح الإغراق:

من أهم الدوافع التي تدفع إلى إتباع سياسة الإغراق هو توفر عوامل النجاح الآتية:

- **تباين ظروف الأسواق:** ونعني بذلك اختلاف مرونة الطلب الخارجية عن المحلية، بمعنى انه إذا خفض البائع السعر ارتفعت كمية الطلب على منتجه فتزداد نسبة مبيعاته.
- **القدرة على فصل الأسواق**: وذلك لما من شانه فصل السوق المحلي عن الأسواق الأجنبية، وفصل الأخيرة بعضها عن بعض، وذلك حتى يمكن التحكم في سعر السلعة المغرقة في كل سوق على حدى.
- **المنافسة غير الكاملة**: فيشترط لنجاح الإغراق أن تكون الصناعة متنافسة تنافسا غير كامل، بحيث تضع المنشآت الأسعار بدلا من اخذ أسعار السوق كما هي.

1-2-3- تمويل الإغراق:

غالبا لا يقوم بممارسة الإغراق على المستوى الدولي إلا الشركات والمؤسسات الكبيرة ذات رؤوس الأموال الضخمة، أو الشركات والمؤسسات التي تدعمها الدولة وتعوضها عن الخسائر المحتملة من جراء سياسة الإغراق أو تحميها ضد منافسيها في أسواقها المحلية، حتى تتمكن من فرض سيطرتها على السوق الأجنبية.

1-2-4- الصراع الاقتصادي والإغراق المضاد:

إن سياسة الإغراق تعد إحدى العقبات التي تقف في طريق حرية التجارة الدولية، وبالتالي فهي تعد إحدى أدوات الصراع الاقتصادي باعتبارها وسيلة غير مشروعة لغزو الأسواق الخارجية، حيث يتم من خلالها الإضرار بمصالح المنتجين المحليين وكذلك المصدرين المنافسين.

وقد تؤدي سياسة الإغراق إلى ردود فعل شديدة لدى اغلب الدول لأنها تعتبر نوعا من المنافسة غير المشروعة، ولذا فان كثير من الدول تلجا إلى اتخاذ إجراءات مضادة انتقامية، حيث تقوم الدولة المتضررة من إغراق منتجاتها بتخفيض أسعارها أو بدعم منتجيها لتخفيض أسعار منتجاتهم حتى يتمكنوا من مواجهة المنافس الأجنبي ويقضوا عليه، بل إن الأمر قد يمتد إلى أكثر من ذلك بان يقوموا بإغراق منتجات هذا المنافس في أسواق التصدير وهذا هو الإغراق المضاد.

1-3- أهداف الإغراق:

ينتهج المغرق سياسة الإغراق بغية تحقيق أهدافه الاقتصادية، والتي تعد من وجهة نظره مصالح يسعى بكل وسيلة لتحقيقها حتى ولو كان ذلك على حساب ضرر غيره من المنافسين، ومن أهم هذه الأهداف نجد مايلي:

1-3-1- السيطرة على الأسواق:

إن اقتحام الأسواق وإحكام السيطرة عليها من حيث احتكار العرض والتحكم في الأسعار هو الهدف الأعظم لكل من يمارس سياسة الإغراق، وقد يبذل في سبيل ذلك الكثير من الخسائر حتى ولو وصل به الأمر إلى أن يبيع بأقل من التكلفة، مما يعود عليه بخسائر كبيرة حتى يتمكن من تحقيق هذا الهدف، فيعوض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب خلال فترة المنافسة العادية، ثم يحقق أرباحا لا حصر لها بعد تحكمه في السوق.

1-3-2- توسيع نطاق السوق:

هناك مجموعة من المبررات التي تدعو الدول والشركات المصدرة إلى مساندة وتقرير سياسة الإغراق، ومن أهم هذه المبررات الرغبة في توسيع نطاق الأسواق، وبالتالي تحقيق مجموعة من الوفرات الداخلية نتيجة للاستغلال الأمثل للأصول الثابتة.

كما إن هذه السياسة تؤدي إلى تحقيق الوفرات الخارجية للشركات التي تطبقها نتيجة لاتساع حجم أسواقها وتزايد كميات توزيعها وبالتالي تراكماتها الرأسمالية التي يمكن من خلالها تحقيق التجديد والنمو والتوسع، حيث تزداد معدلات الأرباح مما يعد حافزا لزيادة الاستثمارات الصناعية وبهذا يتحقق النمو والانتعاش للاقتصاد القومي.

1-3-3- القضاء على المنافسين:

قد لا يكون الهدف من الإغراق السيطرة على أسواق هذه الدول أو الرغبة في التوسع في الحصة السوقية، وإنما قد يكون الهدف هو القضاء على كونها منافسة في أسواق التصدير أو مجرد الانتقام والثار كما في حالات الإغراق الانتقامي، وأحيانا كثيرة تسعى بعض الاحتكارات الدولية الكبيرة إلى القضاء على أي احتمال لوجود منافس لها فتسعى إلى القضاء عليه قبل أن يولد أو قبل أن يكتمل نموه ويحقق وجوده كمنافس لها.

2- الإغراق صوره وأشكاله:

2-1- صور الإغراق:

في واقع الأمر إن هناك صورا متعددة للإغراق يمكن أن يتحقق مفهومه العام من خلالها، وتحقق هذه الصور نفس الأهداف التي يمكن تحققها من خلال حدوث الإغراق في صورته المعهودة، وفي محاولة لجمع هذه الصور نبين إمكانية حدوث الإغراق في أي من الصور التالية:

2-1-1- الإغراق السعري:

وهذه هي الصورة المعهودة لممارسة الإغراق والمتصورة في الأذهان عند سماع كلمة إغراق، وفيها يقوم المغرق منتجا أو موزعا بخفض أسعار منتجه إلى اقل من سعرها المعتاد في السوق، بل وربما يصل به الحد إلى بيعها بأقل من تكلفتها.

2-1-2- الإغراق الصرفي:

بمعنى تخفيض سعر العملة دون مبرر من حيث مركز الحسابات الخارجية أو القوة الشرائية، وذلك بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الدولية.

2-1-3- الإغراق الاجتماعي:

يحدث الإغراق بالمفهوم الوارد في المادة الثانية من الاتفاق العام للجات نتيجة للسياسات التجارية التي تنتهجها شركات القطاع الخاص بتقليص أسعار سلعها المصدرة، وبالتالي تصل هذه السلع إلى السوق العالمية بأسعار منخفضة، وقد تصل إلى هذه الأسواق بأسعار متدنية دون تأثير من قبل تلك السياسات عندما تكون تكلفة الإنتاج في البلد المصدر اقل من مثيلتها في الدول المستوردة نظرا لتباين مستوى المعيشة أو لاختلاف قوانين العمل فيهما، وهكذا ظهر تعبير الإغراق الاجتماعي الذي استخدم لأول مرة من قبل البرلمان الأوربي في بداية عام 1994.

2-1-4- الإغراق الرأسمالي:

حيث يتضمن تمييز الخارج عن الداخل في شروط الائتمان، وذلك لأسباب تتعلق بالتفاوت في درجة المخاطرة، فإقراض الخارج بسعر فائدة اقل من السعر الذي تحدده ظروف السوق الخارجية يعتبر ضربا من الإغراق، يكون هدفه القضاء على منافسة الغير، أو توجيه الطلب إلى السلع الوطنية، لا سيما إذا كان القرض مربوطا بشراء هذه السلع.

2-2- أنواع الإغراق:

يمكن تقسيم الإغراق إلى عدة أنواع يتميز كل منها عن الآخر في بعض الخصائص وذلك على النحو التالي:

2-2-1- الإغراق العارض أو الطارئ أو المتقطع:

الإغراق العارض ينتج غالبا عن تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، حيث يكون هذا المنتج على استعداد لتصديره بأسعار اقل من الأسعار المحلية تخلصا منه وحفاظا على سوقه المحلية الرئيسية، على أن يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون، وهو في هذه الصورة يشبه تصفية المبيعات التي تجريها المحلات التجارية في نهاية فصول السنة، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذا النوع فانه ينتهي قبل أن يجذب الانتباه إليه، كما أن أثره غالبا ما يكون محدودا.

2-2-2- الإغراق قصير الأجل:

وهو يهدف إلى غرض معين وينتهي بتحقق هذا الغرض، ومثال ذلك خفض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، كذلك تخفيض الأسعار في سوق الدفاع ضد منافسة أجنبية طارئة أو لمنع إقامة مشروعات جديدة، وقريب من ذلك الإغراق بقصد القضاء على منافس وطرده من السوق أو تهديده حتى يضطر إلى الإنفاق، ويلحق بذلك الإغراق الدفاعي أو المضاد وهو الناشئ عن رغبة في الثأر من مغرق أجنبي.

2-2-3- الإغراق الدائم:

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بسياسة دائمة لا يمكن بطبيعة الحال أن تقوم على أساس تحمل الخسائر، ويفترض الإغراق الدائم وجود احتكار في السوق الوطنية، والاحتكار عادة يعتمد على وجود حماية يتقي بها شر المنافسة الأجنبية، فالحواجز الجمركية كما يقول (دوبلن) تولد الاحتكار والاحتكار يولد الإغراق.

والمحتكر كما تشرحه لنا نظرية الثمن كثيرا ما يجد من مصلحته أن يميز من حيث السعر الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه وبصفة خاصة بحسب مرونة الطلب السائد به، فحيث المرونة القليلة

يرفع المحتكر من سعره وحيث المرونة الأعلى يضطر إلى الخفض من سعره، حتى يحقق أقصى قدر من الأرباح.

3- الآثار الاقتصادية للإغراق:

تختلف آثار سياسة الإغراق من كونها الدولة المستوردة إلى كونها مصدرة.

3-1- آثار الإغراق على الدولة المستوردة:

إن مشكلة الإغراق تضع أنصار مذهب حرية التجارة في مركز حرج، فكيف يوفقون بين النظر إلى الإغراق باعتباره سياسة عدوانية ينبغي مقاومتها وبين قدسية المبادلات التي يدافعون عنها.

والواقع أننا نجدهم يفرقون في هذا الشأن بين مختلف ضروب الإغراق، فلو كان الإغراق دائما فلا ضرر منه في رأيهم إذ تحصل الدولة على منتجات بأسعار منخفضة تفيد المستهلك الوطني بل وقد تفيد المنتجين الوطنيين أيضا إذا ما شجعت الواردات الرخيصة على قيام صناعات تحتاج إلى مثل هذه الواردات.

أما إذا كان الإغراق قصير الأجل أو كان عارضا فيرى أنصار مذهب حرية التجارة وجوب التدخل لاتقاء آثاره، فهو يؤدي إلى الإضرار بالصناعات المنافسة للمغرق الأجنبي وفي ذلك ما يحول عوامل الإنتاج عنها.

3-2- آثار الإغراق على الدول المصدرة:

يؤدي الإغراق إلى زيادة حجم الصادرات بما يسمح بزيادة الإنتاج على المستوى القومي، ويعمل بلا شك على زيادة مستوى الدخل الموزع، وليس كما يقول البعض على أن الانتهاج المغرق في الخارج إنتاج ضائع على السوق الوطنية فلولا الإغراق- المقصود هنا بصفة خاصة الإغراق الدائم- لما أنتج المنتجون من السلع ولبقية طاقاتهم معطلة أو شبه معطلة.

أما من حيث مستوى الأسعار الذي يسود في دولة الإغراق فيبدوا- إذا ما تركنا جانبا اثر خضوع السوق للمحتكر ولأسواق الحماية- أن الأمر يتوقف على حالة النفقات الحدية، فلو كانت هذه النفقات ثابتة فان زيادة الإنتاج يترتب عليها ارتفاع السعر، وأما لو كانت متناقصة فقد يؤدي الإغراق بتوسيعه لنطاق الإنتاج إلى خفض سعر السلعة.

المحور الثالث: القيود الكمية والتنظيمية والإدارية.

إلى جانب القيود السعرية ، فانه توجد قيود كمية وأخرى تنظيمية وإدارية تستخدم كأدوات في السياسة التجارية في مجال تنظيم التجارة الخارجية قصد تحقيق أهداف اقتصادية.

أولا: القيود الكمية.

تعمل القيود الكمية على تحديد الكميات السلعية التي تجتاز حدود الدولة الجمركية دخولا أو خروجا وذلك بإخضاع سلع التجارة الدولية إما لنظام الحضر أو لنظام الحصص أو تراخيص الاستيراد.

1- نظام الحضر أو المنع:

المقصود بالحضر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج، ومن هنا يتبين أن الحظر يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على الصادرات والواردات معا وعندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع وعلى جميع البلاد، وقد يكون جزئيا، على بعض السلع أو على بعض البلاد وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي، ولهذا فهو يعتبر خطر على التجارة الدولية.

1-1- الحضر الكلي:

الحظر الكلي معناه أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج ، أي أن الدولة تريد أن تكفي نفسها بنفسها، ولذلك يعرف الحظر الكلي باسم سياسة الاكتفاء الذاتي، فالدولة المعنية تحاول أن تعيش بما لديها من مواد إنتاجية، وتعزل نفسها عن بقية دول العالم، وهدفها من وراء ذلك ما تسميه الاستقلال الاقتصادي عن العالم.

1-2- الحضر الجزئي:

فمعناه أن الدولة تمنع التبادل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع، كثير ما تتبع هذه السياسة في أوقات الحروب، إذ نجد الدول تمنع التعامل مع رعايا الدول المعادية، كما تحضر تصدير سلع معينة تعتبرها سلعة أساسية لاقتصاد الحرب، وقد تفرض الدولة حصارا كاملا على بلد من البلاد، فتحظر الاستيراد منه والتصدير إليه.

وفيما عدا حالة الحروب نصادف الحضر الجزئي عادة في حالتين أخريين هما، حالتا الحظر لأسباب صحية والحظر لأسباب مالية، فعند انتشار الأوبئة في بلد من البلاد تقرر البلاد الأخرى منع الاستيراد منه والتصدير إليه، وقد تحتكر الدولة استيراد سلعة من السلع، ثم تحظر استيرادها على غيرها ، وعندئذ يكون سبب الحظر ماليا.

2- نظام الحصص:

يتم بمقتض نظام الحصص تحديد الكميات التي يمكن استيرادها من سلعة خلال مدة معينة، بحيث لا يسمح باستيراد تلك السلعة إلا في حدود الكمية المحددة، فالدولة فيه تحدد كمية معينة لا يجوز استيراد كمية اكبر منها، ومن هنا يعتبر نظام الحصص نوعا من القيود المفروضة على الواردات على كميتها وقيمتها، وإن كان من الممكن تطبيق نظام الحصص على الصادرات أيضا، ولكن تطبيقه على الاستيراد هو الأكثر شيوعا.

وقد ظهر نظام الحصص أول مرة في الحرب العالمية الأولى كإجراء مؤقت لتحديد الواردات ثم عاد مرة ثانية للظهور، خاصة في فترات معينة، أي أنه نظام يتخذ في الحروب والأزمات، وعند تدهور أسعار الواردات تدهورا كبيرا يهدف للقضاء على المنتجات المحلية، فاتخذته فرنسا مثلا لحماية منتجاتها الزراعية.

وقد فضلت الدول إتباع نظام الحصص على نظام الرسوم الجمركية للأسباب التالية:

- إن الحماية عن طريق نظام الحصص أسهل وأيسر منها عن طريق نظام الرسوم الجمركية، فاستخدام الرسوم الجمركية بكفاءة يقتضي معرفة ظروف الطلب والعرض على السلع المختلفة.
- إن الرسوم الجمركية تحتاج إلى تصديق السلطة التشريعية وهذا أمر قد يحتاج إلى فترة قد تكون طويلة، في حين أن نظام الحصص يقر بأمر إداري من وزير المالية أو الاقتصاد.
- انه يمكن التوقع بنتائج نظام الحصص بقدر كبير من الدقة، بينما يتعذر ذلك في حالة الرسوم الجمركية.

كما أن لنظام الحصص العديد من المساوئ، ذلك انه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار في السوق المحلي، إذ يترتب على التقييد الكمي إنقاص في عرض بعض السلع، والتي قد تكون من السلع المطلوبة، كما قد يؤدي إلى اختلال الميزان التجاري، لان التقييد الكمي رغم تأثيره في تقليل الواردات، قد يستتبع نقص الصادرات نتيجة المعاملة بالمثل في حركة التصدير والاستيراد على الصعيد الدولي.

2-1- أنواع نظام الحصص:

يمكن تقسيم أنواع نظام الحصص من حيث صوره وأشكاله التي يتخذها في حيز التطبيق إلى ما يلي:

2-1-1- صور نظام الحصص: قد تكون الحصة المطلوب تحديدها إما على:

أساس قيمي: بمعنى أن تحدد القيمة الكلية للمنتجات المسموح استيرادها فإذا نفذت هذه القيمة أصبح محظورا استيراد هذه المنتجات، ويتيح هذا النوع من الحصص معرفة العبء الذي يتحمله ميزان المدفوعات سلفا، بينما تقل فاعليته عند الرغبة في حماية السوق المحلية، وذلك بتحايل المصدرين على هذا التحديد القيمي بخفض أسعارها.

أو على أساس كمي: بمعنى أن تحدد الحصة المستوردة بالوحدة أو الوزن، ويسمح مثل هذا التحديد بحماية مباشرة للمنتج المحلي من المنافسة الأجنبية، غير انه قد يترك المجال مفتوحا لارتفاع الأسعار في الداخل.

2-1-2- أشكال نظام الحصص:

لقد تعددت أشكال تطبيق هذا النظام منذ أن شاع استخدامه إبان الكساد العظيم حتى الوقت الحاضر ، ومن أهم هذه الأشكال ما يلي:

أ- **الحصص التعريفية**: هذه الأداة هي نتاج المزج بين نظامي الحصص والضرائب الجمركية، إذ وفقا لها لا تضع الدولة سقوفا للواردات الكلية التي يحظر تجاوزها، وإنما تقوم بفرض ضريبة جمركية إذا تجاوز الاستيراد الحد الأقصى الذي سمحت به الدولة، مما يؤدي إلى الحد من استيراد الكميات التي تخضع لسعر الضريبة المرتفع.

ب- **الحصص الإجمالية**: تحدد الدولة وفقا لهذا النظام الكمية الكلية التي سيسمح باستيرادها من سلع معينة خلال فترة زمنية معينة، دون توزيع هذه الكمية على الدول المختلفة المصدرة للسلعة أو تقسيمها بين المستوردين الوطنيين.

غير أن هذا النظام معيب من نواح كثيرة أهمها:

- قد يؤدي إلى انفراد إحدى الدول المصدرة بالحصة جميعها، وقد لا تكون هذه الدولة أكثر الدول المصدرة كفاءة.
- تسابق المستوردين الوطنيين على استنفاد الحصة جميعها في بداية كل عام، ويترتب على هذا تراكم السلعة في وقت معين من السنة، مع احتمال نقصها في وقت آخر.
- انفراد كبار التجار والمستوردين بمعظم الحصة، وذلك لتوفير الإمكانيات الخاصة بالقيام بعملية الاستيراد كلها أو معظمها دفعة واحدة، وقد يؤدي ذلك إلى جعل المستورد محتكرا يستطيع أن يفرض الأسعار التي تعود عليه بأكبر ربح ممكن.

ج- **الحصة الموزعة**: يقصد بالحصة الموزعة أن تقوم الدولة بتوزيع الكمية الواجب استيرادها من السلعة، بين مختلف الدول المصدرة لها، وذلك حتى تحصل كل دولة على نسبة مئوية من الكمية الكلية المسموح باستيرادها، وكذلك نصيب كل مصدر منها.

د- **التحديد الاختياري للصادرات**: أسلوب التحديد الاختياري للصادرات هو احد الأساليب غير التعريفية التي استحدثتها الدول الكبرى، ويتمثل هذا الأسلوب في لجوء الدولة المصدرة طوعا أو كرها إلى التحديد

الكمي لصادراتها، استجابة لدوافع الحماية في الدول المستوردة التي ترغب في ضمان التزام المصدرين بالحصص المحددة.

هـ - حصة الخلط:

وتطبق هذه الأخيرة على المواد الغذائية والأولية المستوردة، بهدف الحد من مساهمتها في الصناعة المحلية والحد من تبعية الدولة الكاملة للخارج، فمثلا تشترط البرازيل أن يحتوي الخبز على نسبة من الدقيق المحلي.

2-2- الآثار الاقتصادية لنظام الحصص:

يعتبر نظام الحصص أكثر كفاءة من نظام الضرائب الجمركية من حيث التطبيق خاصة في السلع قليلة المرونة، والسبب في ذلك أن الضرائب الجمركية تؤدي إلى ارتفاع السعر، وفي ظل المرونة المنخفضة على الطلب، فان ارتفاع السعر لن يؤدي إلى تقليل الطلب على السلع المستوردة، بينما في حالة الطلب عالي المرونة فان ارتفاع السعر يؤدي إلى انخفاض الطلب بنسبة اكبر من نسبة الزيادة في السعر. ولتوضيح اثر هذه السياسة ، انظر الشكل الموالي .

الشكل (2): الآثار الجزئية لسياسة نظام الحصص.

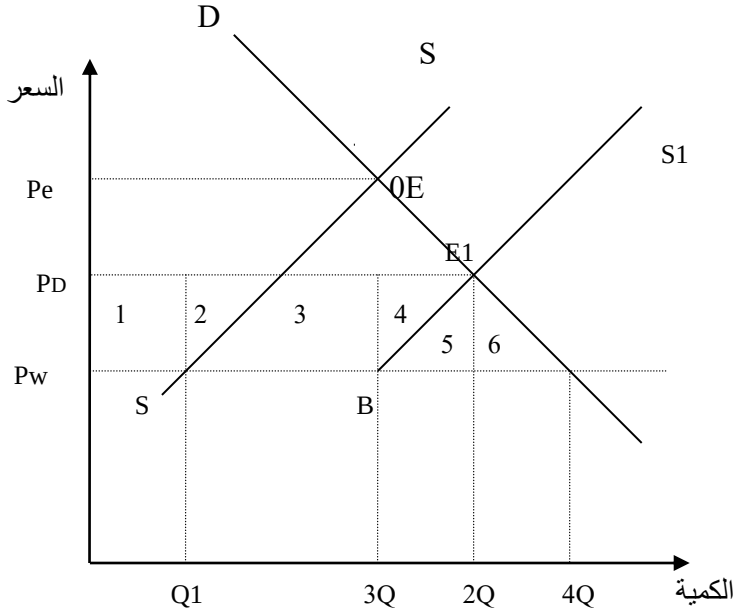

المصدر: حسام علي داود وآخرون، مرجع سابق، ص88.

- **في غياب التجارة:** يتحدد التوازن عند النقطة(E_0) حيث يتساوى العرض المحلي(S)مع الطلب المحلي(D)، ويتحدد سعر التوازن المحلي عند P_E.

- **في حالة فتح باب التجارة الحرة:** عند السعر الدولي الثابت(P_W) فان الاستهلاك يتحدد عند (Q_4)، والإنتاج المحلي عند (Q_1)، وبذلك تكون الكميات المستوردة مساوية للفجوة(Q_1-Q_4) فإذا حددت الحكومة الكمية المسموح باستيرادها عند كمية اقل من كمية التجارة الحرة مثلا عند الكمية (Q_1-Q_2) فان منحنى العرض الفعال للدولة يصبح(BS_1)، يتحدد التوازن الجديد عند (E_1) حيث يتقاطع منحنى العرض الجديد(BS_1) مع منحنى الطلب(DD) مما يؤدي إلى ارتفاع السعر المحلي منP_Wإلى P_D.

يتضح من سياسة حصص الاستيراد أنها تشبه سياسة ضريبة الاستيراد، من حيث أثرها على السعر المحلي، وبالتالي على الاستهلاك والإنتاج المحلي، فتحديد الاستيراد يخلق فائض طلب يؤدي إلى ارتفاع السعر المحلي مما يخفض فائض المستهلكين بالمساحة(6+5+4+3+2+1)، في حين أن فائض المنتج المحلي يزداد بمقدار المساحة(4+1) لكن المساحة(3+2) في هذه الحالة لا تذهب لخزينة الدولة ، كما هو الحال في ضرائب الاستيراد، وذلك لان نظام الحصص المرخص هذا يعطي المستوردين قوة احتكارية من بيع كل وحدة من السلع المستوردة بالسعر المحلي المرتفع P_D في حين أنهم يحصلون على هذه السلعة من السوق الدولي بالسعر المنخفض P_W.

يتضح مما سبق أن نظام الحصص يؤدي إلى آثار توزيعية مشابهة لأثار ضريبة الاستيراد ،حيث يكسب المنتجون وعوامل الإنتاج المتخصصة في الصناعات المحلية المنافسة للسلعة المستوردة، وكذلك وكلاء الاستيراد المحضوضين الذين يحصلون على رخص الاستيراد، في حين أنها تلحق الضرر بالمستهلكين، وصافي هذه المكاسب والخسائر هو خسارة صافية للاقتصاد الكلي تساوي المساحة(6+5) تماما كما هو الأثر في حالة فرض ضريبة الاستيراد.

3- تراخيص الاستيراد:

يقصد بتراخيص الاستيراد تلك التراخيص والتصاريح التي تمنح للإفراد والهيئات قصد استيراد سلعة معينة من الخارج، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية.

قد تخضع الدولة الاستيراد لنظام التراخيص فلا يسمح لتاجر باستيراد سلعة من الخارج إلا إذا حصل مقدما على إذن من السلطة العامة يصرح له بالقيام بالعملية، وقد يستعمل هذا النظام لفرض حصة دون الإعلان عنها فتحدد الدولة مقدار المستورد عن طريق التراخيص المسلمة للتجار، وقد يستعمل أيضا لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول ويكون برفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها.

والمعتاد أن يكمل نظام الحصص بفرض نظام التراخيص فيكون الغرض تنظيم عملية الاستيراد وتوزيع الحصة أو الحصص المصرح بها بين مختلف التجار. فالاستيراد وتحت ظل نظام الحصص يدر كما رأينا أرباحا احتكارية لمن استطاع الاستفادة منه، لذلك تشتد المنافسة على الاستيراد وعلى الحصول على تراخيص الاستيراد.

بسبب هذه المنافسة، ورغبة مختلف التجار في الحصول على تراخيص الاستيراد، تثور مشكلة توزيع تراخيص الاستيراد على مختلف الأطراف، الأمر الذي يدعو دائما إلى الشكاوى من المحسوبة والرشوة، لذلك تعمل بعض الدول على تفويض بعض المنظمات المهنية(الغرف التجارية) عادة في هذا الشأن، بينما يترك البعض أمر توزيع التراخيص للدول الأجنبية كل فيما يخصها من الحصة، وفي ذلك لا شك ما يبعد الشبهات عن الإدارة الوطنية ولكنه يحمل خطر استغلال الاتحادات الاحتكارية الأجنبية للسوق الوطنية وذلك بالحصول على التراخيص من الدول الأجنبية المعنية، ثم العمل على رفع أسعار السلع المصدرة.

ثانيا: الوسائل والأساليب التنظيمية

يمكن التمييز في شان هذه الأساليب والتي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية، بين المعاهدات والاتفاقيات التجارية واتفاقيات الدفع، التكتلات الاقتصادية.

1- المعاهدات والاتفاقيات التجارية والدفع:

1-1- المعاهدات التجارية:

المعاهدات التجارية عبارة عن اتفاق تعقده الدولة مع دولة أو دول أخرى (عن طريق وزارات الخارجية عادة) يكون الغرض منه تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل في العادة نوعين من الأمور: أمور يغلب عليها الطابع السياسي ومنها تحديد مركز الأجانب وأهليتهم لمباشرة مختلف أنواع النشاط، وأمور يغلب عليها الطابع الاقتصادي مثل تنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية وإنشاء المشروعات ومكاتب التمثيل التجاري....الخ.

وتستوحي المعاهدات التجارية في كل ذلك مبادئ معينة قد تجد أو لا تجد النص عليه صراحة في نصوص المعاهدة، وقد جرت العادة في هذا الشأن على التفرقة بين:

أ- مبدأ المساواة:

وبمقتضاه تتعهد كل دولة ألا تعامل الأخرى سواء من حيث تبادل المنتجات أو حقوق الأشخاص معاملة تقل عما يتمتع به مواطنو الدولة أنفسهم.

ب- مبدأ المعاملة بالمثل:

وبمقتضاه تتعهد الدولة بان تعامل منتجات أو مواطنو الدولة الأخرى معاملة لا تقل عما يتمتع به مواطنوها ومنتجاتها في هذه الدولة الأخرى، ومعنى هذا أن كل ميزة تمنحها الواحدة لمنتجات الأخرى مثلا ينبغي أن تقابل بميزة مماثلة في الاتجاه العكسي وذلك حتى تتعادل الدولتان تماما فيما تمنحه لكل منهما من مزايا أو حقوق.

ج- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعني هذا المبدأ انه إذا منحت دولة ما ميزة تجارية لدولة أخرى فان ذلك يسري تلقائيا على جميع الدول الأعضاء، بمعنى عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملات التجارية.

1-2- الاتفاقيات التجارية:

يتميز الاتفاق التجاري عن المعاهدة التجارية بأجله الأقصر وبأنه يتناول أمور معينة بالذات في تفصيل يزيد عما نجده في المعاهدة التجارية التي تقتصر كما رأينا على وضع المبادئ العامة وقواعد السلوك بين الدولتين، وقد تعقد الاتفاقيات التجارية عن طريق وزراء الاقتصاد أو التجارة الخارجية.

وتتضمن الاتفاقيات التجارية عناصر تتفاوت بحسب الأحوال ولكنها لا تخرج عادة عن

- مقدمة يشار فيها إلى ما قد يكون هناك من معاهدات سابقة بين الدولتين، والى الرغبة في تدعيم ما يربط بينهما من علاقات تجارية واقتصادية.
- الإشارة إلى المنتجات التي تدخل في إطار المبادلات التجارية بين الدولتين (وتسجل هذه المنتجات عادة في قوائم التصدير والاستيراد وتلحق بالاتفاق).
- تحديد فترة الاتفاق وطريقة امتداده وكيفية التصديق عليه.

ويشكل لهذا الغرض لجنة مشتركة من ممثلي الدولتين للإشراف على تنفيذ الاتفاق والبت فيما قد ينشأ عنه من خلافات والنظر في تحسين نصوصه بما يخدم المبادلات بين الطرفين.

1-3- اتفاقيات الدفع:

ينتشر أسلوب اتفاقيات الدفع بين الدول الأخذة بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية، وهو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية وغيرها وفقا للأسس والأحكام التي يوافق عليه الطرفان، وجوهر هذا الاتفاق هو أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقاصة لمدفوعات ومتحصلات كل منهما مع الأخرى.

ويتضمن اتفاق الدفع بدورة عادة عناصر تتفاوت بحسب ظروف كل حالة ولكنها لا تخرج في الغالب على ما يلي:

- تحديد العملة التي تتم على أساسها العمليات بين الدولتين، وقد تكون هذه العملة عملة إحدى الدولتين أو عملة كلتيهما أو عملة دولة ثالثة أكثر انتشارا في الأسواق الدولية (كالدولار مثلا).
- تحديد سعر الصرف الذي تسوى على أساسه العمليات، وهو في العادة السعر الرسمي للعملة على أساس وزن الذهب أو عدد الدولارات المقابلة للوحدة النقدية الوطنية.
- فتح حساب أو حسابين في البنوك المركزية تقيد فيها المبالغ المستحقة لكل من الدولتين نتيجة لمختلف ما يعقد من عمليات، على أن يسوى الفرق بين الجانب الدائن والجانب المدين في فترات دورية أو في نهاية تاريخ الإنفاق.
- تحديد كيفية تسوية هذا الفرق، ويكون ذلك عادة بعملة دولية أو ذهب، كما قد يكون عن طريق تشجيع تيارات المبادلات بما يسوي هذا الفرق.

2- التكتلات الاقتصادية:

تظهر التكتلات الاقتصادية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية وكمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنظمة و تهيئة الظروف نحو إيجاد الوحدة الاقتصادية بإزالة جميع العقبات التنظيمية .

2-1- منطقة التفضيل الجزئي :

يتم من خلال هذه الصورة أن تتفق مجموعة من الدول فيما بينها على انتهاج أسلوب المعاملة التفضيلية على تجارتها البينية، بمعنى اختيارها لمجموعة من التدابير في مجال تخفيض العقبات الجمركية وغير الجمركية المفروضة على الواردات التي تتم بينها باستثناء خدمات رأس المال، وفي هذا الخصوص فانه يمكن تسجيل مجموعة الملاحظات التالية:

- تشمل هذه الصورة على مجرد تخفيض العقبات الجمركية وغير الجمركية دون أن تمتد إلى إلغائها كلية، فهي إذن نوع من المعاملات التفضيلية الجمركية الهادفة إلى تنشيط التبادل التجاري الإقليمي بين دولتين أو أكثر .
- للدول الأعضاء الحق في صياغة وتحديد نمط سياستها القطرية في المجالات الجمركية بمفردها دون الدخول في ترتيبات مشتركة مع باقي الدول الأعضاء .
- إن هذه المعاملة التفضيلية الجمركية تنصب على الشق السلعي فقط، دون أن تمتد إلى الشق النقدي للتجارة الإقليمية بين هذه الدول .

2-2- منطقة التجارة الحرة :

وتتميز بأنها تنظيم يحقق حرية المبادلات فيما يتعلق بتبادل المنتجات الوطنية بين دول الأعضاء ولكن مع احتفاظ كل عضو بإقليمه الجمركي المستقل في مواجهة الخارج، ويلاحظ في هذا الصدد أن

تحرير المبادلات يقتصر على المنتجات التي يكون مصدر إنتاجها في إقليم احد الأعضاء، الأمر الذي يثير بطبيعة الحال مشكلة التعرف على مصدر السلعة (منشأ السلعة) والبت في مدى غلبة العناصر الوطنية فيها على العناصر الأجنبية.

2-3- الاتحاد الجمركي:

يقصد بالاتحاد الجمركي بأنه معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد وذلك بحيث:

- إزالة كافة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة البينية لدول الاتحاد، وفي هذه النقطة يلتقي الاتحاد الجمركي مع منطقة التجارة الحرة.
- إقامة سياج جمركي موحد في شكل تعريفة جمركية مشتركة تجابه بها الدول الأعضاء العالم الخارجي، ويتم صياغتها على أساس معادلة متفق عليها بين جميع الأعضاء.
- مجموعة الإجراءات الخاصة بتعديل الاتفاقيات التجارية مع العالم الخارجي، ضمانا لعدم تعارض نصوصها مع التزامات هذه الدول اتجاه بعضها الآخر.
- الامتناع عن عقد أي اتفاقات جمركية أو تجارية بين دولة عضو والعالم الخارجي.

2-4- السوق المشتركة:

تشمل السوق المشتركة على شقين رئيسيين هما:

الشق الأول : تحرير التجارة البينية بين الدول الأعضاء، ويغطي ذلك حركة التبادل السلعي، ويتكفل الاتحاد الجمركي بالوفاء بمتطلبات الشق الأول من خلال إزالة القيود المفروضة على التجارة السلعية البينية، مع فرض تعريفة جمركية موحدة قبل العالم الخارجي.

الشق الثاني : فيختص بالبحث عن الوسائل المختلفة الخاصة بإقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الإنتاج (العمل + رأس المال المادي + رأس المال الإنساني + التكنولوجيا) بين الدول الأعضاء، ويؤدي ذلك إلى إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين تلك الدول الأعضاء بما يكفل إمكانية زيادة إنتاجيتها، حيث تكون هذه الدول سوقا واحدة ينتقل فيها العمال دون قيود، كما يصبح بإمكان رؤوس الأموال العمل في نطاق أوسع.

2-5- الاتحاد الاقتصادي:

وهو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات، وذلك بغرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية، بحيث تتحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم تماما كالأمر فيما يتعلق بمختلف أقاليم الدولة الواحدة.

إذن يمكن أن نجمل تلك الترتيبات الإقليمية، والفروق بينها على النحو التالي:

أن منطقة التفضيل الجزئي هي مجرد تخفيض العقبات الجمركية دون أن تمتد إلى إلغائها كليا، في حين أن منطقة التجارة الحرة تستلزم إزالة الحواجز الجمركية بين الأعضاء مع إبقاء الرسوم الجمركية الأصلية في مواجهة بقية العالم، أما الاتحاد الجمركي فهو يستلزم إزالة الرسوم الجمركية بين الأعضاء، فضلا عن اعتماد جدول تعريفة جمركية مشتركة في مواجهة بقية العالم، بينما السوق المشتركة فهي اتحاد جمركي تزال فيه القيود على حركة عوامل الإنتاج بين البلدان الأعضاء، وأما الاتحاد الاقتصادي فهو سوق مشتركة تنسق وتوحد فيه السياسات المالية والضريبية والاقتصادية بين الدول الأعضاء.

ثالثا: القيود الإدارية

تتمثل الأدوات الإدارية في الإجراءات والتعقيدات الإدارية التي تتجه إلى التشدد في تنظيم حركة الصادرات والواردات وتؤثر عليها تأثيرا سلبيا.

وتعتبر القيود الإدارية من قبيل الأدوات غير التعريفية، إذ تضعها الدولة بغرض التأثير على مبادلاتها الخارجية بشقيها الاستيراد والتصدير، وذلك لتسيير وتحقيق أهداف سياستها التجارية ، بل قد تكون هذه الإجراءات اشد خطرا على التجارة الخارجية من غيرها، ويمكن حصر أهم المجالات التي يمكن أن تطبق فيها القيود الإدارية كالآتي :

1- التعقيد في فرض الرسوم الجمركية:

1-1 - التعسف في تطبيق التعريفة الجمركية :

إن تعقيد التعريفة التي تأخذ بها الدولة، يؤدي بالتجار إلى عدم تحديد أي رسم من رسومها يطبق على السلعة المستوردة، الأمر الذي يجعله حاجزا جمركيا فعالا، فالتعريفة الجمركية تشمل عادة بنودا مختلفة متداخلة متشابكة وتستطيع السلطات الجمركية مع شيء من التحكم أن تسحب البند الذي تريده على السلعة المستوردة فتشل بذلك الاستيراد أو تقيده وفقا لما تراه مناسبا.

فقد ثارت مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية مشكلة السجائر هل تعتبر أدوات منزلية يطبق عليها رسم قدره (25 %) أم أدوات تدخين (30 %) أم سلعا كمالية (50 %).

1-2- التعسف في تقدير قيمة الواردات :

إن المنطق يتطلب أن يفرض الرسم القيمي على قيمة الواردات في ميناء شحنها، ولكن تستطيع السلطات الجمركية وضع العراقيل على قيمة الواردات في وجه الاستيراد باتخاذ سعر التجزئة أو باتخاذ هذا السعر مضافا إليه الضرائب غير المباشرة المفروضة في السوق الوطنية أساسا لتقدير القيمة والرسم الواجب دفعه.

2- الإجراءات الجمركية :

تعرف الإجراءات الجمركية بأنها مجموعة القواعد والأساليب والخطوات المتتابعة والمنطقية التي تتخذ للتخليص على الواردات والصادرات، في نطاق تنفيذ التشريعات الجمركية وغيرها من التشريعات التي يستند للجمارك تنفيذها، وهي بذلك تعد وعاء التشريعات الذي يتم من خلاله أداء الوظائف الجمركية التي تنص عليها هذه التشريعات، فالنص القانوني في حد ذاته وبصياغته غير قابل للتطبيق ما لم يترجم إلى قواعد وإجراءات تنفيذية تستهدف وضع هذا النص وما يتضمنه من قواعد موضع التطبيق العملي.

ومع ذلك فقد يكون الإجراء التنفيذي من التعقيد والتطويل ما يسبب الضيق والمعاناة إلى المدى الذي يكره معه الخاضعون للتشريع عدالته، وما يحقق لهم من نفع، وكم تسبب الإجراءات وتعقيدات في انصراف البعض من ممارسة حقوق لهم وفضلوا التضحية بها اتقاء المعاناة من التعقيدات والبيروقراطية، ويمكن أن تأخذ هذه التعقيدات عدة أشكال أهمها :

2-1- القصور في النواحي التشريعية :

يؤدي هذا الوضع إلى تعقيدات كبيرة في السياسات التجارية والنواحي الإجرائية المرتبطة بها، مما يعوق إحداث أي تقدم في مجال تطوير الأعمال، كما تلجا بعض الإدارات الجمركية إلى اتخاذ هذا الأمر كذريعة لتأخير أو العزوف عن تطبيق أية نواحٍ مرتبطة بالتطوير.

2-2- تعقيدات الإجراءات الجمركية :

بإطالة أمد الإجراءات الإدارية بناءا على تعليمات شفهية تؤدي إلى أعوان الجمارك أو تخصيص عدد قليل من العاملين للنهوض بها أو الإلزام بمرور الواردات عبر منافذ جمركية محددة، ومن أهم السمات الجمركية الغالبة في تعقد وتخلف عملية الإجراءات الجمركية نجد الآتي :

- التعقيد وعدم البساطة في مجال التخليص الجمركي.
- الفروق في الإجراءات، وتعارض ذلك مع مبادئ حرية التجارة، والمعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية.
- الإفراط في عدد وثائق المطلوبة والبيانات المتعلقة بالتجارة والسلع.

2-3- إتباع نظم وإجراءات عتيقة :

هناك بعض الدول بقية فيها الإجراءات الجمركية قائمة كما هي منذ عشرات السنين، ولم تتطور بعد بالقدر الكافي لتتماشى مع المتغيرات التي طرأت في مجال النقل أو التكنولوجيا أو إدارة الأعمال.

3- تعدد الجهات الرقابية:

يرتبط أداء الوظيفة الجمركية ارتباطا وثيقا بما يطلق عليه اصطلاحا " الجهات الرقابية الأخرى"، ونقصد بها تلك الجهات الرسمية التي لها حق التدخل في سلسلة الإجراءات المرتبطة بالتخليص عن الشحنات الواردة أو الصادرة أو العابرة.

وتشكل ظاهرة تعدد الجهات الرقابية واحدة من أخطر العقبات التي تصبغ الوظيفة الجمركية، وتفرز هذه الظاهرة آثارها السلبية من خلال الآتي :

- زيادة أعداد المستندات لعملية التخليص الجمركي.
- طول الدورة الإجرائية التي يسير فيها البيان الجمركي.
- ارتباط اللجوء إلى هذه الجهات المزيد من الأعباء المالية في صورة رسوم وأتعاب وغيرها، وكذلك المرتبطة بتكلفة الوقت.
- تضارب الاختصاصات وضياع المسؤولية عن التأخير من هذه الجهات.
- عدم توفر الإمكانات المادية والبشرية المطلوبة لقيام هذه الجهات بالوظيفة الرقابية المنوطة بها.
- اقتصار الأجهزة والمعدات والخبرات الخاصة بفحص بعض الشحنات على المراكز الحضرية ومن ثم اللجوء إلى إرسال عينات من الشحنة إلى هذه المراكز والانتظار إلى حين إبداء الرأي بمدى صلاحية الشحنات أو مدى تطابقها مع المواصفات .
- زيادة العينات التي يتم الحصول عليها من الشحنة بصورة ترفع من تكلفة الصفقة لحد معين، وتزداد هذه الظاهرة في حالة الشحنات ذات الطبيعة الخاصة والتي تتطلب أكثر من جهة رقابية بالفحص والتحليل أو وجود خلاف بشأن الصلاحية أو الموصفات وغير ذلك.

4- القيود المالية :

إن إحدى القضايا المهمة في المعاملات الجمركية هي عدم وضوح الرؤية في المعاملات المالية بين التاجر ومصلحة الجمارك، وعدم التحقق من التكلفة المالية التي سوف يتحملها عن قيامه بالتخليص الجمركي على البضائع التي يستوردها واتساع مجال النزاع والتفاوض بينه وبين رجال الجمارك في محاولة منه لتجنب الزيادة في تلك الرسوم.

وتؤدي الزيادة في الرسوم المالية إلى ارتفاع تكلفة استيراد المدخلات اللازمة للإنتاج وغيرها من الواردات، بما ينعكس بصورة سليمة على القدرة التنافسية للصادرات، وتضم القيود المالية عدة أشكال من العوائق منها:

- المبالغة في الرسوم المفروضة على التجارة .
- تفرض ضرائب إضافية على الاستيراد يطلق عليها أجور الخدمات، وهي تستخدم لأهداف مختلفة وتأخذ تسميات عديدة مثل ضريبة الاستهلاك، ضريبة الإنتاج، أجور مرافقة، ضريبة اختلاف سعر الوقود، ضريبة اختلاف أنظمة الشحن، غرامات مالية، ...الخ.
- رسوم عالية تفرض للكشف على المواصفات.
- رسم الحجر الزراعي.
- رسم بدل التأمين.
- رسم إشعار جمركي.
- معاودة تصنيف وفحص البضائع المارة ترانزيت وإعادة تقييمها وفرض الضريبة بناءا على التقييم الجديد.
- المبالغة في تقييم متطلبات التحويلات المالية.
- الأجور العالية للتحاليل المخبرية.
- الرسوم الباهظة على دخول الشاحنات.

5- الإجراءات التي يقصد من ورائها محاباة الدولة المستوردة:

5-1- عرقلة نشاط المندوبين التجاريين:

جرت العادة على أن تبعث الشركات الأجنبية مندوبين لها في الأسواق الوطنية بغرض الدعاية لمنتجاتها ودراسة الأسواق وعقد الصفقات، وتستطيع الإدارة التضييق على هؤلاء المندوبين بطرق شتى، منها التعنت في إجراءات الإقامة وفرض الرسوم العالية على العينات التي يحملها المندوب معه.

5-2- مقاطعة المنتجات الأجنبية:

تستطيع الإدارة أن تضع حملة دعائية تشجع فيها المواطنين على مقاطعة منتجات الخارج أو منتجات دولة معينة، وفي نفس الوقت تتبع ذلك بإلزام المستورد من وضع علامة تميز هذه المنتجات بالذات عن غيرها.

المحور الرابع: القيود الفنية أو الحديثة

أحيانا ما تضع الحكومات اشتراطات ومعايير فنية ملزمة على المنتجات لاعتبارات صحية وبيئية، بل وتشجع أيضا وضع معايير غير ملزمة للمنتجات بهدف تسهيل الانتفاع أو الاستفادة منها، ومع هذا فإن تلك الضوابط والمعايير يمكن أحيانا استخدامها كعوائق أمام الواردات وبالتالي تدمر التجارة الدولية.

وتدور المعايير الفنية حول الخصائص والمواصفات والشروط التي ينبغي توافرها في المنتج من حيث النوعية والمكونات المادية والنقاء، المتعلقة بالمعايير والاشتراطات البيئية، والتدابير الصحية والصحة النباتية، ومتطلبات التعبئة والتغليف.

أولا: المعايير البيئية

1- ما هي المعايير البيئية

يقصد بمفردة " معيار " عادة تدبير ينبغي الامتثال له، ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا، ومن الناحية القانونية البحتة تبقى المعايير طوعية إلى أن ينص عليها قانون وطني، كالأنظمة الفنية ، فيجعلها تدابير إلزامية.

وتركز المعايير على الشروط المتصلة بمنتج أو بعملية التصنيع أو الإنتاج، وعلى الإجراءات المرتبطة بتطبيق تلك الشروط، بما في ذلك مثلا المصطلحات والرموز وشروط وضع العلامات والتغليف. وتتضمن هذه الإجراءات عموما إجراءات للتأكد على الامتثال لمعايير محددة.

وتستهدف هذه المعايير حماية البيئة من الأضرار التي قد تحدث من استعمال أو استهلاك سلعة أو منتج ما نظرا لما قد يصدر عنه أو يحويه من مواد مضرة بالإنسان والحيوان والنبات أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي، وقد تطبق الدول هذه المعايير على منتجاتها، كما قد تطبقها على وارداتها من سلع ومنتجات الدول الأخرى، وتتشدد في تطبيقها ضد السلع الدول التي لا تتبع سياسات بيئية أو يعرف عنها التراخي والتساهل في تطبيق هذه السياسات، ولكنها تستهدف من ذلك حماية بيئتها، وقد تهدف الدولة إلى تحقيق أغراض تجارية من وراء أعمال مثل هذه المعايير، حيث يتم استخدامها كإجراءات حمائية مقنعة حفاظا على ميزة نسبية معينة.

2- معيار المنتج :

المعايير التي تمثل مواصفات المنتج طبقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يجب أن تحدد وتصف:

- الخصائص الكيميائية والمادية للسلعة، خاصة تلك التي تشير إلى محتويات من المركبات الملوثة والضارة.
- قواعد التلوين، التعبئة والتغليف، وكذلك عرض السلعة بطريقة تكفل حماية المستهلك وسهولة التعرف على المنتج.
- الحد الأقصى المسموح به من إصدارات التلوث أو مخلفات السلعة خلال استعمالها.
- تحديد النسب القصوى المسموح بها من السميات أو الكيمياويات في السلع، بحيث لا يجوز إنتاجها وتداولها واستيرادها إذا تجاوزت هذه النسب.
- كيفية التخلص والتصرف في المنتج أو السلعة بعد استخدامها كإعادة التدوير أو الاستخدام لها مرة أخرى.

ومعايير المنتج بالإضافة إلى أنها تستهدف حماية البيئة وصحة الإنسان والحيوان فإنها قد تنشئ آثار ذات مغزى على التجارة الدولية من صادرات وواردات خاصة إذ تباينت بين الدول المختلفة، كما قد يتم توظيفها لهذا الغرض.

3- أساليب التصنيع والإنتاج:

تتعلق المعايير المرتبطة بأساليب التصنيع والإنتاج بطرق الإنتاج أو التصنيع أو المعالجة أو الإتلاف، وفي هذا السياق، كثيرا ما تحدد المعايير المبادئ التوجيهية أو القواعد المرتبطة بتصنيع سلعة معينة، بما في ذلك المدخلات والنواتج المتعلقة بعملية الإنتاج، ويمكن أن تشمل هذه التوجيهات معايير النفايات السائلة أو المقادير القصوى لانبعاثات بعض المكونات أو الجزئيات في الهواء، أو شروط معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها .

ولا يمكن التأكد من الامتثال للمعايير المرتبطة بأساليب التصنيع والإنتاج أو اختباره في المنتج النهائي، ولذلك لا تستطيع البلدان، بموجب قواعد التجارة الدولية التي يحددها الاتفاق العام بشان التعريفات الجمركية والتجارة، اعتماد الأنظمة الفنية التي تميز بين السلع المتشابهة المستوردة وتلك المنتجة محليا استنادا إلى أساليب التصنيع والإنتاج، باستثناء الحالات التي قد تتعلق فيها بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، وهذا ما يحول دون فرض الأنظمة البيئية المعمول بها في بلد ما، على سلع منتجة في بلد أخر، وكحل بديل، نشطت المنظمات غير الحكومية والرابطات والشركات الخاصة، في مجال تحديد المعايير والنظم البيئية الطوعية بهدف التصديق على الأداء البيئي كوسيلة لاستهداف المستهلكين الذين يفضلون المنتجات المصنعة بطريقة اقل ضررا بالبيئة، ويمكن أن تحدث أساليب التصنيع والإنتاج البيئية، الإلزامية منها والطوعية، آثارا هامة على القدرة التنافسية والتجارة الدولية.

4- المعايير البيئية كأحد العوائق غير التعريفية:

يمكننا على ضوء ما سبق أن توضع المعايير البيئية، كأحد العوائق غير التعريفية في وجه التجارة الخارجية وذلك من خلال الآتي:

1- وضع المعايير البيئية بطريقة تحكمية مبالغ فيها مما يجعلها تضع المنتجات الأجنبية في مركز أدنى من المحلية، إذ يكون في إمكانية المنتجين الوطنيين ممارسة نفوذ على وضع تطبيق وتطوير المعايير البيئية أكثر مما يستطيعه أقرانهم الأجانب، كما أن الكثير من هذه المعايير يؤخذ عليها الافتقار إلى الشفافية أو ضعف السند العلمي في كثير من الأحيان ولذا فهي تعد مجرد عقبة أمام التجارة الدولية.

2- تحويل المعايير البيئية إلى أنظمة بيئية، وذلك لأن الأنظمة البيئية، على الرغم من فائدتها كأداة لحماية البيئة، يمكن أن تستخدم أيضا كأداة للحماية التجارية المقنعة، بما أنها قد تنطوي على قيود استعمال بعض وسائل الإنتاج.

3 - قد يصل أثر أعمال المعايير إلى حد حظر دخول السلع الأجنبية كليا أو جزئيا إذا لم تتوفر الاشتراطات والمعايير البيئية، ومن أمثلة على ذلك اشتراط الدول المتقدمة خلو البنزين من الرصاص أو خلو المنتجات الزراعية من بواقي المبيدات، والواقع أن هذا النوع من الممارسات يحدث يوميا ضد صادرات الدول النامية الزراعية إلى أسواق الدول المصنعة، بحجج الإسراف في استخدام كميات كبيرة من الأسمدة أو المبيدات، أو ارتفاع النسب الباقية من الأسمدة أو المبيدات في السلع تفوق النسب المحددة في أسواق هذه الدول.

وما قد يؤكد المخاوف السابقة أنه تاريخيا، لوحظ أن الدول المتقدمة تلجأ إلى وضع الحواجز التجارية كلما استطاعت الدول النامية التصدير إليها، وعلى أنها وضعتها على أسس تنافسية، لتتحول الميزة التنافسية لصالحها بالنسبة لبعض المنتجات، كما قد تبين ما يفيد بأن السياسية البيئية الأمريكية، التي وضعتها وتشرف على تطبيقها وكالة حماية البيئة الأمريكية تم تعديلها في حالات معينة لتأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالقدرة التنافسية، كما عبرت عنها هيئة البيت الأبيض الأمريكي.

ومع ذلك فإنه يصعب تحديد ما إذا كانت هذه المعايير تستخدم لأهداف تجارية أم لا، إلا أن " بيرسون " حاول في دراسة له أن يضع بعض المؤشرات العامة التي يمكن في ظلها اعتبار المعايير البيئية بمثابة أدوات حمائية غير تعريفية أم لا، ومن أهمها:

1- إذا خضعت السلع المستوردة لمعايير مختلفة عن تلك التي تخضع لها السلع المحلية المماثلة من ناحية، وحينما لا يتوافق هذه المعايير مع الأهداف البيئية المراد تحقيقها، حينئذ لا يكون من العسير القول بأن المعايير تستخدم كأداة حمائية.

2- إذا كانت الاختلافات في المعايير تتعلق بمسائل إجرائية أو متطلبات تحكمية، فمثل هذه تعد إجراءات قصد بها أهداف تجارية لأنها تفرض أعباء زائدة على المنتجات الأجنبية مقارنة بالمحلية.

3- إذا كان التباين في المعايير البيئية يرجع إلى تباين في التفضيلات الاجتماعية واختلاف في الأذواق، أي أن المعايير هي معايير رفاهية أكثر من كونها معايير بيئية، حينئذ تصبح المعايير المنشودة ضد المنتجات الأجنبية بمثابة إجراءات حمائية غير مبررة.

ثانيا: التدابير الصحية والصحة النباتية

1- ماهيتها وطبيعتها

إن التدابير الصحية والصحة النباتية هي تلك التي تطبق من اجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات مما يلي:

- المخاطر الناجمة عن انتقال وانتشار الأوبئة والأمراض أو الكائنات الناقلة للمرض أو المسببة له.
- المخاطر الناجمة عن المواد المضافة أو الملوثات والسموم أو الكائنات المسببة للمرض الموجودة في الأطعمة والمشروبات الخفيفة والمواد الغذائية.
- الأمراض التي ينقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتها.

ويمكن أن تكون طبيعة التدبير الصحية والصحة النباتية في صورة قوانين أو تشريعات، متطلبات، إجراءات أو قرارات، وهذه بعض المواد التوضيحية التي ربما تغطيها تلك التدابير:

- معيار المنتج النهائي
- الاختبار، الفحص، التراخيص وإجراءات الاعتماد
- معيار الحجر الصحي، متضمنة متطلبات أدوات نقل الحيوانات والنبات.
- متطلبات التعبئة والعنونة المرتبطة مباشرة بالأمن الغذائي.

2- تدابير الصحة والصحة النباتية وأثرها على التجارة الخارجية

إن القيود الصحية والصحة النباتية التي تطبق على الواردات لا تمثل إجراءات تجارية في حد ذاتها، ولكن من السهولة بمكان تحويلها إلى مثل هذه القيود، فقد تزايد باستمرار استخدام هذه القيود بقصد حماية المنتجين المحليين من المنافسة الدولي، كما انه ليس نادرا أن تقوم البلدان بإقامة مثل هذه الحواجز، وليس بغرض الحماية من مهددات معينة استنادا على دليل علمي، بل استجابة للنشاطات السياسية للجماعات

المصلحية، وقد كان الاعتراف بهذه الاعتبارات هو الذي وضع القيود الصحية والصحة النباتية على أسس الأجندة في المفاوضات التجارية.

وعلاوة على ذلك تتجه المعايير الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية إلى التعقيد بشكل متزايد، مما يؤدي أحيانا إلى وجود نوع من عدم الاتساق في المعاملة في الأسواق المختلفة، فقد واجهت الهند حظرا على تصدير المنتجات البحرية إلى الاتحاد الأوروبي في سنة 1997 بعد أن تبين أن بعض الشحنات كانت ملوثة ببكتيريا السالمونيللا وبكتريا vibriocholero، ومع ذلك ظلت المنتجات البحرية الهندية تصدر إلى الولايات المتحدة طوال الفترة التي كان الحظر مفروضا على تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي، وتنشأ هذه المشاكل في بعض الحالات بسبب عدم وجود فهم متبادل للتفتيش والمعايير الواجب تطبيقها.

لا تزال صادرات الدول النامية من المواد الغذائية إلى الدول المتقدمة تواجه صعوبات، والسبب الرئيسي في هذا يعزى إلى مسائل النفاذ إلى السوق من قبيل ارتفاع التعاريف واتخاذ التدابير لصالح المنتجين الوطنيين، وحينما يمكن أن تتغلب القدرة التنافسية على الحواجز الجمركية، تبقى الحواجز غير الجمركية المتعلقة بالبيئة والصحة وسلامة الأغذية حواجز يواجهها المصدرون في الدول النامية.

فقد وضعت المفوضية الأوروبية مثلا مجموعة هامة من القوانين المتعلقة بسلامة الأغذية وصحة الحيوان وصحة النبات، وهذه القوانين ملزمة في كافة بلدان الاتحاد، وتطبق أيضا على البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تصدر حيوانات ومنتجات حيوانية ونباتات ومنتجات نباتية إلى الاتحاد الأوروبي، وقد ازداد عدد الأنظمة المتعلقة بالبيئية والصحة والسلامة التي اعتمدتها المفوضية الأوروبية خلال السنوات الأخيرة.

ثالثا: المتطلبات الحديثة لمعايير المنتجات

نلاحظ أن هذه المعايير في تطور دائم يعكس ازدياد الإدراك بأهمية البيئة والحفاظ عليها وكذلك حماية المستهلك، كما قد يعكس الرغبة في تحقيق أغراض تجارية من وراء تطبيق هذه المعايير.

1- متطلبات التعبئة والتغليف:

لقد حدث تطور كبير في السياسات والإجراءات المتعلقة بعملية التعبئة والتغليف للسلع، وتتعلق بمواد التعبئة، وإعادة استخدامها، وإعادة تدويرها، نظام التأمين المسترد، الالتزام بالاستيراد ....الخ.

وتتطلب القواعد وجوب أن يكون نظام التعبئة ملائما للأمور السابقة، حتى يتسنى السماح بدخول السلع إلى الأسواق، وهذا يعني أن عدم توفر مثل هذه الاشتراطات قد ينكر على السلع دخولها. ومن أهم الأمثلة على ذلك القانون الألماني الفيدرالي الذي أصبح ساري المفعول في جوان 1999، إذ يطالب هذا القانون المنتجين والموزعين بضرورة استعادة استخدام وتدوير العبوات والأوعية المحتوية على السلع، ويهدف هذا القانون إلى مكافحة التلوث الذي تسببه مخلفات التعبئة والتغليف عن المصدر، كما أصدرت فرنسا في يناير 1993 تشريعا مماثلا.

الواقع أن رغم الاشتراطات التي تضمنتها مثل هذه القوانين وإن كانت تطبق من حيث المبدأ على السلع المحلية والمستوردة إلا أنها قد تمثل عقبة أمام التجارة الدولية، خاصة بالنسبة للدول النامية التي قد لا تستطيع التماشي معها من ناحية، وكذلك إذا التزمت باستخدام مواد معينة في الأغلفة والعبوات من ناحية أخرى، ومن ناحية ثالثة قد تؤدي مثل هذه المتطلبات إلى خلق مشاكل إدارية وإجرائية عديدة ومعقدة بالنسبة للمصنعين

الأجانب، كما قد تزيد التكلفة بالنسبة لهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى إضعاف المقدرة التنافسية للمنتجات والشركات الأجنبية.

2- العلامات البيئية :

العلامة البيئية هي تلك التي تمنح من الجهات الحكومية، أو جهات خاصة لإعلام المستهلكين أن المنتج الذي يحمل العلامة أكثر أفضلية من المنظور البيئي من غيره من المنتجات المماثلة، كما أنه يتم الحصول عليها على أسس اختيارية دون إجبار.

- العلامة البيئية والتجارة الدولية:

رغم أن هذا الأسلوب اختياري ويركز على الجوانب الايجابية للمنتجات بأنها صديقة للبيئة أو خضراء (وهو الشعار الذي يستعمله أنصار البيئة)، إلا انه قد يمارس آثار تعيق التبادل التجاري بين الدول.

إذ يمكن أن يستخدم كأداة لترويج المنتجات التي تحمله، وفي نفس الوقت قد يعمل كأداة حمائية ضد المنتجات التي لم تحصل عليه، حتى ولو كانت صالحة بيئيا، كما أن هذا الأسلوب قد يحابي المنتجات الوطنية ضد المنتجات والمنتجين الأجانب، إذ أن المعايير التي تمنح الشعار على أساسها قد تكون استجابة للطلبات والمصالح الاقتصادية والتجارية للمنتجين المحليين، ففي كندا مثلا 70 % من المصنوعات المرشحة للحصول على العلامة يأتي من قبل رجال الصناعة فيها.

كذلك قد تتفاوت الإجراءات الإدارية لمنح العلامة البيئية من دولة إلى أخرى حتى ولو تشابهت المعايير الفنية اللازمة لذلك، مما قد يسهل حصول المنتجات الوطنية عليها في حين يصعب ذلك على المنتجات الدول الأخرى خاصة الدول النامية، ومن أمثلة ذلك ما قامت به دول الاتحاد الأوروبي بتطبيق برامج بيئية واجتماعية خاصة عديدة أعدتها منظمات المزارعين وتجار التجزئة والمستوردين مثل قواعد الممارسة الزراعية الجيدة (EUROGAP)، وهي عبارة عن نظام لتأكيد جودة المنتج ونظام خاص بتوحيد أساليب الإنتاج الزراعي وأحد أسس التجارة الدولية، ولكي يستطيع المصدر من القيام بالتصدير لا بد له من القيام بالتسجيل للحصول على هذه الشهادة، والتي يتطلب الحصول عليها المرور بخطوات متعددة من تسجيل وإشراف ورقابة وتتبع واختيار للأصناف والأصول الوراثية، والاهتمام بالبيئة ونظافة المزرعة ومحطات التعبئة والاحتفاظ بالسجلات مما يحد من مقدرة العديد من الشركات في الدول النامية على التصدير إلى الأسواق الأوروبية نظرا لصغر حجمها ومحدودية مواردها من جهة أخرى.

ومن الأمثلة على التأثير الضار لاشتراط الحصول على العلامة البيئية أن هبطت واردات النرويج من الورق البرازيلي، نظرا لأن هذه الأخيرة لا تحمل العلامة المذكورة، كما تدرس دول الاتحاد الأوروبي توسيع نطاق العلامة البيئية لتغطي بعض المنتجات التي تحتل المرتبة الأولى في الصادرات الدول النامية، مثل ما تضعه من معايير صارمة على المنتوجات النسيجية، ففي مارس 1992، أعدت المفوضية الأوروبية برنامجا لوضع العلامات الإيكولوجية على مستوى الاتحاد وهو برنامج Eco label ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع على تصميم وإنتاج وتسويق، واستعمال منتجات تخلف اثر بيئيا محدودا خلال كامل دورة حياتها، والى تزويد المستهلكين بمعلومات أفضل عن الأثر البيئي على المنتجات.

وهناك برامج أخرى لوضع العلامات الإيكولوجية في أوروبا، وهي برامج وطنية مثل البرنامج نورديك سوان (Nordic Swan) وبراميلوفال (Bra Miljoval) في البلدان الاسكندينافية التي تمنح علامات إيكولوجية خاصة بالمنسوجات، أو برامج تديرها منظمات غير حكومية منها الخيار البيئي السليم في السويد،

أو برامج خاصة للقطاع الخاص، تديرها مؤسسات لمنح شهادات خاصة بالمنسوجات، وتستخدم عالميا ، ومنها أوكوتكس ستاندرد (oeko-tex standard 1Q0) إيوفلاور EU Flower ، وتكسبروف Tox proof في ألمانيا.

على أية حال الأثر النهائي على صادرات الدول النامية يعتمد على ما إذا كانت منتجات الدول الصناعية التي تحصل على العلامة لها مماثل من منتجات الدول النامية، والواقع أن التماثل يزداد كلما حققت الدول النامية خطوة على طريق التقدم، ومن ثم الحصول عل العلامة المذكورة قد تمثل عقبة على طريق تجارتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

3- متطلبات إضافية ذات صلة بالبيئة وظروف العمل codes of conduct

هي مجموعة من المتطلبات ذات الارتباط بالبيئة والصحة والعمالة، والتي يجب أن يلتزم المتعاملون مع المستوردين الأوروبيين بها، وذلك بهدف تحقيق تحسين ملحوظ في بيئة العمل، وبما يعود عليهم أنفسهم بالنفع المتمثل في الحصول على ذلك المنتج الآمن والمتوافق بيئيا.

فقد قامت هيئة التجارة الأوروبية FTA بإصدار ميثاق المتطلبات الإضافية والمعروف بـ code of conducts BSCI الذي يحتوي على مجموعة من المتطلبات والاشتراطات البيئية، والذي أصبح الآن بمثابة دستور ونظام عمل لكثير من الشركات الدولية الراغبة في الدخول كأحد حلقات خطوط الإمداد، فعلى الرغم من كون هذه المتطلبات هي في حقيقة الأمر ما هي إلى متطلبات اختيارية من حق المورد أن يقبلها أو أن يرفضها، إلا أنها أصبحت الآن ضرورية كضرورة جواز المرور للأشخاص.
ونظرا لطول وكثرة بنود الميثاق فقد رأت هيئة التجارة الخارجية الأوروبية ضرورة أن تنفيذه يكون على مرحلتين وهما :

المرحلة الأولى: التوافق مع المتطلبات الأساسية :

وفي هذه المرحلة يتم تنفيذ مجموعة من الالتزامات تنبثق في الأصل من مجموعة القوانين المنظمة للعمل، وتلك الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث تضم هذه المرحلة مجموعة من المتطلبات تتعلق بالعديد من جوانب ببيئة الأعمال بالمصنع أو المُصَدِر الذي يرغب في دخول سلعته إلى هذه الأسواق، ونتناول فيما يلي أهم الجوانب التي تغطيها هذه المرحلة:

- ساعات العمل الرسمية
- منع الإجراءات التعسفية ضد العاملين
- إعطاء الجماعات العمالية داخل المصنع كامل الحرية في التجمع والتحاور والمناقشات
- إجراءات سلامة وصحة العاملين بالمصنع
- العمل المسيء للأطفال

المرحلة الثانية: التوافق مع مجموعة المتطلبات الإضافية :

يمكن القول بأن هذه المرحلة تعتبر أكثر تعقيد وحساسية، حيث انه تتطلب حزمة من الإجراءات لا يمكن التطرق لها إلى بعد الانتهاء من مجموعة الإجراءات التمهيدية التي احتوت عليها المرحلة الأولى، ونتعرض فيما يلي للجوانب التي تغطيها المرحلة الثانية من ميثاق المتطلبات الإضافية ذات الارتباط بالبيئة والصحة وظروف العمل، والذي وضعته أوربا لتضمن التزام كل مورديها ومستورديها بمستوى معين من الجودة البيئية وبما يعود بالنفع على مستهلكيها:

- الخطط الإستراتيجية ومدى الالتزام بها عند التنفيذ
- الرقابة على العقود الفرعية والتي يبرمها المصنع المورد مع مورديه
- الاتصالات الخارجية التي تتم بين الإدارة والجهات الخارجية الأخرى
- الرقابة على الأعمال التي تتم بالمنازل

على الرغم من أن هذا الميثاق قد تم صياغته بهدف التطبيق على كافة دول العالم، إلا انه يمكن القول بان الدول النامية تعتبر من المناطق الهامة التي يركز عليها هذا الميثاق .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق والذي يحتوي على مجموعة من المتطلبات الإضافية ذات الارتباط بالبيئة والصحة وظروف العمل، إنما هي في الأصل مجموعة من المتطلبات تم الحصول عليها من مجموعة المستوردين الأوربيين، إلا انه يمكن القول بان المصدر الرئيسي لهذه القيود أو الاشتراطات، إنما يتمثل في مجموعة القوانين واللوائح والمعايير الدولية البيئية والصحية، حيث انه وكما أوضحنا المرحلة الأولى تستقي بنودها من مجموعة القوانين والتشريعات الخاصة بتنظيم بيئة الأعمال، في حين تستقي المرحلة الثانية ملامحها الأساسية من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعايير الخاصة بشهادة المسؤولية الاجتماعية للمصنع المعروفة باسم SA8000.

رابعا: أثر المتطلبات والمعايير البيئية على التجارة الدولية

يمكننا على ضوء ما سبق تحليل تأثير المتطلبات والمعايير البيئية على التجارة الدولية من خلال الآثار الايجابية أو السلبية التي تحدثها هذه المعايير.

1- الآثار السلبية:

إن ما تفرضه الدول من متطلبات ومعايير مغالى فيها ضد انسياب السلع إلى الأسواق الخارجية قد يؤدي إلى آثار سلبية على التجارة الخارجية، والمتمثلة في:

1- قد تحمل المنتجين المحليين نفقات إضافية للتكيف مع المتطلبات والمعايير البيئية، مما يؤثر بالتالي في هيكل النفقات والأثمان النسبية، ويصبح هذا التأثير ملحوظا إذا طبقت المعايير في بعض البلدان دون البعض الآخر، مما يجعل الأولى تفتقد ميزة تنافسية في السوق الخارجية.
2- قد تضع المعايير والمتطلبات البيئية أعباء إضافية على الموردين الأجانب لكي تتلاءم منتجاتهم معها، ولما كان هناك تشابه كبير في المعايير البيئية السائدة في الدول المتقدمة الصناعية، فلن توجد مشكلة كبيرة، لكن المشكلة قد توجد في الدول النامية حيث لا معايير أو لا تطبيق لها، وتزداد الخسائر أو التكاليف التي تلحق بالمورد الأجنبي إذا كان حجم سوق التصدير محدود مما يجعله أكثر إحساسا بالتحميلات الخارجية، أو قد يقرر الانسحاب من السوق.
3- كما أن المعايير واشتراطات المنتجات قد يكون لها تأثير على أسلوب وطرق الإنتاج ذاتها، مما يتطلب تعديلا أو تجديدا وإحلالا وهو أمر قد لا تقدر عليه المشروعات الأجنبية المنافسة فتضطر إلى الخروج من حلبة المنافسة الخارجية.
4- قد تؤدي المعايير المتشددة في الدول الصناعية إلى هروب الصناعات منها إلى دول أخرى ذات سياسة بيئية متراخية في شكل استثمارات أجنبية وبالتالي انتقال الميزة التنافسية.

2- الآثار الايجابية:

إلا أن المعايير والتدابير البيئية قد يكون لها بعض الجوانب الايجابية والتي نبينها كما يلي:

1- حينما تبحث الصناعات في الدول المتقدمة عن بدائل من المدخلات أقل تلويثا للبيئة من خلال إعادة استخدام المواد الأولية الطبيعية مثل القطن الخام، الحرير الطبيعي، وتخفض من المدخلات والمركبات الصناعية ذات المكونات الكيميائية الكثيفة، هذا التطور قد يزيد من حجم الطلب على صادرات الدول النامية من ناحية، وقد يحسن من شروط التجارة بالنسبة لها ويحد من الاتجاه العام لتدهور أسعارها، ويزيد من دخلها الحقيقي من ناحية أخرى.

2- إن تطبيق هذه المعايير قد تحفز على الابتكار والتطوير، مما يسمح بخفض النفقة بشكل يسهم بالتعويض الجزئي للزيادة في نفقات التوافق مع المعايير، فعلى سبيل المثال، قد يسفر الابتكار عن تقليل الطاقة المستخدمة أو الاقتصاد في المدخلات المادية أو إحلال بدائل أقل تكلفة، وأكثر حفاظا على البيئة ...الخ.

3- إن هذه المعايير قد تحقق مكاسب على الجانب الآخر على المستوى القطاعي أو على مستوى المشروع، إذ قد يتم خلق سوق جديدة، أو نمو الأسواق القائمة للسلع والخدمات التي تنتج بالأساليب الجديدة، وكذلك السلع والخدمات الرأسمالية والوسيطية الملائمة للبيئة ذاتها.

وخلاصة ذلك تؤثر المعايير السابقة سواء تعلقت بالمنتجات أو بالأساليب الإنتاجية على وضع الدولة التجاري، كما تؤثر أيضا على الدول الأخرى المتعاملة معها بشكل مباشر وغير مباشر، ويلاحظ أنه وإن كانت الأهداف المعلنة من استخدام المعايير السابقة لحماية البيئة فإنها قد توظف لتحقيق أغراض تجارية وتستخدم كأداة حمائية مقنع، كما أنها ولا شك تؤثر على التجارة حتى ولو طبقت للأغراض البيئية فقط.

المحور الخامس: الجمارك الجزائرية والإجراءات الجمركية

أولا: ماهية إدارة الجمارك الجزائرية

إن المديرية العامة للجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، حيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وخدمة الاقتصاد الوطني، وكذا الدور الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية.

1- التعريف بالجمارك الجزائرية

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الإستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك .

تعد إدارة الجمارك أداة فعالة لضبط الإقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من وإلى الخارج.

2- مجال نشاط إدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، حيث يمثل هذا الأخير، كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.

يشمل النطاق الجمركي، منطقتين، الأولى متعلقة بمنطقة بحرية، التي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها (zone contigue) والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية، تمتد على الحدود البحرية، من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه.

وعند الضرورة، وتسهيلا لمكافحة الغش الجمركي، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة كلم في الولايات الجنوبية للحدود الجزائرية.

3- مهام إدارة الجمارك الجزائرية

في ظل الإصلاحات والتعديلات التي عرفتها إدارة الجمارك من خلال إعادة هيكلها وانتهاجها سياسة جمركية تتلائم مع التحول الذي يشهده الإقتصاد الوطني على مستوى التجارة الخارجية، وباختلاف أوجه النظر، فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم اتباعها لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الآخر يعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ويتفق الرأيين على أن إدارة الجمارك تعد من أهم أجهزة إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني. وتتلخص هذه المهام في :

3-1- المهمة الإقتصادية

تعمل ادارة الجمارك على:

- حماية المنتجات الناشئة من المنافسة الأجنبية
- جعل نظام الواردات ضروري وذلك بتحديد الواردات ذات الفائض.

إلا أن هذا الدور لا يقتصر فقط على الدور الدفاعي من خلال اللجوء إلى استعمال مختلف العناصر الحمائية أو بعبارة أخرى الأهمية المرتبطة بتنمية الصادرات والفائدة المحصل عليها من خلال تنشيط الحركة الدولية للبضائع، أظهروا لها أهداف جديدة تتمثل فيما يلي:

- تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة
- تكيف الميكانيزمات الجمركية بتوزيع نشاطات التجارة الخارجية، وذلك من خلال مطابقة تدخلها مع الأمور التجارية كاحترام آجال التسليم، تسيير المخازن والنقل
- المساهمة في تطوير النشاط الصناعي والتجاري بتوظيف النظم الجمركية
- ترقية وتشجيع التبادلات الخارجية من خلال مساندة وإعانة القطاعات المتدخلة في عملية التصدير
- تهيئة القرارات الملائمة
- تحصيل المعلومات عن النوع ووسيلة النقل المستعملة لتوجيه المنتوجات المستوردة والمصدرة لاسيما على النشاطات المينائية والجوية، وعلى محاور التجارة الغير المشروعة أي مكافحة تهريب المواد الأولية والأساسية وإدخال البضائع بطريقة مغشوشة.

- تحصيل المعلومات عن طريق القروض، التسديدات، الأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع.

3-2- المهمة الجبائية

تعتبر الجباية من الأدوار الأساسية والتقليدية التي عرفت بها إدارة الجمارك، وذلك منذ نشأتها ولفترة طويلة، ويرجع ذلك كونها تنتمي في أغلب الأحيان إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية، مع تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخرى على أساس المساعدات التي تقدمها لهذه المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخيل الجبائية و وسيلة هامة لتمويل ميزانيات الدولة.
يمكن ذكر بعض هذه الضرائب والرسوم التي تتكفل مصالح الجمارك بتحصيلها عند تطبيق التعريفة الجمركية و هي:
. الضريبة الجمركية.
. الرسم على القيمة المضافة.
. الرسم الداخلي على الاستهلاك.
الاقتطاعات الجزافية على السلع الموجهة لإعادة البيع.
. الرسم الإضافي المؤقت....
بالإضافة إلى تحصيل الإجراءات الجبائية لتمويل الخزينة العامة، فإن إدارة الجمارك تقوم بدور آخر يتمثل في تطوير وتحديث كيفية التحصيل كيفية مراقبة تطبيق التشريع الجمركي في المجال الحباني.

3-3- المهمة الحمائية

نجد إدارة الجمارك، موازاة مع دورها الاقتصادي والجبائي، تمارس دور خاص يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة و هي:
- تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات و منشأ المنتوجات عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة.
- تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو).
- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.
- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.
- حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.
- حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
- حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية و ذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات (deches) الكيميائية الخطيرة.

من خلال هذه الأهداف تعمل إدارة الجمارك على معرفة :

- الإتجاه العام للإستيراد والتصدير
- القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة
- زبائن وموردي الدولة الأساسيين
- درجة التبعية الإقتصادية والتكنولوجية
- درجة الحماية الجمركية
- الموارد المالية المختلفة أو الجبائية المحصل عليها في فترة زمنية معينة.

4- الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة للقيام بمهامها، وذلك لتحقيق الأهداف المخططة وتنقسم هذه الوسائل إلى ثلاثة أقسام، الوسائل القانونية الوسائل المادية والوسائل البشرية.

4-1- الوسائل القانونية

تعتبر الوسائل القانونية من أهم الوسائل الجمركية لأنها تحدد مهام الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

4-1-1- قانون الجمارك.

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، فهو يمثل مرجعا يتضمن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الجمركي، و هو كذلك عبارة عن مرشد جمركي، إذ تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تنظم مواده عمليات الاستيراد والتصدير، وكذا العلاقات التجارية مع الخارج و مراقبة الأنشطة في الموانئ والمتابعة القضائية لقمع الجرائم المرتكبة وكذلك مراقبة الحدود و أخيرا حماية الحيوانات والنباتات وصيانة التراث الفني والثقافي.

4-1-2- التشريع الجمركي

يعتبر التشريع الجمركي، عبارة عن نصوص قانونية تشريعية، تنظيمية، تبين مجال عمل إدارة الجمارك، وتبرز دورها في تطبيق قانون الجمارك، قانون التعريفة الجمركية و التشريع الجمركي، فهي تسهر خلال عمليات المراقبة و المتابعة، العمليات الاستيراد و التصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية، والتشريع الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، و ذلك في إطار المجال الجمركي، ويشمل التشريع الجمركي بالإضافة إلى ذلك، على نصوص قانونية ردعية و وقائية، بواسطتها يتسنى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركية التي تصدر من الأفراد في محاولتهم لمخالفة القواعد الجمركية، و هذا باعتمادهم لمبررات، كثيرا ما يكون الغرض المالي أبرزها عند البعض، الأمر الذي يتوجب عليها أن تحرص على التوفيق بين التوسع الاقتصادي للدولة ومراقبة شرعية المعاملات، حتى تجعل حدا لجشع العديد من الأعوان الاقتصاديين ويحثهم الربح الوفير بطرق احتيالية جد متطور، يتم اللجوء إليها.

4-1-3- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تشكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، سندا حصينا في دعم التسيير الصحيح للتجارة الخارجية للدولة في مجال التعاون التجاري والتعريفي الدولي، ويرجع الفضل في هذا للمنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ودول عربية أو أخرى.

هذه الاتفاقيات تعقدها الدولة مع غيرها من الدول من خلال الأجهزة الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية وغيرها من الأمور، وعادة ما تنص أحكام التجارة على مبدأ المساواة في المعاملة، وتكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات في قمة التشريع الجمركي.

4-1-4- قوانين المالية

تعتبر قوانين المالية الصادرة في بداية كل سنة مالية، من القوانين الأخرى التي تساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تحمل هذه القوانين عددا من النصوص التشريعية سواء كانت معدلة أو مكملة للقوانين الجمركية (تعديل، إنشاء، إلغاء بعض المواد والنصوص القانونية)، وهذا حسب متطلبات الواقع الاقتصادي للدولة عموما وما يتعلق بتسيير التجارة الخارجية خصوصا.

4-2- الوسائل البشرية

وتتمثل في العنصر البشري بين إطارات أعوان الجمارك وهم أعوان الدولة وتنظيمهم في الإدارات يختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية عون المراقبة، وقد لجأت إدارة الجمارك بإنشاء مراكز لتكوين الإطارات و الأعوان قبل الانضمام لميدان ممارسة أعمالهم.

إن المتطلبات الحديثة تستلزم تركيبة بشرية جمركية جديدة، التي من خلالها يمكن بالفعل مراقبة البيانات المودعة وفحص السلع وتصفية الضرائب والرسوم قصد حياتها و تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة والمختلفة، كل هذه الإجراءات تتطلب من الموارد البشرية الخبرة والاختصاص و كذلك رفع إمكانياتهم وقدراتهم المختلفة لمكافحة المخالفات ومحاولات التهريب اللاشرعي.

4-3- الوسائل المادية

وهي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من كتب و تجهيزات خاصة في عصرنا هذا ومع ظهور الإعلام الآلي و تطوره والانفتاح على العالم، سارعت إدارة الجمارك بتدعيم مصلحتها بنظام المعلومات في جميع مراكزها التابعة لها.

5- علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

تشكل العلاقة بين إدارة الجمارك ومحيطها الخارجي أهمية بالغة سواء على المستوى الوطني او على المستوى الخارجي، فهناك تعاون وتبادل للعديد من المعلومات يتم بين إدارة الجمارك وبين مختلف المتدخلين أصحاب العلاقة في العمليات الجمركية، والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم 1 : علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

الهيئات	نوعية العلاقات مع الجمارك
وزارة المالية	-إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح التوجيهات والقواعد المالية. -إرسال التقريرات والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	-إبلاغ و نشر المعلومات الجمركية المطبقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة مكاتب اتحادية للجزائريين بالخارج.

وزارة التخطيط وتهيئة المحيط	-تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية.
وزارة العدل	-متابعة المنازعات و تسويتها.
وزارة الداخلية	-التعاون عند الحدود و تبادل المعلومات.
وزارة الدفاع الوطني	-التدخل المشترك عند قمع الغش و التهريب.
المتعاملين الاقتصاديين	-توجيهات تخص إيداع و تسوية ملفات الجمركية.
وزارة النقل	-المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل. -تعاون و تبادل المعلومات.
البنوك	-مراجعة الملفات و التأشيرات.
هيئات دولية و سفارات	-معلومات ذات طابع إحصائي و طلب إخضاع ملفات رخص الاستيراد و التصدير.
وزارة التجارة	-تقديم معلومات إحصائية فيما يخص عملية التصدير و الاستيراد.

المصدر : سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص 135.

ثانيا : أهداف التعريفة الجمركية

إن الإصلاحات والتعديلات التي سعت إدارة الجمارك إلى إدخالها على تعريفتها الجمركية وخصوصا بعد تحرير التجارة الخارجية ترمي إلى بعث سياسة جديدة تتركز أساسا على إنعاش الاقتصاد الوطني، عن طريق الحث على الاستثمار والحد من استيراد المنتجات الكمالية، وتطوير التصدير وتشجيعه بكافة التسهيلات الممكنة .

1- هدف المردودية الجبائية :

لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الضرائب الجمركية في التأثير على السياسة التعريفية وبالتالي على السياسة الاقتصادية لكون أي ارتفاع أو انخفاض فيها سيؤدي لا محالة إلى الزيادة أو النقصان في المردودية الجبائية، ولكون هذه الضرائب على درجة كبيرة من الأهمية خاصة بالنسبة للدول النامية نجدها تحرص على تحصيلها لأنها مورد مالي هام لتمويل الخزينة العامة للدولة .

والجزائر خير دليل على ذلك، بحيث تشكل الحقوق الجمركية حصة معتبرة لإيرادات الدولة الجبائية، ويعود سبب الاعتماد عليها بعد الجباية البترولية سهولة فرضها وتحصيلها.

2- هدف تشجيع الاستثمار:

يعتبر الاستثمار عامل حركي لكل تنمية، فتشجيع الاستثمار سواء كان محلي أو خارجي يعني دفع الاقتصاد إلى التنمية بخطى سليمة وثابتة، لذلك عمدت السياسة التعريفية إلى تشجيع الاستثمار عن طريق منح امتيازات تتمثل في الإعفاء الكلي أو الجزئي، المحدد أو غير المحدد لبعض المنتجات والقطاعات إلى جانب استعمال بعض التقنيات المحفزة لعمليات الاستثمار خصوصا في مجالات التركيب الصناعي وتوسيع لمشاريع الاستثمار بالقدر الممكن عبر كامل التراب الوطني ونحو النشاطات المراد ترقيتها .

إن مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات التعريفية إلى تحقيقها تندرج ضمن عصرنة السياسة التعريفية وفاعليتها، بحيث ترمي إلى تحقيق هدف اقتصادي وليس مالي فحسب، متكيف أكثر مع معطيات اقتصاد السوق.

فالأمر يتعلق أكثر بالأخذ بعين الاعتبار اهتمامات المتعاملين الاقتصاديين للذين يرغبون في توجيه نشاطاتهم الاقتصادية والحفاظ على استمراريتها وفق القانون العام، وضمن هذا المسعى أصبحت التعريفة الجمركية تتضمن على هيكلة محكمة بحيث تخضع المنتوجات حسب درجة تصنيعها، والهدف من تدرج هذه الرسوم وفق درجة تصنيع المنتوجات هو تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإنتاج والاستثمار والحد من الاستيراد خصوصا الكماليات .

3- هدف حماية المنتوج الوطني:

مع تفتح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي زادت الحاجة لأهمية إدارة الجمارك لحماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، في الوقت الذي اثبت عدم قدرته على منافستها .
لذلك سعت إدارة الجمارك إلى انتهاج سياسة جديدة توافق سياسة حماية المنتوج الوطني وتطوره حتى ينمو بعيدا عن خطر المنافسة الأجنبية، وذاك بإخضاع البضائع المستوردة إلى ضرائب مرتفعة بهدف تشجيع الإنتاج الوطني والحد من استيرادها .

إن الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة، قد تكون غير كافية عندما تعمل بعض الدول إلى بيع منتوجاتها بأسعار منخفضة، نتيجة تطبيق سياسة الإغراق , فلا يبقى الحل إلا باتخاذ إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضرائب معوضة ومضادة للإغراق بهدف حماية السوق الداخلية .

إن الإصلاحات الاقتصادية للبلاد والتعديلات التي مست التعريفة الجمركية الجزائرية أملتها الظروف الاقتصادية للبلاد، للتكيف مع مقتضيات الاقتصاد العالمي تحضيرا للاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا الانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة والتي تستهدف من خلال شروطها إلغاء الحواجز التعريفية وغير التعريفية أمام حركة التجارة الدولية.

ثالثا: وعاء الحقوق الجمركية

إن الكيفية التي يتم بها حساب وعاء الحقوق الجمركية يعتمد على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1- النوع التعريفي للسلعة

إن المدونة التعريفية هي عبارة عن قائمة جمركية تضم مختلف أصناف السلع مقسمة إلى 21 قسما و 97 فصلا، وفصلين مخصصين للاستعمالات المحتملة (فصل 98 ، 99)، وتشكل قائمة شاملة لكل المنتجات من كل الأنواع مرقمة حسب نظام معين .

بالإضافة إلى بنود فرعية لها، تحتوي على أعمدة تدل على أرقام ورموز البضائع المختلفة وهو ما يعرف بالصنف التعريفي، إذ تبين أن البنود الرئيسية يشار إليها برمز يتكون من أربعة أرقام، أما البنود الفرعية يتكون من ثمانية أرقام .

وقد اتبعت إدارة الجمارك الجزائرية لتكوين مدونتها التعريفية على مدونة النظام المنسق، حيث تنص المادة 11 من قانون الجمارك على أن: تدمج التعديلات الخاصة بالمدونة الملحقة بالاتفاقية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع لمجلس التعاون الجمركي في التعريفة الجمركية، وتطبق في التاريخ المحدد في توصية هذا المجلس المتضمنة تعديل هذه المدونة.

كما تحتوي المدونة التعريفية فصل فارغ وهو الفصل 77 تحسبا لظهور مواد جديدة والتي يمكن أن تظهر نتيجة للتقدم التكنولوجي.

بالإضافة إلى ذلك يوجد داخل كل قسم ملاحظات الفصول والبنود التي تساعد على تشخيص وتصنيف المنتوج ضمن البند الملائم له حتى يتم المحافظة على الحقوق المالية والقانونية التي تنص عليه.

2- القيمة لدى الجمارك la valeur en douane

القيمة لدى الجمارك هي القيمة التي يتم على أساسها حساب الضرائب والرسوم الجمركية، حيث هناك ارتباط شديد بين فرض وتحصيل الرسوم الجمركية، وبين اللجوء إلى تقييم الشحنات الواردة أو العابرة وأحيانا الصادرة لأغراض فرض التعريفة الجمركية.

وتحتل قضية التقييم الجمركي أو تحديد القيمة للأغراض الجمركية أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث نصت المادة السابعة من اتفاقيات الجات المبادئ العامة لأي نظام دولي للتقييم، وقد اشترطت ضرورة أن تكون القيمة للأغراض الجمركية في حالة السلع الصناعية المستوردة قائمة عل القيمة الحقيقية أو الفعلية للسلع المستوردة والتي تستحق عليها الرسوم الجمركية.

أما في ظل اتفاقية بروكسل، والتي انضمت إليها الجزائر رسميا في فيفري 1976 قد نصت على أن تحديد القيمة للأغراض الجمركية يكون باستخدام سعر السوق العادي، أي السعر المعتبر لهذه البضاعة عندما تصبح الضرائب والرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين بائع ومشتري مستقل أحدهما عن الآخر.

ويمكن أن تحدد القيمة للأغراض الجمركية بعدة طرق مختلفة ندرجها كما يلي:

2-1 القيمة التعاقدية la valeur transactionnelle

القيمة التعاقدية هي أول طريقة تعتمد عليها إدارة الجمارك الجزائرية في تحديدها القيمة الجمركية حيث يمكن تعريفها وفق ما نصت عليها المادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك: " بأنها السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من اجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء التصحيحات "، وفي حالة تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة الجمركية على أساس القيمة التعاقدية فإنها تلجأ إلى الطريقة الإحلالية .

2-2 القيمة التعاقدية للبضائع المطابقة

تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 2 بأنها تمثل القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجرى تقييمها أو ما يقارب ذلك.

2-3 القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة marchandises similaires

في حالة غياب البضائع المطابقة، فإن إدارة الجمارك تقوم بتحديد القيمة لدى الجمارك استنادا إلى القيمة التعاقدية للبضائع المماثلة والتي يتم بيعها قصد تصديرها اتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك.

2-4 الطريقة الاستدلالية la méthode de détective

تأسس القيمة لدى الجمارك طبقا لهذه الطريقة على أساس سعر إعادة البيع للبضائع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة، مع مراعاة بعض الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية: (الحقوق والرسوم الأخرى، أعباء النقل والتأمين، الأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة ، ...الخ).

5-2 طريقة القيمة المحسوبة la méthode valeur calculée

تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة طبقا لهذه الطريقة على أساس القيمة المحسوبة، والتي تدخل ضمنها مجموع تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع التي استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، والمبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ومن نفس النوع.

3- منشأ السلعة l'origine de la marchandise

إن تحديد القيمة الجمركية للسلعة ونوعها التعريفي لا يعتبر كافيا لإتمام أهداف التقييم من تحديد الوعاء الضريبي، فإن مشكلا آخر يبقى مطروحا وهو ارتباط التجارة الخارجية بالدول مما يجعلها في الغالب عرضة لطبيعة العلاقات التي تربط فيما بينها، فقد تكون علاقات تعاون أو شراكة أو حتى مقاطعة، وفي كل الحالات يفرض ذلك على مصالح الجمارك معاينه الإقليم الجغرافي الذي ارتبطت به هذه السلعة أو تلك عند إنتاجها، وهو ما يسمى بتحديد منشأ السلعة، هذا الأخير عليه تتوقف في كثير من الحالات طريقة معاملة سلع ما، فقد تكون معاملة عادية وهي المطبقة مبدئيا على السلع باختلاف منشئها وقد تكون معاملة وفق قواعد خاصة مستمدة من وجهة نظر بلد الاستيراد إلى بلد المنشأ، فقد يكون شريكا وقد يكون مرتبطا معه باتفاق تعاون تجاري وقد يكون مقاطعا له ، كما قد يعتبر مصدرا لأخطار صحية أو اقتصادية.

رابعا: الإجراءات الجمركية

1- تعريف الإجراءات الجمركية:

يقصد بالإجراءات الجمركية أو التخليص الجمركي كافة الخطوات والعمليات التي تتم بشان استفاء كافة متطلبات السلطات الجمركية، والجهات الرقابية الأخرى، لإمكان الحصول على موافقتها بشان الحصول على القرار النهائي بالإفراج عن الشحنات الواردة وخروجها من الدائرة الجمركية أو المنفذ الجمركي.

وتمر عملية التخليص الجمركي في الجزائر بسلسلة من الإجراءات، التي يمكن أن نبينها على النحو التالي:

1-1- الإجراءات الأولية للجمركة:

الإجراءات الأولية للجمركة هي تلك الالتزامات التي يتحملها كل ناقل أو مستورد للبضائع عند الاستيراد أو التصدير منذ دخول البضاعة الإقليم الجمركي وذلك قصد توجيهها إلى مصالح الجمارك وإخضاعها للجمركة والمراقبة، وتتمثل هذه الإجراءات في عملية إخضاع البضائع وتقديمها لمصالح الجمارك ووضعها تحت تصرفهم وتقديم كل الوثائق والمعلومات التي تسمح بالتعرف على البضاعة مع تحديد نظام جمركي لها مسموح به قانونيا .

1-2- التصريح الجمركي المفصل:

تنحصر الإجراءات الجمركية الفعلية في المرحلة الوثائقية من التصريح المفصل بالبضاعة المستوردة أو الموجهة للتصدير، حيث تشكل هذه المرحلة لب العمل الجمركي، ولذلك أولت إدارة الجمارك أهمية بالغة

لوثيقة التصريح المفصل من حيث توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بها وشروط تحريرها وإعدادها وكذا شروط إيداعها.

ويعرف التصريح المفصل على انه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحريره للبضاعة ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة.

وقد نصت المادة 82 من قانون الجمارك على أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح، وأن البضائع المستوردة أو المصدرة لا يمكن التصريح بها بصفة مفصلة إلا من طرف ملاكها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك، وفي بعض الحالات من طرف ناقل البضاعة، حيث يتم إيداعه في اجل أقصاه (15) يوما، ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع.

هذا وأثناء إيداع التصريح المفصل يرفق ببعض الوثائق الأخرى بغرض الإثبات، ونذكر منها على سبيل المثال :

- الفواتير، أهمها الفاتورة التجارية والفاتورة القنصلية
- كل سند أو وثيقة أخرى نص عليها التنظيم وتتعلق بالمحظورات والرقابة على التجارة الخارجية والصرف، ونذكر مثلا: رخصة الاستيراد، رخصة دخول المنتج، وتراخيص إدارية خاصة ببضائع مثل الأدوية ... الخ.
- كل وثيقة أو سند تطلبه إدارة الجمارك لتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية من بينها شهادة المنشأ، بيان الشحن، السجل التجاري.
- كل وثيقة ضرورية لتطبيق القوانين والأنظمة الخاصة، مثل شهادة الصحة النباتية، الشهادة الصحية، شهادة المراقبة والتفتيش ...
- بالإضافة إلى وثيقة التامين، الشهادة التفصيلية، وصلات التسليم ... الخ

1-3- الرقابة الجمركية على التصريح المفصل:

بعد إيداع التصريح المفصل تقوم مصالح الجمارك بالمراقبة الشكلية عليه، وذلك لتأكد من قانونيته من حيث الشكل وان كل الوثائق الضرورية ملحقة به وأنها تامة وقانونية، ومعرفة مدى تطابق هذه الوثائق مع البيانات التي يحتويها التصريح والتحقق من شرعية التوقيعات.

وحسب المادة 92 من قانون الجمارك فان أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش كل البضاعة المصرح بها أو بعضها إذا بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح لهذه البضائع

1-4- تصفية الحقوق والرسوم :

تتمثل عملية تصفية الحقوق والرسوم المستحقة، بحساب قيمتها على أساس نسب التعريفة الجمركية والقيمة على الخدمات وتحدد حسب نتائج الفحص وعند الاقتضاء حسب نتائج الطعن الذي قدمه المصرح، حيث يتوجه هذا الأخير إلى القابضة لدفع المبلغ وتبرئة ذمته المالية اتجاه إدارة الجمارك.

1-5- رفع البضائع:

إن البضائع هي الضمان الحقيقي للحقوق والرسوم الجمركية لدى إدارة الجمارك، ولذلك فان المادة 109 من قانون الجمارك تنص على انه لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.

بعد حصول المصرح على رخصة رفع البضائع فان المصرح مجبر على رفع البضائع من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وهذا وفقا لأحكام المادة 109 من قانون الجمارك .

2- المشكلات الناجمة عن الممارسات الجمركية:

تعد الإجراءات الجمركية واحدة من الأدوات الجديدة لقضايا حرية التجارة، فإذا اتسمت هذه الإجراءات بالبساطة والنمطية وسرعة الانجاز انعكس دلك في صورة مكاسب للتجارة وزيادة كفاءتها، وخفض تكلفة الاستيراد، بما يعود بالنفع على كافة الأطراف.

أما إذا كانت هذه الو ضيفة تتسم بالتعقيد وتعدد حلقات الرقابة، وطول الدورة المستندية، وفي نفس الوقت تعاني من تدهور مستويات الأداء وغياب النزاهة الجمركية، وانعدام الثقة بين التجار وموظفي الجمارك، فسوف تصبح بلا شك عقبة أمام التجارة الخارجية.

والواقع أن الإجراءات الجمركية في الجزائر لا تزال غير معنية بالتطور الحاصل، وكذلك غير منسجمة مع المتطلبات الحديثة لمعالجة البضائع، وذلك من خلال الأتي:

2-1- تنسيق اقل في إجراءات معالجة البضائع :

لا يوجد هناك نظام منسق وكلي لمعالجة البضائع، حيث نجد أن كل متدخل في التجارة الخارجية، طور نظام لتسيير الوثائق الخاصة به، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار المتدخلين الآخرين الذين يشتركون في مبادلة المعلومات، فالجمارك من طورت في السنوات الأخيرة نظام ناتاج، حيث نجد أن أمناء السفن لديهم اتصال بهذا النظام وذلك عن طريق إيداع بيان الحمولة في ظرف 24 ساعة من وصول السفينة، لدى مصالح الجمارك، لكن لا يوجد تنسيق مع بقية الجهات الأخرى .

2-2- إجراءات جمركية ثقيلة وغير ملائمة :

إن الإدارة الجمركية في الجزائر، وكغيرها من الإدارات الجمركية في الدول النامية، تعاني من ثقل وتعقد في الإجراءات الجمركية، وهذا يرجع إلى عدة مشاكل، حيث أشارت الدراسة الميدانية التي أعدتها منظمة الاسكوا على بعض الدول العربية إلى أن هذه المشاكل تعود إلى الأسباب التالية.

1 - عدم وجود دليل واضح للإجراءات، وعدم الاهتمام باطلاع التجار ووكلائهم على التعديلات التي تطرأ عليه إن وجد، فهذا السبب الرئيسي لمشكلة عدم شفافية الإجراءات والقواعد والتكاليف، وعدم وضوحها لمعظم التجار ووكلائهم ووسطاء النقل حتى للذين يتعاملون دوريا مع مؤسسات الجمارك والموانئ والسلطات الرقابية، فغالبية الإجراءات والقواعد والرسوم والقيود تتغير من وقت إلى أخر بتعليمات وقرارات وقوانين من غير الاهتمام بإحاطة المتعاملين علما بمحتوى هذه التغييرات، بل يفاجؤون بها عند التعامل مع الموظفين، وبالتالي يقعون في كثير من الأخطاء في استفاء المستندات والرسوم المطلوبة، وهذا يسبب هدر الوقت والمال، كما يؤدي عدم الشفافية إلى لجوء الوكلاء إلى الموظفين لاستيضاح الأخطاء أو التغاضي عنها وتجاوزها، وبالتالي الدخول في معاملات غير قانونية.

2 - عدم وجود ربط بين جميع الأطراف التي تضطلع بدور في الإجراءات، يتيح تبادل المعلومات مباشرة وبدقة وبسهولة بينها، فمن الممكن أن يكون لكل طرف (من وزارة، وغرفة تجارة، وميناء، وجمرك، ووكيل ملاحي...الخ) نظام داخلي يعمل بكفاءة ويتيح إنهاء الإجراءات في غضون دقائق، إلا أن عدم ارتباط تلك الأطراف في نظام متكامل يسمح بتبادل المعلومات بينها الكترونيا، يؤدي إلى تعقيد الإجراءات، وهدر الوقت وارتفاع التكلفة.

3- كثرة الخطوات وتعدد التوقيعات والتأشيرات، وذلك بسبب تعدد التدقيقات والمراجعات التي يخضع لها المستند أو البيان أكثر من مرة، فهذه الخطوات والتوقيعات ليس لها هدف منطقي وواضح، ومن شانها تعطيل الإجراءات وإفساح المجال أمام الممارسات غير القانونية، وبالتالي زيادة التكاليف غير الرسمية.

4- تعدد السلطات الحكومية التي لها علاقة بعملية نقل البضائع عبر المنفذ الجمركي وانفصال سياستها وبحيث تعمل كل جهة على وضع القوانين واللوائح والإجراءات التي تحقق أهدافها من غير النظر إلى أهداف الجهات الأخرى، بل وقد تتعارض معها ولا تراعي بذلك كفاءة النقل والتجارة عموما.

5- النظام الجمركي الآلي ناقص، والذي يتميز بالمحدودية سواء في مجال تطبيقه الضيق (جمركة الاستيراد، والعرض للاستهلاك) وكذا مجاله الجغرافي المحدود.

6- النقص في الكوادر البشرية العالية الكفاءة، الذي يؤدي إلى تعدد الأخطاء وبطا الإجراءات، فبعض العاملين ينظرون إلى تلك الوظائف باعتبارها فرصة لتحقيق فوائد سريعة.
7- ضعف البنية التحتية للموانئ الجزائرية، وذلك من خلال المخازن ومستودعات التبريد غير كافية، وكذا النقص في أجهزة التنضيد.

2-3- طول الفترة الزمنية:

أن الوقت الذي تستغرقه عمليات الاستيراد أو التصدير في الجزائر لا تزال تأخذ وقت طويل نسبيا، مما يمثل إهدار للوقت ومزيد من التكلفة المالية التي يتحملها التاجر كأرضية ورسوم إضافية وهذا الوضع يؤدي أيضا إلى مزيد من انخفاض القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية واحتمال تلف بعض البضائع شديدة الحساسية لعنصر الوقت .

خامسا: تسهيل الإجراءات الجمركية في الجزائر

لقد أقدمت الجمارك الجزائرية على منح مجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا من اجل تسريع عملية التخليص الجمركي، والإسهام في تسهيل التجارة الخارجية.

1- تسهيلات تتعلق بالتصريح المفصل:

1-1-التصريح المؤقت:
يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك ولأسباب تراها معقولة، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل، أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يودع تصريحا غير كاملا يدعى بالتصريح المؤقت، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.

1-2- التصريح المسبق

لقد رخص قانون الجمارك للمصرح بان يودع تصريحا مفصلا قبل وصول البضائع، وهذا لإضفاء أكثر مرونة وسرعة لعملية الجمركة، وجعل القانون هذا التصريح المسبق بدون اثر قانوني، بحيث يمكن تعديله إلى غاية وصول البضائع. حيث يستفيد المتعامل الاقتصادي من هذا الإجراء خاصة إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطيرة أو القابلة للتلف والتي برر إرسالها المباشر إلى الإقليم الجمركي، وعلى المصرح أن يكمل تصريحه بالبيانات الناقصة من وصول البضائع.

1-3- إلغاء التصريح الجمركي:

يمكن للمصرح طلب إلغاء التصريح الجمركي عند الاستيراد، إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطا أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة، وعند التصدير، إذا اثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وانه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير.

1-4- رخصة الفحص:

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لتحرير التصريح الجمركي، فان مصالح الجمارك ترخص له فحص البضائع قبل التصريح بها، ويأخذ عينات منها، وهذا بعد إيداع تصريح يسمى " رخصة الفحص ".

ويحضر خلال عملية الفحص كل عملية تؤدي إلى تغيير البضائع، ويفسر هذا الإجراء على انه إجراء تمنحه إدارة الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل إعداد التصريح المفصل وتفادي الوقوع في التصريحات الخاطئة.

2- الفحص في المحل:

تعتبر المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، الأماكن العادية لفحص البضائع، غير انه يجوز لإدارة الجمارك بناءا على طلب من المصرح ولأسباب مقبولة، أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته.

إن الاستفادة من هذا الإجراء يخضع لطلب المصرح ومن ثم فلإدارة الجمارك السلطة التقديرية في منحه بعد توفر ضمانات المراقبة في المحل وكذا ضمانات دفع الضرائب والرسوم، حيث يسمح هذا الإجراء العملي للمستفيد من تقليص مدة توقف البضاعة في المعابر الحدودية وكذلك اقتصاد التكاليف اللوجستيكية كما يسمح أيضا للمصرح بضمان بضائعه من التلف أو الضياع.

3- اعتماد المسار الأخضر:

يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح لدى الجمارك، حيث أن مرحلة المراقبة المسبقة على التصريح (الرقابة الوثائقية)، والفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المركزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من تقنية المسار الأخضر، ويخصص هذا الإجراء للمتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون بعض الشروط ، كالشهرة، السمعة الجيدة، الثقة، مركز مالي معتبر.

ويعتبر المسار الأخضر من التقنيات الحديثة الخاصة بمجال تسيير المخاطر، وهي مؤسسة على معايير للانتقاء، معدة من قبل الجمارك، كالمقاييس الخاصة بالممنوعات والإعفاءات، الجباية ودرجة حساسة للتهريب والغش، إضافة إلى سوابق المتعاملين ومصدر البضائع.

كما يسمح هذا الإجراء لإدارة الجمارك الاستعمال الجيد للوسائل والموارد البشرية ويسمح للمتعاملين الاقتصاديين بأكثر مرونة وسرعة وملائمة في الإجراءات الجمركية.

سادسا: الأنظمة الجمركية

1- مفهوم الأنظمة الجمركية:

يعرف كلود.ج. بار و هنري تريمو claude.j. berr et heenri tremeo الأنظمة الجمركية " بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير)، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي، إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة ".

إذن فالأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن تلك الأشكال والإجراءات التي تسمح للمتعاملين في ميدان التجارة الدولية بالعمل في أحسن الظروف وشروط المنافسة حيث تكمن فائدتها أساسا في وقف أو تعليق التدابير الجمركية سواء كانت جبائية (وقف الحقوق والرسوم) أو اقتصادية (تعليق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي بغرض التخفيض من تكاليف المؤسسات التي تتعامل مباشرة مع الخارج)، وهي تجسد رغبة الدولة في تطوير تجارتها وتوسيع معاملاتها وهذا بإبداء ليونة في التعامل ورفع العراقيل ووضع التسهيلات لتمكين المتعاملين من تنشيط وتوسيع أعمالهم في المجالات الاقتصادية. وعادة ما تتخذ مثل هذه الإعفاءات إحدى الأشكال الثلاثة التالية:

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.

- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على إختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

- إعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية

2- أنواع الأنظمة الجمركية:

يمكن أن نصنف الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلى عدة أنواع، وذلك وفق ما نص عليه القانون الجمركي الجزائري إلى مايلي:

2-1- العبور الجمركي (الترانزيت):

العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

وللاستفادة من العبور يجب على الملتزم اكتتاب تصريح يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات، بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين.

ويحتل نظام العبور(الترانزيت) أهمية خاصة في عمليات نقل السلع عبر الحدود السياسية لدول العالم، وتزداد أهميته خاصة في الدول ذات الحدود المتعددة، والتي تشكل حلقة وصل بين جيرانها مثل وضع الجزائر في دول المغرب العربي أو بين أوربا والدول الإفريقية.

ويمكن أن نميز بين نوعين من العبور, وطني ودولي .

- **العبور الوطني**: هو نظام تحكمه التنظيمات الوطنية , حيث يتعلق الأمر بعمليات العبور التي تتم داخل الوطن، أي يتم تنقلها من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول داخل نفس الإقلي، وفي هذه الحالة يتوقف تطبيق التعريفة الجمركية والتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية طيلة عملية المرور.
- **العبور الدولي**: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين أو أكثر، وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولا ثم العبور الجوي وأخيرا العبور البري مع انعقاد أول اتفاقية " tir " سنة 1949.

2-2- المستودع الجمركي :

يقصد بالمستودع الجمركي المحلات التي تعتمدها الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية , داخل الإقليم لجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحضر وغيرها من إجراءات الجباية أو الجمركة الأخرى، ويشترط للاستفادة من نظام المستودعات الجمركية تقديم ترخيص مرفوق بتصريح مفصل خاص بهذا النظام.

ويمكن أن نميز بين ثلاثة أصناف من المستودعات هي:

ا- **المستودع العمومي**: يفتح لجميع المتعاملين الاقتصاديين ويتم إنشاؤه في الموانئ والمراكز الكبيرة للتوزيع داخل الإقليم الجمركي .

ب- **المستودع الخاص**: يكون مقتصرا على المتعامل المستفيد قصد استعماله الشخصي .

ج- **المستودع الصناعي**: يخصص للبضائع الموجهة لإعادة التصدير أو عرضها للاستهلاك بعد إجراء التعديل والتحويل عليها .

2-3- نظام القبول المؤقت : le regime de l`admission temporaire

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم , ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.

- إما على حالتها، دون يطرأ عليها أي تغييرات، باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.
- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

ويحدد لنا تعليق الحقوق والرسوم الجمركية نوعان من هذا النظام:

أ- **قبول مؤقت مع توقيف كلي للحقوق والرسوم الجمركية**: ويمنح للسلع التي سوف يعاد تصديرها على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو نقص نتيجة استعمالها، وهذه ما نصت عليه المادة 180 من قانون الجمارك.

ب- **قبول مؤقت مع توقيف جزئي للحقوق والرسوم الجمركية**: ويمنح للعتاد المعد للاستعمال المؤقت من اجل إنتاج أو انجاز أشغال القيام بعمليات داخلية.

2-4- إعادة التموين بالإعفاء: reaprovisionnement en franchise

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بان تستورد، بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي، ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

وتُعين البضائع التي تمنح إعادة التموين بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن المدير العام للجمارك مع مراعاة الشروط التالية:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك , لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

وعادة ما تهدف السياسة الاقتصادية بهذا النظام إلى الأتي:

- تشجيع التصدير ومن ثم زيادة حجم وحصيلة الصادرات
- تشجيع الصناعات المحلية ودعم قدرتها التنافسية
- تخفيف العبئ الضريبي على المؤسسات الصناعية بتأجيل سداد الرسوم الجمركية والحقوق الأخرى.

2-5- التصدير المؤقت : exportaion temporaire

التصدير المؤقت وهو النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في اجل محدد , دون تطبيق تدابير الحظر ذي الطابع الاقتصادي.

- إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير , باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار (تحسين الصنع).

وتتوقف الاستفادة من نظام التصدير المؤقت على طلب مسبق لدى إدارة الجمارك يبين فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج.

سابعا: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال

إن مصلحة الجمارك الجزائرية تقوم ببذل جهود في سبيل توفير جميع الإمكانات المادية اللازمة لتطوير العمل بالمصلحة بجميع قطاعاتها التنفيذية وغير التنفيذية، وكان من أهم هذه الجهود هو إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمل الجمركي، وهذا ما تجسد من خلال إنشائها لجهاز الإعلام والتسيير الآلي للجمارك.

1- استعمال جهاز الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (ناتاج):

1-1- ماهو ناتاج:

هو نظام للإعلام والتسيير الآلي للجمارك الغاية منه التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها، موصل بعشرة مواقع لامركزية Site décentralises موزعة على التراب الوطني بالإضافة إلى الموقع المركزي المتمثل في المركز الوطني الإعلامي الآلي و الإحصاء CNIS هذا، ويشتمل " ناتاج "على أربعة (04) أجهزة فرعية هي كالتالي :

1- **جهاز تعريفي:** يتضمن كافة التنظيمات و الإجراءات الجبائية بالإضافة إلى تصنيف الموارد.
2- **جهاز لجمركة السلع :** يخص عمليات التجارة الخارجية منذ بدايتها « بيان الحمولة بالنسبة للاستيراد، و التصريح بالنسبة للتصدير» إلى نهايتها.
3- **جهاز للمنازعات:** و يخص تلك المنازعات التي يمكن أن تظهر خلال عملية الاستيراد والتصدير.
4- **جهاز إحصائي :** و يتضمن كافة الأدوات الضرورية لمعالجة المعلومات المتوفرة بخصوص جهاز الجمركة "تحليل المعطيات".

كما يأخذ نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على عاتقه وعلى مستوى الفروع التابعة له، كل العمليات الجمركية بدءا من دخول البضاعة الإقليم الجمركي إلى غاية رفعها منه، وذلك من خلال استغلال مايلي:

- بيان الحمولة
- قبول التصريح من طرف مصالح الجمارك.
- تصفية التصريح و التدقيق فيه بالتفصيل (بما في ذلك الحالات التي يتعلق الأمر فيها بالاستفادة من الامتيازات الجمركية).
- المداخل المحصل عليها من طرف مصالح الجمارك.
- مراقبة حركة البضائع و متابعتها داخل الموانئ و المطارات

1-2- الفائدة التي قدمها ناتاج

بصفة عامة يمكن القول إن" ناتاج" قدم بعض التسهيلات المعتبر للمتعاملين الاقتصاديين، وهذا من خلال تسهل العمليات المتعلقة بالوثائق الجمركية وكتابتها، بالإضافة إلى تجنب المعنيين حمل هذه الوثائق أو تخزينها، كما سمح بتوزيع أفضل لحركة السلع خلال اليوم، وحسن من نوعية السند الإعلامي، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى سمح هذا النظام بجعل كافة عمليات الحساب و البحث الوثائقي المتصلة بمراقبة التصريحات الجمركية تتم بصورة آلية.

كذلك إن جهاز" ناتاج" قادر على التحكم في تدفق المعلومات وتنظيمها بكل فعالية، و ذلك بفضل توفر جهاز معلوماتي قوي يمتاز بقدرة كبيرة على معالجة المعلومات. وهكذا لم يعد المشكل مطروحا بخصوص الاستكمال الفوري للمعلومات في كل مرة بحسب المستجدات مادامت هذه العملية قد أصبحت تتم بصورة آلية، فإذا أراد أي مستعمل الاطلاع على معلومة ما، يكفيه أن يدخل رقم اللائحة الجمركية Nomenclature douanière للمنتوج المعني، مما يسهل عليه عملية تحرير مختلف تصريحاته الجمركية، كما له كذلك أن يطلع على تفاصيل التعريفة إن هو أراد ذلك.

2- نظام التسيير الآلي للمخاطر

يعتمد هذا النظام على استخدام الوسائل العلمية والمبنية على أسس علمية بحتة ومعلومات سابقة لفرز المعلومات ذات الخطورة العالية عن المعاملات التي لا تشكل خطر على حقوق الخزينة، وذلك بتركيز الجهد المبذول في عمليات الكشف والمعاينة على الرسائل التي تصنف على أنها ذات درجة عالية من المخاطر فقط، دون الرسائل التي تصنف على أنها ذات درجة مخاطر اقل، وذلك استنادا إلى معايير محددة ومبرمجة، ضمن نظام الانتقائية، وهذا ما تقوم به إدارة الجمارك الجزائرية من خلال إعداد الدراسات التحليلية، والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل مستمر حيال النتائج، بهدف تعزيز كفاءة معايير الانتقائية، وتغذيتها بالمعلومات اللازمة المحدثة، من اجل استهداف المتعاملين غير الملتزمين بالأنظمة والتعليمات، ومنح التسهيلات الجمركية، للملتزمين بالتشريعات الجمركية، والأنظمة المتعلقة بها، بحيث يتم التركيز على الإرساليات ذات الخطورة العالية والعمل على إنسياب بقية الإرساليات ذات الخطورة المتدنية بشكل سهل وسريع. والجدير بالذكر أن هذا النظام يتم تسييره في إطار نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، حيث يقوم هذا النظام بتصنيف المعاملات الجمركية على ثلاثة مسارات هي:

ا- **المسار الأخضر:** يمنح الحق بالرفع الفوري للبضائع بمجرد دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة أو الكفالة دون اللجوء إلى التفتيش الميداني للبضائع.

ب- **المسار البرتقالي:** يسمح برفع البضائع من الموانئ والمطارات بعد مراقبة الإجراءات الإدارية ودفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة أو الكفالة.

ج- **المسار الأحمر:** يخضع رفع البضائع إلى الفحص الجزئي أو الكلى للبضائع وإلى دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة أو الكفالة.

3- استخدام المعلوماتية:

نظرا لشساعة مساحة التراب الوطني، وبعد المكاتب الجمركية عن مراكز اتخاذ القرار على المستويين الجهوي والمركزي، وجدت إدارة الجمارك نفسها مضطرة إلى مد شبكة لإيصال المعطيات الهدف منها تغطية كافة مكاتبها المتواجدة عبر مختلف أنحاء التراب الوطني، وذلك من خلال انجاز عمليتين متتاليتين هما:

العملية الأولى: وتتمثل في مد شبكة تربط أهم المواقع الفرعية الذكية Sites Deportes Intelligents أي أنظمة " ناتاج " على المستوى المحلي فيما بينها من جهة، وبالموقع المركزي المتمثل في المركز الوطني للإعلام والإحصاء من جهة أخرى.

العملية الثانية: وتتمثل في ربط مختلف المكاتب والمراكز الجمركية بالموقع الذكي على المستوى المحلي.

وقد تم ربط المتعاملين الاقتصاديين بهذه الشبكة عن طريق شبكة الاتصالات العمومية من خلال الشبكة الهاتفية المتبادلة (RTC)، أو عن طريق شبكة إرسال المعطيات بالجملة (DZ/PACK)، مما أتاح تقديم تسهيلات معتبرة للمتعاملين الاقتصاديين، فعوض الانتقال إلى مكتب الجمارك يكفي أن يكون المتعامل الاقتصادي ومن خلال حاسوبه مرتبطا بهذه الشبكة، وذلك بغية إتمام بعض الإجراءات كالتصريح الجمركي، حيث تخضع الاستفادة من هذا النظام إلى إبرام اتفاقية بين المستفيد وإدارة الجمارك تحدد فيها جميع الأطر المنظمة، والضمانات المالية والقانونية للعمليات، وحاليا يستفيد منها متعاملون ذوي قدرة كبيرة منها: شركة سونلغاز، سونطراك، الخطوط الجوية الجزائرية، وبعض وكلاء العبور، وبذلك تنقص أعباء الجمركة.

بالإضافة إلى إنشاء هذه الشبكة قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء موقع على شبكة الانترنت خاص بالجمارك الجزائرية، يهتم بنشر المعلومات المتعلقة بالإطار التشريعي للجمارك والإجراءات الجمركية، وكذا قانون الجمارك، وبعض المعلومات الأخرى التي يمكن أن يستفيد منها المتعاملين الاقتصاديين، كما تقوم بنشر التعديلات التي يمكن أن تحدث على قانون الجمارك في الجريدة الرسمية على شبكة الانترنت، وهذا في إطار نشر التشريعات الجمركية والتجارية.

ثامنا: الاتفاقيات الجمركية

قامت الجزائر بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة للتسهيلات الجمركية، وهذا قصد تسهيل المبادلات التجارية.

1- اتفاقية كيوتو:

تعد اتفاقية كيوتو واحدة من أهم الأدوات المستخدمة في مجال تطوير عمليات الجمارك في العصر الحديث، ويقصد باتفاقية كيوتو " الاتفاقية الدولية بشان تبسيط وتنميط الإجراءات الجمركية " .

وتقع هذه الاتفاقية في عدد 31 ملحق يحتوي كل ملحق على المبادئ الأساسية للعمليات الجمركية من تخليص لأغراض الاستهلاك المحلي وتصدير وترانزيت وغيرها، وتعد الاتفاقية بمثابة مرشد للعمل به من قبل الإدارات الجمركية في الدول الأعضاء.

لقد تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية بتاريخ 18 ماي 1973 بالمدينة اليابانية كيوتو، والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974، حيث كان انضمام الجزائر إليها بتاريخ 1976/03/15.

كما قامت المنظمة العالمية للجمارك في سنة 1999 بإجراء تعديلات عليها، وهذا استجابة لمتطلبات التجارة الخارجية والجمارك، وقد صادقت الجزائر على هذا التعديل من خلال المرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، وكان إجراء هذا التعديل يهدف لتحقيق الأتي:

ا- القضاء على الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة الذي من شانه عرقلة التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى.
ب- الوفاء بمتطلبات التجارة الدولية والجمارك لتسهيل وتبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية.
ج- ضمان تطبيق معايير الرقابة الجمركية المناسبة.
د- تمكين الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسة الحاصلة في الوسائل والطرق الفنية التجارية والإدارية.

2- اتفاقية النظام المنسق:

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالنظام المنسق في 27 افريل 1991 ، والخاصة بتصنيف وترميز البضائع، حيث يتم إعداد جداول التعريفة الجمركية وفقا لقواعد هذا النظام ،حيث يمكن القول بان النظام المنسق يهدف إلى توصيف موحد للسلع للأغراض الإنتاجية والتجارية، تسهيل التبادل التجاري الدولي بان تتوافر الإحصاءات المقارنة للتجارة الدولية لأغراض المفاوضات التجارية أو الاقتصادية، تسهيل توحيد المستندات في مجال التبادل التجاري الدولي، استخدام النظام المنسق في تعاريف الشحن وإحصائيات النقل، الترابط بين إحصاءات الواردات والصادرات وإحصاءات الإنتاج.

3- الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات

وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحاويات المنعقدة في جنيف في 18 ماي 1956 والتي تشرف على تنفيذها المنظمة الجمركية العالمية في بروكسل، وقد قبلت بها الجزائر في 14 ديسمبر 1978، حيث حددت الاتفاقية كافة المتطلبات الواجب توفيرها من الناحية الجمركية في الحاويات وكيفية التعامل معها في اثنا عمليات النقل الدولية.

وتعالج هذه الاتفاقية من ضمن ما تعالجه الجوانب الهامة التالية:

أ- تامين تسهيلات السماح المؤقت بدخول الحاويات محملة أو فارغة إلى إحدى الدول وإعادة تصديرها في غضون ثلاثة أشهر بدون تطبيق الإجراءات المطلوبة التي تتبع في أوضاع الاستيراد أو التصدير العادية والخطوات الواجب إتباعها في هذه الأوضاع

ب- توفير كافة الأحكام اللازمة من اجل ضمان صلاحية الحاوية لنقل البضائع داخلها في عمليات النقل الدولية بضمان الأختام الجمركية الموضوعة عليها في بلد المنشأ، ويتم قبولها من قبل السلطات الجمركية في البلدان الأخرى التي تمر بها البضائع بدون إعادة التفتيش الجمركي عليها

4- الاتفاقية المتعلقة بالعبور الدولي:

لقد ظهر العبور الدولي في أول الأمر عن طريق السكك الحديدية في سنة 1924 ليظهر بعدها العبور الدولي البري حسب اتفاقية جنيف الموقعة في 14 مارس 1975 من طرف 40 بلد تنص على أن العبور الدولي البري هو عبور البضائع بين الدول بمرورها عبر عدة حدود، وهذا بين الدول المنظمة إلى اتفاقية جنيف، حيث يتم هذا العبور باستعمال مستند وحيد، مع وضع كفالة خاصة تضمنها جمعيات معتمدة من طرف الجمارك، وذلك بهدف تعجيل نقل البضائع برا ولتحقيق وتنسيق الإجراءات الجمركية ، ولقد دخلت حيز التطبيق في الجزائر بتاريخ 18 أوت 1989 لكنها لم تطبق لعدم وجود جمعيات معتمدة تضمن عمليات العبور.

5- اتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت

إن تعدد المعاهدات والتوصيات والاتفاقيات وغيرها من الأدوات المرتبطة بنظام القبول المؤقت من شانه أن يخلق نوع من التعارض والتشويش لدى المصدرين والمستوردين مع إمكانية ظهور حالات جديدة للقبول المؤقت، الأمر الذي أدى بمنظمة الجمارك العالمية إلى إعداد اتفاقية جديدة تتعلق بالقبول المؤقت تم تطبيقها في اسطنبول عام 1990، والتي عرفت بعد ذلك بمعاهدة اسطنبول، والتي تم المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09/98 المؤرخ في 1998./01/12.

المحور السادس: قواعد المنشأ

تعرف قواعد المنشأ rules of origin على أنها القوانين والتنظيمات والتحديدات الإدارية المطبقة من قبل أي دولة لتحديد دولة منشأ السلع، وبما يجعل هذه القواعد للمنشأ غير مرتبطة بنظم تجارية تعاقدية أو مستقلة تقود إلى منح معاملة تفضيلية في التعريفة الجمركية تفوق تلك الناجمة عن تطبيق الفقرة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات القديمة).

ويمكن أن تعد قواعد المنشأ احد ملامح الحواجز غير التعريفية التي لها الأثر البالغ في التقييد التجاري الدولي، والتي ليس لها أي أساس نظري واضح، وهي تشكل احد المحددات الرئيسية لقيمة وصول البلدان النامية التفضيلي إلى أسواق دول الشمال .

أولا: منشأ السلعة

يمكن تحديد منشأ السلعة على انه الرابط الجغرافي الذي يلحق هذه السلع بدولة ما، ويكتسي أهمية بالغة تتعدى تحديد معدلات الحقوق الجمركية الواجبة التطبيق، لتشمل تحديد نظام الإجراءات غير التعريفية التي ستطبق عليها (تقييد كمي أو تحرير، إجراءات ضد الإغراق ...)، ولهذا فان قواعد المنشأ والى غاية وقت قريب جدا، كانت تعتبر ضمن السياسة التجارية المستقلة للدول أو الاتحادات الجمركية وخلافا للمدونة الجمركية أو القيمة لدى الجمارك واللتين تم قبول تحديدهما أو إعطائهما تعاريف عالمية، فان المنشأ لحد الآن تحدده التنظيمات الخاصة بكل دولة أو اتحاد جمركي، رغم أن المنظمة قد حددت مفاهيم جديدة لقواعد المنشأ متضمنة في اتفاقيات دورة الاوروغواي، وهي قواعد ستصبح محل تنسيق بين دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، لتفادي أن تصبح الاختلافات الحالية عوائق غير تعريفية في وجه التجارة الخارجية.

1- تحديد منشأ السلعة:

يعتبر المنشأ العنصر الأكثر تأثرا بالعلاقات بين الدول، بل هو وسيلة تدخل هذه الأخيرة للتحكم في المبادلات التجارية الخارجية، لكن هذا لا ينفي الأدوار الأخرى للمنشأ، وفي غياب تعريف عالمي موحد فان المنشأ يبقى اختصاصا داخليا للدول والاتحادات الجمركية، لكن مع احترام حد أدنى من المبادئ التي تضمن استقرار العلاقات التجارية للدولة، وقد حددت المنظمة العالمية للتجارة إلزامية الدول الراغبة في الانضمام إليها بان تمتاز قواعد المنشأ لديها بالشفافية وتطبق بصفة نزيهة، قابلة للتوقع، مترابطة وحيادية.

2- تعريف المنشأ حسب القانون الجمركي الجزائري:

تعرفه المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري على انه " البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه السلع أو جنيت أو صنعت فيه ."

إذن هذا التعريف قدم قائمة حصرية للسلع التي تأخذ صفة المنشأ في بلد ما وهي :

- إما مستخرجة من باطن ارض ذلك البلد ومثالها الثروات المعدنية والطاقوية (بترول، فحم...)
- إما نتجت عن خيرات البلد ومثالها الخضر والفواكه، الأخشاب، الحيوانات، ... .
- إما صنعت في ذلك البلد، وتشمل هذه المجموعة كل السلع التي كانت نتيجة عملية تحويل أو تركيب، أو تصنيع تمت داخل ذلك البلد، لكن هذه المجموعة يطرح حولها أشكال في حالة استعمال مواد أولية أجنبية في صناعتها، وعادة ما تنصب اختلافات قواعد تحديد المنشأ حول هذه المجموعة.

إن هذه المادة في فقرتها الثانية تنص على أن شروط اكتساب المنشأ ستحدد بقرار وزاري مشترك بين وزارتي المالية والتجارة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 قبل التعديل أيضا، لكن القرار لم يصدر لحد الآن.

3- التمييز بين المصدر والمنشأ:

تعرف المادة 15 من قانون الجمارك بلد المصدر le pays de provenance على انه البلد الذي ترسل منه السلعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي، إذن فان المصدر هو الدولة الأخيرة التي بدا منها نقل السلعة مباشرة نحو بلد الاستيراد، سواءا كانت تلك الدولة منشأ لتلك السلعة أم لا.

وتكمن أهمية المصدر في مجال تطبيق إجراءات الرقابة الصحية الحيوانية والنباتية، كما أن له أهمية في حالة بعض الأنظمة الخاصة التي تشترط لقبول منشأ ما لسلعة ما أن تنقل تلك السلعة مباشرة من بلد المنشأ إليها.

ثانيا: قواعد تحديد المنشأ

لا توجد قواعد عامة لتحديد المنشأ بالنسبة للجزائر بسبب غياب النصوص في هذا المجال، لكن التعريفات التفضيلية المبرمة مع عدد من الدول تقدم بعضها، وبصفة عامة فان الملحق الخاص بالمنشأ والذي ورد في اتفاقية اكيوطو حول تنسيق الأنظمة الجمركية، تقدم بمعايير لإعطاء صفة المنشأ لسلعة ما وهي :

- السلع المنتجة كليا في بلد معين تعتبر منشأ فيه، ويتعلق الأمر أساسا بالمنتجات الطبيعية والسلع المصنوعة باستعمال تلك المنتوجات لوحدها
- وكذلك السلع الناتجة عن تحويل جوهري la transformation substantielle والذي يمكن أن يكون بعدة أشكال:

1- قاعدة تحويل الوضعية التعريفية :

وهذه القاعدة تنص على أن التحويل الجوهري يكون هنا إذا كان التصنيف أو العملية المنجزة على السلعة في ذلك البلد قد أدت إلى تغيير وضعيتها في المدونة التعريفية والتي هي تعريفة النظام المنسق حاليا، أي هل العملية أنتجت سلعة أخرى مختلفة تعريفيا أم لا، ومثال ذلك استعمال قضبان حديدية منتجة في بلد ما لصناعة قطعة غيار في بلد أخر، إذن فان إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة يكون في حالة ما إذا أدت عملية التحويل أو التصنيع إلى منتوج يصنف في وضعية تعريفية تختلف عن تلك الخاصة بكل المنتوجات الأخرى المستوردة والتي دخلت لإنتاج تلك السلعة.

2- قائمة تحويل أو تصنيعات مهمة:

وهو أن تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت لها السلعة، عملية أو عمليات مهمة وبالتالي إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة، وعادة ما تحدد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول , قوائم ملحقة للأعمال والتحويلات التي تعتبر مهمة وبالتالي إذا طبقت على سلعة غير أصلية يكون المنتوج سلعة أصلية، أي تكتسب صفة المنشأ للدولة أين تمت العملية.

ولذا فان العمليات البسيطة لا تأخذ بعين الاعتبار، فمثلا مجرد تقطيع للقضبان الحديدية المستوردة لا يعطي صفة المنشأ لتلك القطع .

3- قاعدة النسب القيمية: la règle de pourcentage ad-valorem

هنا ينظر فيما إذا تحقق حدا أدنى من القيمة المضافة في بلد ما أم لا، والقيمة المضافة هنا هي الفرق بين سعر المنتوج الجديد وسعر المنتوجات المستوردة التي دخلت في إنتاج تلك السلعة، ومثال ذلك التعريفات التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية، إذ يعتبر منتوجا جزائريا مثلا بالنسبة للمغرب كل منتوج يكون قد حقق على الأقل 40٪ كقيمة مضافة في الجزائر، وهنا نلاحظ بوضوح استعمال عنصر القيمة لتحديد عنصر المنشأ.

هناك عمليات بسيطة لا تمثل تحويلا حقيقيا، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال عندما تطبق على سلع أجنبية أن تعتبر كافية لإعطاء صفة المنشأ لتلك السلع، حتى وان أدت إلى تغيير وضعيتها التعريفية، ويتعلق الأمر ب:

- العمليات التي تجرى لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين مثل التهوية , النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، وغيرها من العمليات المماثلة.
- التغليف أو التعبئة في زجاجات في صناديق ولصق البيانات أو العلامات وغيرها من عمليات التغليف البسيطة.
- الخلط والتجميع المحدود للمكونات والأجزاء المستوردة، للحصول على منتوج كامل.
- الترقيم أو وضع العلامات أو لصق العلامات الأخرى المميزة سواء على المنتوجات أو على عبواتها.
- إزالة التربة أو الغربلة أو الفرز أو التقسيم أو عمل مجموعات من السلع أو الغسيل أو الدهان أو التقطيع.
- نحر الحيوانات.

ثالثا: إثبات المنشأ

مراقبة المنشأ ترمي إلى التطبيق الصحيح للتعريفة وكذا للسياسة التجارية للدول، وعادة ما تكون وسيلة إثبات المنشأ الوثائق المرفقة، والتي في بعض الأحيان تكون ضرورية لإتمام عملية الاستيراد خاصة إذا تعلق الأمر بتعريفات التفضيلية، إن الأهمية المعطاة لإثبات المنشأ تتناسب طردا مع درجة الأهمية أو حجم الامتيازات المرتبطة بذلك المنشأ، وتعتبر شهادة المنشأ الوثيقة العادية للإثبات

1- أهمية إثبات المنشأ:

للمنشأ أهمية بالغة تتمثل في:

- المنشأ عنصر ضروري لفرض الضريبة الجمركية خاصة مع وجود تعريفات تفضيلية أو تميز فيفرضها تبعا للمنشأ، فقد نجد أن سلعة واحدة تخضع لعدة معدلات تبعا لكونها ذات منشأ من هذه الدولة أو تلك.

- إعداد إحصائيات حول التجارة الخارجية تبعا لمحددات جغرافية
- المراقبة الجيدة للتجارة الخارجية مما يسمح في التحكم في السياسة التجارية.
- التأكد من عدم دخول سلع محظورة نظرا لمنشئها كسلع الدول العدوة مثلا، وهو الأمر حاليا بالنسبة للسلع الإسرائيلية، أو حالات الحضر المؤقتة بسبب المنشأ دائما، كبعض السلع من بلدان تفشى فيها وباء أو ظهر فيها عيب ما ومثال ذلك اللحوم البريطانية بعد انتشار مرض جنون البقر.

- التصريح ببلد المنشأ ضروري أيضا في حالة ما إذا تطلب دخول السلع القادمة منه، فحوصات خاصة بسبب ظروف ذلك البلد، ومثال ذلك أن الحديد المستورد من اكرانيا، منذ حادثة مفاعل تشرنوبل إلى يومنا هذا يستلزم قبل دخول الإقليم الوطني، تقديم شهادة فحص من مخابر معتمدة بأنه خال من الإشعاعات النووية.
- كما أن تحديد منشأ السلع يساعد الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة في إطار المعاملة بالمثل كحالة فرض قيود إضافية على دخول سلعها إلى دولة ما، ومثال ذلك ردة فعل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998 على الدول الأوربية بعد رفض هذه الأخيرة دخول الموز واللحوم المعالجة جنيا القادمين من أمريكا، ففرضت هذه الأخيرة على مجموعة كبيرة من السلع الأوربية ضرائب إضافية معتبرة.

2- الوثائق المثبتة للمنشأ:

في إطار المبادلات التفضيلية تكون الوثائق المثبتة للمنشأ دائما إجبارية، وبما أن هناك غياب لقواعد عالمية للمنشأ، فان إصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير، لا يمكن أن تكون مقبولة بالضرورة من طرف مصالح الجمارك لدولة الاستيراد، إذ يجب أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين حول شروط محددة لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ، وبصفة عامة فان الوثائق المثبتة للمنشأ يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون منجزة من طرف جهة يكون مخول لها الاختصاص لذلك من طرف دولة التصدير.
- أن تتضمن المعلومات الضرورية عن السلعة كنوع السلعة، الوزن ....
- أن تشهد هذه الوثيقة دون إبهام، أن تلك السلعة منشأ فعلا في ذلك البلد.

وبصفة عامة فان هذه الوثائق تتمثل أساسا في شهادة المنشأ والتي تصدر عادة من الغرف التجارية، وأحيانا تتدخل إدارات الجمارك إما بإصدارها أو تأشيرها، حسب الحالة، كما أن الممثلين الدبلوماسيين يمكنهم إصدارها في بعض الحالات.

ا- شهادة المنشأ المحددة عن طريق اتفاقات تجارية وتعريفة ثنائية:

ومن ذلك الشهادة المستعملة في المبادلات بين الجزائر والمغرب والتي تعدها إدارة الجمارك بناء على التصريح المفصل للمصدر، وهي ليست إجبارية وأيضا المستعملة في المبادلات الجزائرية التونسية وهنا تقوم الجمارك بتأشيرها فقط بعد أن يقدمها لها المصدر.

ب- شهادة التنقل أور 1 (EUR1):

وهي الوثيقة الاثباتية لمنشأ السلعة المستفيدة من اتفاقات بين الاتحاد الأوربي من جهة، والدول المتوسطية من جهة أخرى، وتقوم مصالح الجمارك هنا بتأشيرها.

ج- شهادة منشأ نموذج "A" :

وهي مستعملة في العلاقات التفضيلية في إطار نظام الامتيازات المعمم S.G.P الذي يربط الاتحاد الأوربي ببعض الدول النامية , وتقوم مصالح الجمارك بتأشير هذه الشهادة.

د- شهادة المنشأ العادية :

وهي شهادة تستعمل في باقي العلاقات التجارية، وتسمى نموذج جنيف.

المحور السابع: تسهيل التجارة الخارجية

أولا: ماهية تسهيل التجارة الخارجية

1- مفهوم تسهيل التجارة والهدف منه:

يشار إلى تسهيل التجارة على انه التبسيط والتناسق للإجراءات المتعلقة بالتجارة الدولية السلعية واستخدام التكنولوجيا الحديثة والمعايير الدولية، والحصول على بيانات موثوق بها في هذا المجال.

ويشير مجلس التجارة في السويد إلى أن تسهيل التجارة يشمل تبسيط كافة الإجراءات والجوانب الإدارية المتعلقة بالتجارة مثل إدارة الجمارك والنظم الفنية والمعايير وكل ما يتعلق بتدفق المعلومات وبانتقال السلعة من البائع إلى المشتري، واستكمال المدفوعات، كما تشير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن تسهيل التجارة يشمل الخطوات كلها التي يمكن اتخاذها لتسهيل تدفق التجارة، وان عبارة تسهيل التجارة تستعمل على نطاق واسع لتغطي كافة أنواع الحواجز غير التعريفية للتجارة، بما في ذلك فحص المنتجات وعوائق انتقال العمالة وتشير النقاشات في منظمة التجارة العالمية إلى تسهيل التجارة على انه تبسيط وتنسيق لإجراءات التجارة الدولية التي تشمل كافة الأنشطة والتطبيقات المتعلقة بجمع وتقديم وانتقال البيانات والمستندات المطلوبة لنقل أو تحريك السلع موضوع التجارة الدولية.

والهدف من تسهيل التجارة واضح هو تخفيض تكاليف الأعمال لكل طرف من الأطراف المشاركة، وذلك بإزالة الأعباء الإدارية غير الضرورية التي تصاحب انتقال السلع والخدمات عبر الحدود الدولية، ولقد أثبتت العديد من الدراسات أن زيادة القدرات في تسهيل التجارة تحقق منافع اقتصادية هائلة.

2- الحاجة إلى تسهيل التجارة:

هناك عوامل عدة تدفع إلى الاهتمام بهذا الموضوع اهتماما بالغا وهي:

- الزيادة الكبيرة في حجم التجارة الدولية.
- التطورات السريعة والمتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أدى إلى سرعة الانجاز، وانخفاض ملحوظ قي التكاليف، وزيادة ملموسة في كفاءة النظم التجارية ونقل السلع موضع التجارة.
- زيادة وتيرة الاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية، وتشمل هذه الاتفاقيات التزامات كثيرة ومعقدة تتعلق بالإجراءات الجمركية، ومن هذا أهمية تسهيل التجارة لتيسير وتبسيط الإجراءات الجمركية على الحدود الدولية.
- التغير الواضح في طبيعة السلع موضع التجارة، فهناك سلع كاملة، وسلع وسيطية، وسلع مجمعة، ولكل نوع من هذه السلع إجراءات يجب إتباعها.
- الزيادة المطردة في تكاليف العمليات المرتبطة بالتجارة الدولية، سواء في مجال التخليص أو في مجال النقل وغيرهما، ولذا وجب العمل على تخفيض هذه التكاليف من خلال تسهيل التجارة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية التبادل التجاري العادي تستلزم إجراءات كثيرة معقدة ففي المعاملات الجمركية، إذ يبلغ عدد أطراف هذه العملية 27-30 طرفا، وتتطلب تقديم نحو40 وثيقة ونحو 200 خانة أو عنصر من البيانات (منها 30 خانة مكررة) وتؤدي هذه الإجراءات المعقدة إلى تكاليف إدارية مرتفعة تقدر بنحو 7-10% من إجمالي قيمة التجارة العالمية.

3- الأطراف العاملة في مجال تسهيل التجارة:

يمكننا القول أن الأطراف الرئيسية في تسهيل التجارة هي تلك العاملة في مجال تجارة الخدمات بوجه عام، بالإضافة إلى الإدارات والسلطات الحكومية، فهناك خدمات الاتصالات، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات المالية التي تشمل البنوك وشركات التامين، والخدمات المهنية مثل المستشارين القانونيين والفنيين وغيرهم، وخدمات التوزيع وخدمات النقل، وهناك السلطات الحكومية مثل سلطات الجمارك، والسلطات المعنية بالصحة والحجر البيطري، والسلطات المعنية بإصدار التصاريح وسلطات الموانئ والمطارات، والإدارات الخاصة بالأمن والسلامة والقنصليات، وبالطبع هناك المستوردين والمصدرين والمصنعون، وممثل غرف التجارة، ومن الواضح أن وجود شبكة كبيرة من الأطراف العاملة في مجال تسهيل التجارة يؤدي إلى تعقيدات كبيرة.

إذن تسهيل التجارة تشمل كافة البنى الأساسية المتعلقة بـ وسائل النقل، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المالية، والرسوم الأخرى، والإجراءات المتعلقة بالجمارك، ونظم الإفراج عن السلع في الموانئ والمطارات وتكاليف تلك الإجراءات، واستخراج تراخيص التصدير والاستيراد، ومدى استيفاء المعايير والمقاييس الدولية المتعلقة بجودة السلع وغيرها.

ثانيا: تطور الاهتمام بتسهيل التجارة

1- بدايات الاهتمام بتسهيل التجارة:

أول المحاولات الجادة للبحث في تسهيل التجارة تعود إلى بريطانيا في مطلع الستينات من القرن العشرين، التي قامت حكوماتها بإجراء دراسة حول تبسيط إجراءات التجارة الدولية نتيجة الحركة التجارية الهائلة في مرحلة ما بعد الحرب وشيوع استخدام الحاويات في نقل البضائع في العالم وإدخال طائرات ذات حمولة كبيرة في الشحن الجوي وكانت أهم استنتاجاتها هي:

- الحاجة الماسة لتبسيط ومواءمة الوثائق التجارية الورقية والإجراءات اليدوية.
- المستقبل البعيد لتسهيل التجارة يكمن في تبادل المعلومات عبر شبكة الأنظمة المحوسبة المرتبطة سويا.

وبناء على توصيات الدراسة قامت الحكومة البريطانية بتأسيس مجلس تبسيط إجراءات التجارة الخارجية sitpro عام 1970 وهي قائمة لليوم.

أما أول المنظمات التي بدأت العمل على تسهيل التجارة كان منذ عام 1960 عندما تقرر إنشاء مجموعة خبراء بهدف تبسيط تنسيق وثائق العمل المعنية، ليتم تطوير العمل في عام 1971 مع إعادة تكوين مجموعة العمل المعنية بتسهيل إجراءات التجارة الدولية المعروفة اختصارا (WP) والتي أصدرت أول توصياتها المعروفة بالشكل النمطي الرئيسي لوثائق التجارة الخارجية "UN LAYOVT KEY" .

وفي عام 1997 تم إعادة تشكيل مجموعة العمل بتأسيس مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال الالكترونية المعروف باسم UN-CEFACT ، وتابع عمله وبلغ عدد التوصيات الصادرة 33 توصية مع تعديلاتها، واليوم أصبح UN-CEFACT المركز العالمي الرئيسي لوضع المعايير الدولية المتعلقة بتسهيل التجارة والذي يقدم الدعم للأنشطة الهادفة إلى تحسين مقدرة مؤسسات الأعمال والتجارة والحكومات في الدول النامية والمتقدمة بتبادل البضائع والخدمات بفاعلية اكبر.

ومن أهم المعايير الدولية التي تم وضعها في مجموعة العمل عام 1987 وتابع تطويرها المركز كان المعيار الدولي لتبادل البيانات الالكترونية الخاصة بالإدارة والتجارة والنقل المعروف اختصارا بـ UN-EDIFACT وصدرت التوصية الخاصة به (رقم25) عام 1995 ليصبح عالمي التطبيق.

2- المنظمات التي تتناول تسهيل التجارة:

2-1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

أولى البدايات لاهتمام الأونكتاد بموضوع تسهيل التجارة كان عام 1975 عندما أنشات وحدة متخصصة لتبسيط إجراءات ووثائق التجارة الدولية عرفت باسم برنامج التسهيل FALPRO وفي عام 1983 قامت بابتكار نظام محوسب لإدارة الجمارك ASYCUDA الذي يغطي معظم إجراءات التجارة الخارجية من البيان الجمركي إلى إجراءات المرور بالعبور، والذي أصبح يطبق في 80 دولة ومنطقة حول العالم.

كما أطلقت مبادرة كفاءة التجارة الهادفة إلى تعزيز التنافسية وتخفيض التكاليف المرتبطة بالتجارة الدولية خلال الدورة الوزارية الثامنة المنعقدة في كارتاهينا- كولومبيا عام 1992، وتبع ذلك عقد ندوة دولية في مدينة كولومبس في أكتوبر 1994 وشارك فيها أكثر من 2000 من صناع القرار من القطاعين الخاص والعام في 136 دولة ، منهم 80 وزيرا، تعهدوا أمام المجتمع الدولي بتطبيق توصيات إرشادات كفاءة التجارة التي تصدر عن الأنكتاد.

وكانت أهم بنود الندوة إيجاد حلول للقضايا الاقتصادية على مستوى المؤسسات والمشروعات في مجال التجارة الدولية، وفي هذا السبيل حددت المبادرة ستة قطاعات اقتصادية باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الكفاءة في التجارة من خلال اتخاذ إجراءات مباشرة وفورية لتحسين المشاركة في التجارة الدولية وهذه القطاعات هي:

- البنوك والتامين
- المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية
- النقل
- الاتصالات
- الجمارك
- الممارسات التجارية

وقد توصلت الندوة المذكورة إلى عدد من التوصيات والإرشادات يتعين على الحكومات أن تأخذ بها من اجل تطبيقها وترجمتها إلى سياسات وتصرفات فعالة لتحسين الأداء في القطاعات الستة المذكورة أعلاه باعتبارها المدخل الطبيعي لتحقيق الكفاءة في التجارة.

2-2- منظمة الجمارك العالمية:

غالبا ما تتمحور مهمتها الرسمية وأنشطتها حول تسهيل التجارة، وهناك في إطار المنظمة عدة اتفاقيات في هذا المجال، مثل:

2-2-1- اتفاقية اكيوتو:

وهي الاتفاقية الدولية لـ " تبسيط وتنسيق إجراءات الجمارك " التي تهدف إلى زيادة كفاءة وفاعلية إدارة الجمارك حول العالم، وذلك بواسطة مراجعة الخصائص الفنية لبرامج الجمارك، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية

عام 1973، ليتم تعديلها عام 1999 ودخلت حيز التنفيذ مطلع عام 2006 وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 50 دولة مع نهاية العام.

2-2-2- الاتفاقية المتعلقة بالنظام المنسق:

وهي الاتفاقية المتعلقة بنظام الوصف المنسق للسلع والترميز أو ما يسمى بالنظام المنسق، حيث انه يحوي حوالي 5000 مجموعة سلعية كل مجموعة من هذه المجموعات يتم تعريفها بكود من (6 أرقام) مرتبة على أساس قانوني وفني ومبنية على أساس قواعد معروفة وراسخة من اجل إحراز التوحيد في عملية التصنيف.

2-2-3- إعلان أورشا للنزاهة الجمركية:

وهو إعلان خاص لمنظمة الجمارك العالمية بخصوص الاستقامة في المعاملات الجمركية، المنعقد بمدينة أورشا في تنزانيا في 07 يوليو1993 ، الذي يهدف إلى تحقيق النزاهة في الخدمات التجارية بمكافحة الفساد بكل أشكاله في إدارات الجمارك.

2-3- منظمة التجارة العالمية:

أصبح تسهيل التجارة موضوعا للمناقشة في منظمة التجارة العالمية في عام 1997، وهو العام الذي تلى عقد المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية في عام 1996 في سنغافورة ونتجت عنه أربع قضايا، سميت قضايا سنغافورة، هي: العلاقة بين التجارة والاستثمار، والتجارة وسياسة المنافسة، وتسهيل التجارة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وقد أوصى المؤتمر الوزاري بضرورة إجراء دراسات استطلاعية ومناقشات (وليس مفاوضات) حول القضايا الأربعة.

وقد استأنفت المناقشات حول قضايا سنغافورة في فبراير 2002 واستمرت حتى انعقاد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في سبتمبر عام 2003، وبعد مؤتمر كانكون توقفت المفاوضات في منظمة التجارة العالمية حتى جاءت مبادرات من مجموعات من الدول تدعو إلى العودة إلى مائدة المفاوضات، وطرحت أفكار من دول متقدمة تنادي بإهمال ثلاث من قضايا سنغافورة والإبقاء على قضية تسهيل التجارة فقط.

كما احتوت عدد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على نصوص تتعلق بتسهيل التجار، وتشمل مايلي:

أ: اتفاق بشان إجراءات تراخيص الاستيراد صمم للتأكد على أن تكون عمليات إدارة نظام تراخيص الاستيراد غير تمييزية وطبيعية ولا تعيق التجارة.

ب: اتفاق التقييم الجمركي.

ج: اتفاق بشان قواعد المنشأ.

د: اتفاق بشان الحواجز التقنية أمام التجارة.

هـ: الاتفاق الخاص بإجراءات الصحة والصحة النباتية.

و: اتفاق بشان الفحص قبل الشحن.

ح: اتفاقية الجات 1994 التي ورثت عن الجات 1947 بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بتسهيل التجارة وان لم تدرج تحت عنوان تسهيل التجارة، وهذه المواد هي:

1- **المادة الخامسة:** وتأتي تحت عنوان " حرية العبور" للسلع والسفن ووسائط النقل الأخرى، وذلك في إطار العبور على الحدود بين الدول

2- **المادة الثامنة**: وتأتي تحت عنوان" الرسوم والإجراءات ذات العلاقة بالتصدير والاستيراد".

3- **المادة العاشرة**: وتأتي تحت عنوان" نشر وإدارة التشريعات التجارية".

بالإضافة إلى هؤلاء المنظمات توجد هناك منظمات دولية أخرى تهتم بتسهيل التجارة مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا التي لا تزال تبذل جهود كبيرة في مجال تسهيل التجارة منذ عام 1960، ومركز التجارة الدولية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بالإضافة إلى لجان الأمم المتحدة الأخرى مثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا(الايكا)، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي(أبيك) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أوربا وغيرها.

ثالثا: التحديات التي تواجه تسهيل التجارة

تواجه دول العالم وخاصة الدول النامية منها، كثير من المشاكل والتحديات في مجال تسهيل التجارة، والتي تشمل على جانب مهم من القيود غير التعريفية المتعلقة بالإجراءات التنظيمية والإدارية، والإجراءات الجمركية، والتي سيكون لها الأثر البالغ على انسياب السلع والخدمات عبر الحدود الدولية.

1- الافتقار إلى تحديث نظم الجمارك:

هناك العديد من المشاكل التي تأخذ طابعا مشتركا بين العديد من الإدارات الجمركية في العالم النامي، والتي تقف حجر عثرة أمام التطور، والتي تشمل مايلي:

1-1- أسلوب الكشف على البضائع:

تعتمد الإدارات الجمركية في العديد من الدول النامية على نظام الكشف العيني على البضائع، وما يترتب على ذلك من فتح الصناديق، وفك الأربطة، وإخراج البضائع للكشف النظري، والمعاينة، هذا في الوقت الذي تعتمد فيه إدارات جمركية متطورة على استخدام التكنولوجيا الحديثة للكشف على البضائع، ويتبين هذا الأمر جليا في الكشف على البضائع الواردة داخل الحاويات، فان الأسلوب المتبع في بعض الإدارات الجمركية في الدول النامية لا يعتمد على اختيار حاوية أو أكثر لفتحها والكشف على محتوياتها، وإنما يعتمد على فتح كل حاوية بمفردها واخذ عينة من كل حاوية للفحص.

1-2- عدم إعطاء الاهتمام الكافي للهياكل التنظيمية في الإدارات الجمركية

إن سيادة نظم حكومية معينة في معظم دول العالم النامي في الإدارات الجمركية ذاتها تؤدي في النهاية إلى أوضاع معقدة يجب التخلص منها.

1-3- عدم التفهم الكامل للحاجة إلى التنسيق والتعاون بين إدارتي الجمارك والضرائب

إن تطبيق نظم ضريبية المبيعات في مختلف دول العالم يؤدي بالضرورة إلى أهمية وضرورة وجود تعاون وتنسيق بين الإدارتين.

1-4- الفساد الإداري

يمثل هذا الأمر إحدى العقبات الرئيسية في سبيل التطوير، مما ينتج عنه فقد الدولة لنسبة غير قليلة من الإرادات، وعدم المساواة، وإعاقة النمو الاقتصادي للدولة.

1-5- غياب دور تكنولوجيا المعلومات

تعاني العديد من المنظمات الجمركية في الدول النامية من قصور شديد وتخلف واضح في مجال تطبيق تكنولوجيا المعلومات، وقد اثر هذا الوضع على أداء الوظيفة الجمركية من مختلف جوانبها، خاصة إذا علمنا

أن هناك غياب للعديد من الأدوات العلمية والعملية التي تستخدم على نطاق واسع في الوقت الراهن كمدخل لخلق بيئة جمركية مشجعة للتجارة والاستثمار.

2- التأخير في الشحن والإفراج الجمركي:

يسبب التأخير في الشحن والإفراج الجمركي مشاكل كثيرة، حيث توضح منظمة التجارة العالمية أن كل يوم تأخير في الشحن يضيف 0.5% إلى تكاليف السلع المتاجر بها، وهذا ما يعادل التكاليف الأخرى 30 مرة تقريبا، كما تؤدي الزيادة في عدد الأيام اللازمة للإفراج الجمركي عن الشحنة من 05 إلى 07 أيام إلى تخفيض التجارة بنحو 4%.ويشكل الوقت اللازم لنقل السلع حاجزا إضافيا للتجارة إذا كان مبالغا فيه، وتؤدي مضاعفة الوقت اللازم للنقل إلى تخفيض في حجم التجارة الدولية بنحو الربع، وتشير إحدى الدراسات إلى أن تكاليف الشحن ترتفع في الدول النامية بنحو 70% عنها في الدول المتقدمة، وهي أعلى ما تكون في إفريقيا، إذ تصل إلى نحو 12.7% من قيمة الواردات، وتصل في منطقة المحيط الهادي إلى نحو 11.7%.

3- الإفراط في عدد المستندات الجمركية:

تعد المستندات الجمركية الشق الثاني من عملية التخليص، إلى جانب الإجراءات، فعادة ما يتم اتخاذ خطوات التخليص من واقع/ وفي ضوء ماهو مطلوب من مستندات، ولهذا يقال إن الإدارة الجمركية الكفئ والفاعلة هي تلك التي تتسم بالبساطة والسهولة واختصار زمن عملية التخليص، وأنا ما ينجم من بطئ أو تعقيد بعد ذلك يكون فقط نتاج لعدم استكمال المصدر أو المستورد، أو صاحب الشأن حسب الأحوال لمتطلبات الإدارة الجمركية من مستندات، أو عدم سلامة ودقة ما هو وارد من بيانات ومعلومات.

وتزداد أهمية المستندات الجمركية في كونها وسيلة السلطات الجمركية للتحقيق من تطبيق القواعد والتنظيمات واللوائح حيال الشحنات التجارية، وضمان أحكام عملية الرقابة الجمركية بالفاعلية المطلوبة. غير أن الملاحظ في بعض الدول النامية هو تفشي ظاهرة كثرة المستندات المطلوب تقديمها لمعرفة التاجر (المصدر أو المستورد) إلى جانب التعسف أحيانا في محتوى هذه المستندات بدرجة تصل إلى حد عرقلة إجراءات التخليص وإلحاق الخسائر بالتاجر، وكذلك بالاقتصاد الوطني.

ضف إلى ذلك أن الإفراط في عدد المستندات باب للفساد يجب إغلاقه، فحتى يحصل التاجر عل التوقيعات والأختام يقوم بدفع رشاوى، وقد تنبهت دول كثيرة إلى هذه المشكلة وبدأت في تنفيذ برامج ونظم للمساهمة في مكافحة الفساد مثل نظام" النافذة الواحدة" وتبادل الوثائق والبيانات الكترونيا.

وتحتل المستندات الجمركية المطلوبة لإتمام عملية التخليص والإفراج عن الشحنات أهمية خالصة في الجهود العالمية والإقليمية الرامية إلى تطوير وتحديث الوظيفة الجمركية.

بالإضافة إلى هذا توجد بعض التحديات التي يمكن أن تأثر عل تسهيل التجارة، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

- تحديات تتعلق بالتكاليف المرتفعة التي لا توازي الخدمات المقدمة في بعض الموانئ.
- الافتقار إلى الشفافية التي تتعلق بالبيانات والمعلومات والتشريعات التجارية والسياسات والإجراءات.
- تحديات تتعلق بالتجارة العابرة.
- فرض رسوم لا جدوى لها وتعدد مسميات الضرائب والرسوم.
- تحديات تتعلق بشهادة المنشأ.

المحور الثامن: اصلاح وتطوير الجمارك

يتناول الإصلاح بشكل عام الجوانب الإدارية والتنظيمية والإجراءات الجمركية من القيود غير التعريفية، وما يتعلق بها، وإصلاح القوانين والمؤسسات، ومحاربة الفساد والتهريب، وميكنة الإجراءات الجمركية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتحقيق التناسق بين المؤسسات الحكومية، ونشر المعلومات عن نظم التجارة الخارجية. وقد أصبحت هذه الأمور معروفة لدى الدول، وبدأ العديد منها يجري إصلاحات انعكست ايجابيا على إجراءات الجمارك، مما ساهم في تخفيض الوقت والتكاليف، وساعد في تسهيل التجارة.

أولا: تطوير الإجراءات الجمركية

يحتاج تطوير الإجراءات الجمركية إلى تغييرات ضرورية في المناخ العام الذي تعمل من خلاله الإدارات الجمركية، إضافة إلى تغييرات مماثلة في الأساليب المتبعة لأداء الأعمال في هذه الإدارات.

1- المستندات الجمركية:

تعد المستندات الجمركية الورقية مصدرا معتادا للشكوى من جانب مجتمع التجار وفي العديد من دول العالم تعددت هذه المستندات واتسعت تدريجيا عبر الزمن، وعادة لم تتخذ أية إجراءات جدية لتبسيطها أو ترشيدها، وفي غالب الأحيان لا تساهم تلك المستندات بدور التطبيق الفعال للرقابة الجمركية، وقد شهد هذا الأمر اهتمام مجلس التعاون الجمركي (ccc) عند تطبيق اتفاقية كيوتو (الاتفاقية الدولية لتبسيط وتوفيق الإجراءات الجمركية لعام 1974).

وكوسيلة للمزيد من إصلاح الممارسات الجمركية القائمة لتسهيل حركة السلع يتعين على الجمارك أن تطبق النماذج الحديثة لإعادة هندسة عمليات النشاط (عملية التحويل)، من اجل تحديد الأنشطة عديمة الكفاءة و/أو غير المطلوبة لتحسينها أو إلغائها.

وفي مجال المستندات الجمركية يتعين على سلطات الجمارك الاسترشاد بالمعاهدات الدولية لتبسيط إجراءات الجمارك أو توفيقها، مثل اتفاقية اكيوتو، مع مراعاة ضرورة تنفيذ ذلك بالتعاون مع أصحاب المصالح الوطنيين من قطاعات التجارة والنقل، لضمان التنسيق الكامل بين الناقلين والموانئ والرقابة الجمركية.

2- فصل عمليات التخليص:

تتمثل واحدة من الصور الشائعة لعملية التخليص الجمركي في العديد من الدول في ضرورة بقاء السلع تحت الرقابة الجمركية لحين استكمال جميع المستندات الجمركية ومتطلباتها.
وهناك يقال إن استمرار الرقابة الجمركية على السلع يعد وسيلة لضمان سداد جميع الرسوم الجمركية أو الضرائب التي قد يخضع لها المستورد، وأيضا يقال أن بقاء الرقابة الجمركية يعد ضمان لحل أية مشكلة أو قضية تنشأ حول الشحنة، وذلك من خلال إمكان فحص البضائع.

غير أن الواقع العملي في عالم اليوم يشير إلى وجود آليات يمكن من خلالها ضمان سداد أية التزامات من الرسوم والضرائب دون احتجاز السلعة، وان البيان المبسط عن الشحنات سوف ينطوي على معلومات كافية تمكن الجمارك من تحديد السلعة، واتخاذ قرار بشان الفحص المادي للبضائع، وعمليا يعني ذلك الحاجة إلى

بنود لا تتعدى ما بين 6-7 بنود رئيسية من البيانات حول الشحنة، وان تطبيق ذلك سوف يسهم كثيرا في الإسراع بالإفراج عن الشحنات، وسوف يكون بمثابة إجراء تسهيلي رئيسي.

وبناء على ذلك فقد أصبح من الضروري قيام السلطات الجمركية بدراسة إمكان فصل عملية الإفراج عن البضائع عن عملية تحصيل الموارد والمحاسبة والتسجيل الإحصائي.

3- إدارة المخاطر:

تلجا السلطات الجمركية إلى عملية فحص مادي مكثف للشحنات الواردة والصادرة، ويكون الاختلاف بين السلطات المختلفة في نسبة الشحنة التي يتعين أن تخضع لمثل هذا الإجراء، حيث يقع حدها الأدنى بين 4-5% وقد تصل إلى مداها عندما يكون الفحص شاملا وبنسبة 100%.

ولا يترتب على عملية الفحص المادي لكل الشحنات مجرد المزيد من التكدس عند نقاط الدخول وتأخر عمليات التخليص على الشحنات فحسب، بل يترتب عليها أيضا الاستغلال غير الأمثل للموارد البشرية النادرة. وكقاعدة عامة قد لا تكون النسبة المرتفعة من الفحص المادي إجراء عمليا، حيث اعتمدت إدارات عديدة على أساليب إدارة المخاطر كمدخل للإسراع بتدفق السلع والمحافظة في الوقت نفسه على قيود فعالة لعمليات الغش والتهريب، والتي تعني بان التركيز يقوم على تعريف البضائع ذات المخاطر العالية وكذلك التجار الذين يخضعون للتفتيش الدقيق في حينه، فيما يتم تخليص البضائع والتجار ذوي المخاطر البسيطة بشكل سريع.

4- العمليات السابقة على وصول الشحنة

من الخطوات الجوهرية في مجال تسهيلات التجارة التي يمكن تحقيقها تلك المتعلقة باستكمال المستندات الجمركية أو بعضها قبل وصول السلع إلى نقطة الاستيراد أو التصدير.

وعادة ما تكون المعلومات المطلوبة لاستكمال تلك الخطوة متاحة أمام التجار ووكالات الشحن ووكالات التخليص الجمركي قبل وصول البضاعة، فإذا قبلت إدارة الجمارك أن تزود التجار بالبيانات المطلوبة للإفراج السابق على الوصول، ففي هذه الحالة قد لا تحتاج الشحنة إلى فحص واسع، وسوف تنساب بسرعة خارج الدائرة الجمركية متى وصلت فعلا.

إن المطلوب من الإدارات الجمركية المعنية أن تعمل على تبني سياسات تمكن من الانتهاء من جميع النواحي الإجرائية للإفساح الجمركي قبل وصول البضائع.

5- التقييم الجمركي:

لعل من أهم مسببات التأخير والشكوى في مجال عملية التخليص على الواردات هو نظام أو أسلوب تحديد القيمة الجمركية المستخدمة في العديد من الدول.

وهناك العديد من الدول وبالذات في الدول النامية التي كانت تحذر في البداية من تطبيق اتفاقية التقييم الجمركي في إطار منظمة التجارة العالمية، بسبب ما تحمله من مخاطر لمواردها الجمركية، إلا أن هذا الأمر قد تغير بدرجة كبيرة في الآونة الأخيرة.

ويمكن للنظام الجمركي الأخذ بالاتي:

- استخدام طريقة التقييم الجمركي التي وضعت في اتفاقية WTO والتي تتسم بالبساطة وعدم التعقيد.
- خفض التعريفات الجمركية على الواردات لتحاشي تلاعب التجار بالفواتير.

6- الفحص السابق على الشحن:

يشير الفحص السابق على شحن الواردات إلى تلك الخدمة التي تؤدي في بلد التصدير قبل شحن البضائع إلى البلد المستورد، ويتطلب تقديم الخدمة أداء جوانب معينة في البلد المتعاقد مع الشركة أو عميلها، وهناك جانبان منفصلان في خدمة PSI هما:

-**الفحص المادي**: مصمم للتأكد من دقة المعلومات التي يوفرها المصدر في فاتورة البيع أو عقد الصفقة أو غيرها من المستندات، هذا وقد يتم الفحص المادي في موقع الإنتاج أو التخزين أو الشحن.
-**التحقيق ألسعري:** حيث تركز عملية التحقق من السعر على سعر الفاتورة المعلن للسلع، مقارنا بسعر سلعة مطابقة أو مماثلة جرى أو يجري تصديرها من بلد التصدير نفسه في الوقت نفسه أو قريبا منه، وفي ظل ظروف بيع تنافسية ومماثلة، وبما يتفق مع الممارسات التجارية المعهودة، على أن يكون ذلك بعد استبعاد أية خصومات متعارف عليها يمكن تطبيقها على الصفقة محل التقييم.

هذا ومن المتعارف عليه أن امتداد نشاط خدمات PSI إلى مجال الفحص المادي والفني يعد واحدا من الجوانب المهمة لاستخدام تلك الخدمة، وتقليديا يغطي الفحص السابق على الشحن ما يعرف باسم فحص الجودة أو الفحص بغرض التأكد المادي للمنتج من الجوانب التالية:

- التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات المتفق عليها والمنصوص عليها في أمر التوريد.
- تسهيل عملية اختبار متطلبات السماح بدخول السلع المستوردة، وبالذات فيما يتعلق بجوانب الصحة والأمان، مثل العلامة، وتواريخ الانتهاء، والمكونات وغيرها.
- تسهيل التجارة من خلال تزويد المصدرين والبائعين بإمكان التنبؤ والإفراج الفوري عند وصول الشحنة إلى بلد الاستيراد.

7- الموارد المالية والبشرية:

من المعلوم أن السلطات الجمركية تلعب دورا رئيسيا في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ولقيام تلك السلطات بالعديد من الوظائف المطلوب منها، فانه من الضروري توفير العديد من الموارد البشرية والمالية للإدارة الجمركية، وعلى أن تأخذ الحكومات في اعتبارها أن حرمان الجمارك من الموارد المطلوبة لانجاز مهامها يعرقل النشاط الإنتاجي.

ولضمان أداء الوظائف المنوطة بالإدارة الجمركية بكفاءة ومثالية، والوصول إلى أعلى المستويات في أخلاقيات المهنة، فان الأمر يحتاج إلى تزويد الجمارك بالموارد المطلوبة دائما، واعتماد حوافز مادية ومعنوية تدفع إلى رفع مستوي الوظيفة وتصون النزاهة والإخلاص في العمل، فالخدمة الجمركية التي تنقصها الموارد، سوف تكون عائقا أمام التجارة، ويقصد هنا الموارد المادية اللازمة لحفز البشر، وبناء نظم المعلومات والاستثمار في التجهيزات.

8- النزاهة الجمركية:

تعد مشكلة النزاهة في أداء الخدمات الجمركية إحدى المشكلات الأساسية في مجال الإجراءات الجمركية، ومن ناحية أخرى فإن مناقشة هذه الظاهرة تعد موضوعا محضورا وبالذات بالنسبة للدول النامية في الاجتماعات الدولية لكبار موظفي الجمارك.

ومنذ" إعلان أورشا Arusha" في عام 1993 تم الاعتراف بأن الفساد داخل الجمارك يعد مشكلة متنامية، وأنه يمثل عنصرا مدمرا في أي مجتمع، حيث يخفض الفساد من قدرة الجمارك على انجاز مهمتها بصفة مطلقة، واتجه الإعلان إلى التوصية بإنشاء برنامج للنزاهة الجمركية الوطنية، يتعين أن يأخذ في اعتباره مجموعة من 12 مقياسا، منها الثواب والعقاب، ويمكن لهذا البرنامج تطبيق معايير للسلوك الأخلاقي في مجال العمل الجمركي، وتحديد التصرفات التي تتخذ حيال التجار غير الشرفاء الذين يقدمون إغراءات غير مشروعة لموظفي الجمارك مقابل معاملات خاصة لشحناتهم.

وقد بات واضحا أن مكافحة الفساد لن تكون مجدية إلا في إطار التعامل معها كقضية قومية تستدعي تكاتف الجهود لمكافحتها، وفي ضوء هذه الحقيقة أكدت منظمة الجمارك العالمية على أهمية اهتمام الحكومات بقضية تحرير الإدارة الجمركية من كافة أشكال الفساد في أدائها لوظائفها وهو ما يتطلب وجود التزام عند أعلى قمة مستويات السلطة السياسية والإدارية بهذه الظاهرة، وذلك من خلال بناء مستويات عالية من النزاهة في أداء الجهاز الإداري للدولة وبالذات الجهاز الجمركي.

لقد تعددت المجهودات الدولية لتحسين وتسهيل التجارة الدولية، والتي اتسمت بالتعقيد في تبادلها التجاري، وما يتبعها من تعدد البيانات والمعلومات لتشجيع التجارة الدولية، كاتجاه منطقي لتخفيض الكلف وتقليل الوقت اللازم للإفراج الجمركي عن البضائع، حيث أتت مركزة بالتحديد على تبسيط المعاملات والإجراءات الجمركية، وذلك بترشيد عمليات التبادل التجاري وتنميط الوثائق والمعلومات اللازمة للتبادل، وتطبيق أساليب إدارة المخاطر، وإتباع أساليب التثمين للأغراض الجمركية، وكذلك النواحي المرتبطة بالفحص قبل الشحن، في إطار تطوير كوادر بشري على أعلى المستويات.

ثانيا: تكنولوجيا المعلومات والميكنة

أصبح من المسلم به أن انتشار ظاهرة الإجراءات المستندية المتقادمة والمعقدة والعمل اليدوي في الدورة المستندية يمثل واحدا من أخطر القيود في وجه التجارة الدولية، ومصدر مؤكد لخلق تكاليف إضافية في مجال عمليات التجارة الدولية، ومن ثم إلحاق الضرر بالدول أطراف التبادل الدولي.

وفي إطار هذا الاتجاه، ومع التقدم الهائل في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والتوسع في الميكنة الإدارية، ازدادت الدعوة على النطاق الدولي إلى التوسع في استخدام الأدوات الجديدة للتعامل مع معلومات التجارة الدولية، من خلال تطبيق نظام الميكنة بصورها المختلفة.

1- الهدف من إدخال تكنولوجيا المعلومات:

هناك العديد من المكاسب المتوقعة من جراء التطبيق السليم والكفء لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة الجمركية نذكر منها:

- ادخال الإصلاحات الضرورية والجوهرية على كل من الإدارة والإجراءات الجمركية بهدف تحسين كفاءة عملية التخليص الجمركي وإحكام الرقابة عليها في الوقت نفسه، بما يقود في نهاية المطاف إلى زيادة موارد الدولة من جراء زيادة الحصيلة الجمركية.
- المعاونة في الشؤون الخاصة بتبسيط وتوفيق المستندات والإجراءات الجمركية.
- مؤازرة الجهود الرامية إلى تبني سياسة دعم وتطبيق المعايير والنماذج العالمية مثل نظام التبادل الالكتروني للبيانات، لخدمة الإدارة والجمارك والنقل المعروف باسم EDIFACT كأداة لتسهيل عملية انجاز الصفقات في مجال التجارة الدولية.

- تحسين درجة ومستوى المعقولية والتوقيت في مجال توفير بيانات التجارة الخارجية.
- زيادة الحصيلة الجمركية والتي تعد في اغلب الأحوال مصدرا هاما لميزانية الدولة في معظم الدول.

2- استخدام تكنولوجيا المعلومات بديل عن المستندات الورقية

يعاني العديد من الموانئ في الدول النامية من مشكلات لا حصر لها في تأخير استقبال وفحص البضائع جمركيا، وذلك بسبب التدخلات بين الناقل والتاجر والوكيل وإدارات الجمارك والموانئ والمستندات الورقية المتداولة بين جميع هذه الجهات، ولقد ساعدت تكنولوجيا المعلومات بدرجة كبيرة في فض هذا الاشتباك، بالاستغناء عن استخدام المستندات الورقية، الأمر الذي أدى – عند تطبيق – إلى مزايا عديدة لكل الأطراف، وتقوم الإدارات الجمركية التي تطبق هذا النظام بتقسيم المانيفست المقدم إلى ثلاثة مجموعات (اخضر- برتقالي- احمر)، طبقا لنظام مخاطر يأخذ في الاعتبار مجموعة من العناصر المختلفة. ويوضح الجدول رقم (2) تفاصيل هذه الأمور.

الجدول رقم (2): معالجة بيانات الواردات دون استخدام المستندات الورقية.

الخطوة الأساسية	الميزة المتوقعة
(1) **أنشطة وكلاء الشحن والمستوردين قبل تقديم البضائع للفحص الجمركي:** - يقوم الناقل بإرسال المانيفست الكترونيا بنظام EDIFACT (أو أي نظام أخر مماثل) إلى شبكة الحاسب الآلي بالإدارة الجمركية المعنية.	لا تستخدم أية أوراق
- يقوم المخلص بتسلم ومراجعة مستندات الشحن- أيضا- بنظام الكتروني - يقوم بدفع المبالغ المستحقة جمركيا وأيضا الكترونيا.	يتم إعداد المستندات الكترونيا مقدما قبل وصول البضائع .
- يحد الحاسب الآلي مسار البضائع (اخضر- برتقالي- احمر)	تحديد مسار البضائع الكترونيا للمراجعة
(2) **الإجراءات الجمركية:** - يتم الإفراج الفوري في حالة المسار الأخضر وترسل البضائع إلى المخازن.	يتم الإفراج عن البضائع دون مواجهة بين الطرفين.
- تتم مراجعة المخلص الكترونيا في حالة المسار البرتقالي، والذي يقوم بالرد على أية استفسارات، ومن ثم يتم الإفراج والتخزين.	هناك مسؤولية كاملة على المخلص.
- يحتفظ الوكيل بجميع المستندات: فواتير- أوامر- توريد- قوائم الشحن - شهادات المنشأ.	لا تحتفظ الجمارك بأية مستندات ورقية
- بالنسبة لبضائع المسار الأحمر يتم التفتيش عليها من ناحية الأصل والصنف- القيمة- ويتم تسجيل نتائج الفحص، ومن ثم الإفراج في حالة عدم وجود أية مخالفات.	يتم فحص عشوائي على بعض أجزاء الرسالة.
(3) **الإفراج عن بوابة الخروج:** - يتم إخطار البوابات بنتائج الفحص، ومن ثم يتم خروج البضائع.	تخطر البوابة الكترونيا بالسماح بالخروج.
- يتم اختبار عشوائي لبعض الشحنات للتأكد من مطابقة الرسالة للمستندات.	
(4) **الفحص بعد الإفراج على البضائع (المراجعة اللاحقة):**	زيادة الاعتماد على الفحص

- يقوم الحاسب الآلي باختيار عشوائي لبعض الرسائل (يطبق نظام المخاطر) للفحص الدقيق بعد الإفراج عنها.	بعد الإفراج والمراجعة الحسابية لأعمال التثمين.

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص39.

3- استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الموانئ:

تستعمل البنية الأساسية البحرية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في نظم التبادل الالكتروني للبيانات بصورة أساسية وفي تتبع حركة السفن والشحنات وإيجاد الحلول المثلى للحركة، كما تستعمل هذه التكنولوجيا في إدارة الشحن والتفريغ على الوجه الأمثل عن طريق تخصيص المرافئ والروافع، والتخزين، (وبخاصة في ساحات الحاويات)، وتسليم البضاعة إلى وسائط شحن أخرى (السكك الحديدية أو الشاحنات).

وفي الموانئ يشدد بصفة خاصة على إدارة الحاويات وتتبعها، التي يمكن أن تساندها النظم الشاملة لتحديد الموقع أو تسجيل الخطوط المتوازية، بيد أنه توجد مشكلة هامة في تتبع الحاويات هي ضرورة أن تضع جميع شركات النقل علامات تعريفية معيارية أو نبائط استجابة (transponder) على الحاويات، وهناك في الوقت الحالي، اتجاهان عامان شائعان من تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الموانئ هما.

ا- نظم تشغيل النقل التي تنفذ في الموانئ، حيث تعالج نظم الحاسبات إدارة البيانات، وتنظيم الشاحنات والسفن والقطارات، ومراقبة المعدات في المحطة الطرفية والاتصالات.
ب- نظم مجتمع الميناء، التي كثيرا ما تشمل توجيه التبادل الالكتروني للبيانات، وبصورة متعاظمة الرسائل التي تعتمد على الشبكة العالمية للمعلومات بين الناقلين والشاحنين والسماسرة والبنية الأساسية البحرية (الموانئ) وغير ذلك من وسائط الشحن، مثل السكك الحديدية، مما يتيح تقاسم وتفاصيل ومواقع الحاويات، فضلا عن أوقات وصول السفن ومغادرتها.

4- الاتجاهات الحديثة في استخدام تكنولوجيا المعلومات:

هناك مجموعة من الاتجاهات الحديثة في ميكنة الإجراءات الجمركية ومن أهمها:

4-1- نظام النافذة الواحدة:SINGLE WINDOW

ظهرت طرق جديدة لتحديث الجمارك وتطوير أدائها وإجراءاتها في محاولة للتبسيط وتخفيف التكاليف والوقت، ومن بين هذه الطرق نظام "النافذة الواحدة" الذي ثبت أن له تأثير ايجابي على تسهيل التجارة فيما يتعلق بتجميع ونشر المعلومات وتبادلها، ويعني نظام النافذة الواحدة مكانا للوثائق والبيانات المتعلقة بالأطراف المختلفة العاملة في مجال التجارة الخارجية له نقطة دخول واحدة المستلزمات التنظيمية التي تتعلق بالتصدير والاستيراد وعبور الحدود الدولية.

4-1-1- نماذج نظام النافذة الواحدة:

هناك ثلاثة نماذج لنظام النافذة الواحدة هي:

- النموذج الأول:

يعتمد على مفهوم السلطة الواحدة، وهو يتناول المعلومات كلها، ورقية كانت أم الكترونية، وتوزع هذه المعلومات على كافة السلطات والهيئات الحكومية ذات العلاقة (مثل السلطات الصحية، والحجر الزراعي، والحجر البيطري، ومتعهدي النقل والشركات العاملة في مجال نقل البضائع دوليا، بالإضافة إلى سلطة

الجمارك)، وقد تقوم هيئة واحدة (مثل الجمارك في السويد على سبيل المثال) بأداء مهام نيابة عن بعض الهيئات والسلطات (مثل إدارة الضرائب القومية وإحصائيات التجارة الخارجية والزراعة وتراخيص الاستيراد).

- النموذج الثاني:

يعرف باسم "النظام الواحد"، وهو نظام خاص لتجميع وتوزيع المعلومات يكمل التجميع الالكتروني للمعلومات سواء كانت عامة أو خاصة وكل ما يتعلق باستخدام ونشر وتخزين البيانات المتعلقة بالتجارة العابرة للحدود فمثلا أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية برنامجا يسمح للمصدرين والمستوردين بإرسال بيانات مرة واحدة فقط، ويقوم البرنامج بتوزيع البيانات على الهيئات المعنية بالتبادل التجاري.

- النموذج الثالث:

هو النظام المميكن الذي يمكن للتاجر إرسال بيانات تجارية إلكترونية عبره إلى عدد من الهيئات لمعالجتها أو الموافقة عليها في طلب واحد، وترسل الموافقات من خلال هذا النظام الكترونيا إلى الحاسوب.

4-1-2- فوائد تطبيق النافذة الواحدة:

يمكن أن يحقق تطبيق نظام النافذة الواحدة عدة فوائد هي:

ا- المنافسة بين الجهات الحكومية على إرضاء العميل:

إن تطوير العمل في جهة حكومية دون أخرى لن ينتج عنه تطوير جوهري لدى المتعاملين، ولا بد من تطوير العمل في كافة الجهات معا.

ب- تطبيق مبدأ التقييم الذاتي:

التقييم الذاتي هو مبدأ مشاركة المجتمع التجاري في العملية الجمركية بحيث يقوم المستورد بوضع البند بنفسه، والإقرار عن القيمة للأغراض الجمركية وتقديم المستندات الاستيرادية طبقا لنظام الإفراج الجمركي والغرض من الاستيراد أو التصدير، ويقتصر دور الجمارك على مجرد التأكيد من صحة البيانات المقدمة وما دون بها من بيانات.

ج- نشر البيئة غير الورقية:

- استخدام نظام الربط الالكتروني بين جميع الجهات
- استخدام نظام EDI والأنظمة الالكترونية في نقل البيانات والمعلومات بين الجهات المختصة والمتعاملين.
- الميكنة الشاملة لكافة الإجراءات في جميع الجهات الحكومية المختصة داخل النافذة الواحدة وخارجها.

د- الشفافية:

- نشر القواعد والإجراءات بكل وسائل النشر
- تبسيط الإجراءات
- تطبيق أنظمة قياس الأداء

ه- تسهيل التجارة

تحقيق أقل زمن للإفراج لزيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص وخفض تكلفة الصفقات ومن ثم زيادة حجم التجارة الدولية، والعمل على جعل الدوائر الجمركية منافذ وليست مخازن للبضائع بالإفراج عنها في اقل زمن إفراج ممكن.

4-2- تطبيق نظم التبادل الالكتروني للمعلومات: Electronic Data Interchange (EDI)

ساهم التطور التكنولوجي للحاسبات الآلية ونظم الاتصالات في فتح مجالات ضخمة للإسراع في الأعمال المصرفية للتجارة الدولية، إضافة إلى الإقلال من العمل الورقي بدرجة كبيرة، ويهدف نظام (EDI) إلى نقل البيانات من نظام إلى أخر بطريقة تمكن النظام الأخر من إستيعاب وتفهم وتحليل ومراجعة هذه البيانات ، وقد قامت الأمم المتحدة بوضع القواعد اللازمة في هذا الشأن باسم (EDIFACT)

4-3- نظم المعلومات المسبقة عن البضائع:

Advanced Carge Information System (ACIS)

تم استنباط هذا النظام بمعرفة منظمة الأونكتاد، وهو خاص بمتابعة حركة انتقال البضائع عبر البلدان، وبالذات بالنسبة لتجارة الترانزيت، وفي إطار هذا النظام ترد جميع البيانات المتعلقة بالرسالة إلى إدارة الجمارك المعنية مقدما قبل انتقال هذه الرسالة، ومن ثم فانه من الممكن لتلك الإدارات إجراء جميع أمور التدقيق والمراجعة المطلوبة قبل وصول الشحنة، ومن ثم إصدار قرار الإفراج فور وصول البضائع، وذلك في حالة مالم تكن هناك أية إجراءات أو اختبارات أخرى مطلوبة.

ثالثا: التنسيق بين الجهات الرقابية والتعاون الجمركي

1- التنسيق بين الجهات الرقابية:

1-1- التنسيق بين المؤسسات الحكومية:

من الأمور المألوفة في الإفساح الجمركي تداخل أعمال مؤسسات حكومية أخرى كثيرة بخلاف الإدارات الجمركية، إضافة إلى التعليمات الأخرى المتعلقة بالاستيراد، مثل التراخيص والتصاريح وتلك المتعلقة بالمواصفات الفنية وغيرها، وكل هذه الأمور تمثل عبئا كبيرا على المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

وقد نجح بعض من الدول في محاولات التغلب على هذه المشكلات من خلال قصر جميع التعاملات على جهة واحدة تكون مفوضة من قبل كل الأجهزة الأخرى ولها جميع اختصاصات تلك الجهات ، وقد أثبتت هذه التوجهات فعالية كبيرة في حل مشكلات المتعاملين في التجارة الخارجية.

أما في الأحوال التي يصعب فيها تفويض الجمارك في كل عمليات ومسؤوليات التخليص على الواردات والصادرات فإنه يتعين على جميع الإدارات الحكومية المعنية بالإفساح الجمركي أن تعمل كل ما في وسعها من أجل تنسيق عمليات تداخل كل منها بطريقة تجعل المشكلات الإجرائية في حدها الأدنى.

1-2- أداء وكلاء وسماسرة التخليص الجمركي:

تعد عمليات الاستيراد والتصدير من العمليات المعقدة التي تضم العديد من الأطراف، فعلى حين يكون للجمارك دور مهم، لكنها ليست القوة الفاعلة الوحيدة المسؤولية عن التأخر في عملية التخليص.

فغالبية إجراءات الجمارك تعتمد فيما يتعلق بالتخليص عن السلع على تشغيل المعلومات وهذه المعلومات يتم الحصول عليها عادة من عدد من المصادر منها: وكالات الشحن، وموردو خدمات الشحن، ووكلاء وسماسرة التخليص الجمركي الذين يعملون نيابة عن المصدر أو المستورد.

فإذا كانت المعلومات التي يتم الحصول عليها من هؤلاء غير كاملة أو ليست ذات جودة عالية فسوف تحدث عمليات تأخير في إجراءات التخليص عل السلع، وبفضل تحسين مستوى المعايير والشروط التي ترخص للأفراد والمؤسسات بوظيفة التخليص الجمركي.

ونؤكد هنا على أهمية خلق جسور من التعاون بين هؤلاء الأطراف والجمارك، من خلال وجود عدد من بروتوكولات للتعاون، وميثاق شرف للمهنة، والتزامات كل طرف.

3-1- تبادل البيانات بين الحكومات:

تعد زيادة تبادل البيانات بين السلطات الجمركية حول الشحنات التجارية واحدة من المقاييس والأدوات ذات الأثر الملموس على تسهيلات الاستيراد، وتؤدي في الوقت نفسه إلى تحسين أداء التنفيذ، فإذا توافر لدى السلطات الجمركية في بلد الاستيراد إمكانات الوصول إلى البيانات المقدمة إلى السلطات الجمركية في بلد التصدير، وأمكن قبول هذه البيانات كأساس للتخليص على الواردات، فمن شأن ذلك أن يحسن-جوهرها- من عمليات الرقابة، وإذا تم الحصول عليها مسبقا فسوف تسهل من سرعة التخليص.

والآلية الأخرى التي يمكن من خلالها توفير بيانات التصدير للبلد المستورد هي من خلال استخدام مجموعة مستندات متعددة الوظائف، والتي يمكن أن تستخدم للتصريح في التصدير، وبالتالي تشكل الأساس للتصريح في الاستيراد.

وكمدخل لتحسين الرقابة الجمركية ولتسهيل عملية التخليص على الواردات، يجب على الحكومات الاهتمام بعملية التبادل الالكتروني الروتيني لبيانات التصدير من بلد المصدر إلى السلطات الجمركية في بلد المستورد على أساس ثنائي.

2- التعاون الجمركي:

2-1- التعاون مع التجار:

في حالة توقع التجار تسهيلات أكبر في إجراءات التصدير والاستيراد من جانب الجمارك، فلا بد من المساهمة في بناء بيئة من الثقة والتعاون، تجعل هذه السلطات أكثر واقعية.

لقد ثبت أن الرقابة كلما اشتدت في التطبيق، كانت ذات تأثير سلبي على جميع أطراف العملية التجارية بما فيها أولئك الذين يلتزمون بالقانون، ويتمتعون بالمصداقية، ومن ثم تصبح الرقابة غير عادلة وبعيدة عن المضمونة.

وهناك إدراك واسع الانتشار في مجتمع التجارة بان الجمارك تعد عائقا يتعين التخفيف منه بأية وسيلة ممكنة، سواء كانت قانونية أو غير قانونية، وللتخفيف من هذه المشكلة يتعين على جميع المعنيين أن يعملوا في اتجاه يخلق المزيد من التعاون والثقة، فعلى الجمارك أن تتحول عن الفحص المادي واسع النطاق للشحنات إلى استخدام أساليب إدارة المخاطر.

ويتعين على الحكومات اتخاذ خطوات للإسراع بمنهج التعاون، بدلا من منهج المجابهة في أداء الوظائف الجمركية، ويمكن استخدام برنامج مذكرة التفاهم لمجلس التعاون الجمركي كمدخل للمزيد من التعاون بين السلطات الجمركية والعاملين في حقل التجارة الدولية.

2-2- التعاون مع منظمة الجمارك العالمية:

أنشأت منظمة الجمارك العالمية عام 1952، وكانت بمثابة مجلس للتعاون الجمركي، وتعد هذه المنظمة جهاز بين الحكومات يتمتع بالاستقلالية ويتولى مهمة تحسين فعالية وكفاءة الادارات الجمركية، ووظيفة هذا المجلس هي الترويج لتبسيط وتوفيق المستندات الجمركية في الإدارات الجمركية، وكذلك تشجيع التعاون في مجالات تنفيذ الاتفاقيات.

وقد طورت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات والأدوات الأخرى، بهدف تحقيق تلك الأهداف وتنوع التطبيق العلمي لهذه الأدوات بصورة ملحوظة فالبعض منها مثل النظام المنسق يستخدم على نطاق واسع، في حين لا يحضى البعض الأخر بقبول واسع بين الأعضاء وقد قامت المنظمة في إطار سعيها كباقي المنظمات ذات العلاقة بتسهيل وتيسير سلسلة التجارة وتأمينها، بوضع إطار عمل لمعايير حماية وتسهيل التجارة العالمية، وقد وقع العديد من الدول الأعضاء في المنظمة على خطاب إعلان النواية لهذا الإطار وقبول محتواه، وذلك أثناء الاجتماع السنوي للمنظمة في 22 يونيو 2005، وقد وعدت المنظمة بتقديم كافة المساعدات اللازمة للدول لوضع هذا الإطار موضع التنفيذ، ومن الأهداف والمبادئ التي يسعى هذا الإطار لتنفيذها هي:

- إنشاء المعايير التي تضمن أمن وتسهيل سلسلة التزويد على المستوى العالمي لتعزيز الثقة في نظام التجاري العالمي.
- تخويل إدارة الجمارك سلطة الرقابة المتكاملة على كافة طرق النقل.
- تحسين دور ومهام وإمكانيات الجمارك لمواجهة التحديات وفرص القرن الواحد والعشرين.
- تعزيز التعاون بين إدارات الجمارك لتحسين قدراتها بهدف التحقق من الشحنات ذات المخاطر العالية.
- تعزيز التعاون بين الجمارك وقطاع الأعمال.
- تشجيع حركة سلسلة البضائع من خلال تأمين سلسلة تزويد التجارة الدولية.

وفي إطار بيئة الاقتصاد العالمي الراهنة، والاتجاه المتزايد نحو تحرير التجارة، والحاجة إلى تبسيط المستندات المرتبطة بعمليات التجارة الدولية، تبدو الحاجة ملحة للتعاون مع كل من منظمة الجمارك العالمية(WCO) ، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وفي هذا الشأن من الممكن للحكومات تطبيق توصيات منظمة الجمارك العالمية، والاستفادة من الدعم الفني الذي تقدمه هذه المنظمة.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

1 - بكري كامل: الاقتصاد الدولي (التجارة الخارجية والتمويل)، الدار الجامعية، 2001.

2- حشيش عادل أحمد: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

3- حشيش عادل أحمد، شهاب مجدي محمود: أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

4- حاتم سامي عفيف: التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1994

5- حاتم سامي عفيفي: التكتلات الاقتصادية بين التنظير و التطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.

6 - حاتم سامي عفيفي: مبادئ اقتصاديات التجارة الدولية ، الدار المصرية اللبنانية، 2005.

7 - خلاف عبد الجابر: القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر.

8 - خليل سامي: الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، 2005.

9- داود حسام علي وآخرون: التجارة الخارجية، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2002.

10- سالمان عمر: الجمارك بين النظرية والتطبيق ، الدار المصرية اللبنانية، 2001.

11- شهاب مجدي محمود: الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، 2006.

12- شيحة مصطفى رشدي: اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

13- شعبان شوقي: إدارة الجمارك و إدارة المرافئ، الدار الجامعية، بدون سنة النشر.

14- عوض الله زينب حسين: الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2004.

15- عبد الحميد عبد المطلب: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، 2004/2003.

16- عبد العزيز سمير محمد: عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.

17 عبد الخالق جودة: الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

18- عبد الخالق أحمد، بليح أحمد بديع: تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي، الدار الجامعية، 2004/2003.

19- عزمي محمد مدحت: الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية، الإشعاع الفنية، الإسكندرية

20- الغزالى محمد: مشكلة الإغراق (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية الجديدة، 2007 .

21- لال داس بها جيراث: تعريب رضا عبد السلام: منظمة التجارة العالمية، دار المريخ للنشر، 2006.

22- مجدوب أسامة وبتصرف: الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، 1996.

23- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، المعوقات والمشاكل الإجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، 2000.

24- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، فريق من الخبراء، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإداري، القاهرة، 2006.

25- الناشد محمد: التجارة الداخلية والخارجية، ماهيتها، تخطيطها، منشورات جامعة حلب، 1977.

26- وفا عبد الباسط: سياسة التجارية الخارجية، دار النهضة العربية، 2000.

الرسائل والاطروحات الجامعية:

1- بن ديب عبد الرشيد: تنظيم وتطور التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002-2003.

2- خيدر فتيحة، دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية الصادرات خارج المحروقات، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006/2005.

3- دحماني محمد، الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006/2005.

4- زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005 – 2006 .

5- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية – حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2003/2002.

المجلات والدوريات:

1- الزهد طارق: معايير الصحة والسلامة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة الاقتصاد تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 252، سنة 2002.

2- المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، نظام إعلامي للتسيير الآلي للجمارك، مجلة من طرف المديرية العامة للجمارك، 1998.

3- الأمم المتحدة، للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة، 2005.

4- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المفاوضات حول قضايا الدعم والرسوم التعويضية في إطار الإعلان الوزاري للدوحة، 2003 .

5- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا، المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات - الاقتصادية الرئيسية،2005.

6- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، دليل إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة، 2003.

7- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تسهيل التجارة بالإشارة إلى دول عربية، 2005.

8- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة والتكامل الإقليمي، 2005.

9- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتقدمة في قطاع النقل في، 2003.

10- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، استعراض النقل في بلدان الاسكوا، 2001

الجرائد الرسمية والقوانين:

1- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 02 لسنة 2001.

2- الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، رقم 02 لسنة 1998.

3- المادة 75 من قانون الجمارك.

4- المادة 78 من قانون الجمارك

5- المادة 76 من قانون الجمارك
6- المادة 86 من قانون الجمارك
7- المادة 86 مكرر من قانون الجمارك
8- المادة 94 من قانون الجمارك
9- المادة 125 من قانون الجمارك
10- المادة 127 من قانون الجمارك
11- المادة 129 من قانون الجمارك
12- المادة 174 من قانون الجمارك
13- المادة 181 من قانون الجمارك
14- المادة 186 من قانون الجمارك
15- المادة 193 من قانون الجمارك

الكتب باللغة الأجنبية ومواقع الانترنت

1- cloude. J. berr et henri tremeau. le droit douanier . 2ed . paris .LGDJ. 1981.
2- JOHNS.wilson :trade facilitation and economic development , March 2003.
3- المركز الوطني للسياسات الزراعية، منطقة التجارة الحرة العربية
http://www.napcsyr.org/papers/ar/08_gafta_ar.pdf
4-http://www.alshamsi.net/friends/b7ooth/tawafuq_environment.html
5- ماجد حمودة، تطور الاهتمام بتسهيل التجارة،
http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/1.pdf،
6- وليد النزهي، تسهيل التجارة ومسار التفاوض،
http://www.escwa.un.org/information/meetings/editor/Download.
7- الجمارك المصرية، النافذة الواحدة ، http://www.escwa.un.org/divisions/grid/reports/7.pdf